مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية / جمهورية مصر العربية

تقرير ورشة العمل الإقليمية والاجتماع التشاوري نحو تطوير استراتيجية إقليمية وخطة عمل لمنع المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة بالأراضي العربية

إعداد الفريق الاستشاري:
أ.د مصطفى علوي سيف
أ.د محمد الزرقا
د. خالد السيد المتولي
العميد عبد النعيم حامد
د. نهى بكر
أ. هالة أحمد الرشيدي

ديسمبر 2007

قائمة المحتويات

مقدمة

الهدف من الورشة

مجريات ورشة العمل والاجتماع التشاوري

ملخص عن عروض الدول المشاركة

التوصيات والمقترحات

تقييم المشاركين للورشة

الملاحق:

1. **أجندة عمل الورشة**
2. **قائمة المشاركين**
3. **خطة عمل مقترحة لتدريب كوادر الجمارك والموانئ العربية وبناء قدراتهم من أجل تطوير التعاون الإقليمي العربي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.**
4. **تقرير عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية.**
5. **نص استمارة الاستبيان التي أرسلت إلى المشاركين قبل انعقاد الورشة.**
6. **نص استمارة تقييم الورشة.**
7. **الملخص التنفيذي عن الورشة باللغة الإنجليزية.**

مقدمة :

عقد مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ورشة عمل إقليمية واجتماع تشاوري حول استراتيجية التعاون بين الموانئ العربية لمنع المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة بالأراضي العربية، وذلك بالقاهرة في الفترة من 8 إلى 10 ديسمبر 2007 .

شارك فى أعمال هذه الورشة عدد من المسئولين الحكوميين في إدارات النفايات الخطرة والبيئة وسلطات الجمارك والموانئ في 15 دولة عربية، هي: موريتانيا، جيبوتي، سوريا، فلسطين، البحرين، السودان، المغرب، الأردن، الجزائر، اليمن، العراق، تونس، عمان، قطر، مصر.

كذلك، دعى للمشاركة فيه ممثلون عن كل من مكتب الأمم المتحدة للبيئة بغرب آسيا UNEP/ROWA، وخطة حوض البحر المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/MAP ، وجامعة الدول العربية ، مبادرة الجمارك الخضراء، وعدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بقضايا البيئة وحمايتها من النفايات الخطرة، كما شارك في هذه الورشة، أيضاً، عدد من القضاة العاملين في مجال القضايا البيئية في بعض الدول العربية المشاركة.

وفي هذا الإطار، عرضت الوفود العربية المشاركة لخبرات دولها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، مع إشارة خاصة إلى دور كل من سلطات الجمارك وضباط الموانئ في هذا المجال، وذلك، من واقع تشريعاتها ذات الصلة، سواء البيئية وغيرها (النقل، الجمارك، التجارة، ...).

شارك، أيضاً، في هذه الورشة الاستشارية الدولية نانسي إيسرين، وهي مفتشة جمارك برتغالية وترأس شركة البيئة المسئولة عن مشروع ربط الجمارك الأوروبية والتي عرضت للخبرات الدولية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل، وكذلك، الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتشريعات والقرارات الأوروبية ذات الصلة.

استمرت فعاليات الورشة يومين، تبعها اجتماع تشاوري في اليوم الثالث للخروج بتصور متفق عليه بين المشاركين حول عناصر الاستراتيجية الإقليمية للتعاون بين الموانئ العربية لمنع المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة بأراضيها.

الورشة أتت ضمن سلسلة من ورش العمل التي يعقدها مركز بازل الإقليمي/ مصر حول كيفية تحقيق الامتثال وإنفاذ أحكام اتفاقية بازل الدولية نحو الإدارة السليمة للنفايات الخطرة، وخاصةً ما يتعلق منها بمكافحة الاتجار والنقل غير المشروع.

وقد دارت فعاليات هذه الورشة الإقليمية حول عدة محاور، أهمها ما يلي:

1. التشريعات الوطنية المعنية بالإدارة السليمة وبمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
2. صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية المختلفة.
3. آليات ضبط وكشف الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية ذات الصلة، والجهات المختصة بذلك.
4. عقوبة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
5. الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتناول مسألة مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
6. دور سلطات الجمارك والعاملين بهيئات الموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة (البرية، والبحرية، والجوية) في الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
7. وضع تصور أولي لاستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، تقوم على محاور عدة، أهمها: العنصر البشري وأهمية تدريبه وتأهيله للكشف عن أية شحنات أو حركة مرور أو نقل غير مشروع لهذه النفايات؛ ضرورة التشبيك الفني بين هيئات الموانئ والجمارك العربية المختلفة، وذلك بربطها جميعاً بشبكة اتصال عربية إقليمية عن النفايات الخطرة وأنواعها وخطورتها، والمستندات المطلوبة لاعتبار حركة مرور شحنة ما منها شرعية، وأية حالات للمخالفة تم ضبطها في الماضي، والجهات المعنية بالتحقيق في مثل هذه الحالات، وكيفية التعامل مع الشحنات المشبوهة، وغيرها من المسائل ذات الصلة؛ هذا بالإضافة إلى أهمية عنصر التعاون السياسي والقانوني وتبادل الخبرات بين البلدان العربية المعنية في هذا الشأن، هذا إضافةً إلى أهمية تطوير ومراجعة التشريعات العربية ذات الصلة لتنظيم والتحكم في حركة مرور النفايات الخطرة عبر الموانئ والمنافذ العربية المختلفة لمنع حالات الاتجار غير المشروع بهذه النفايات.

الهدف من الورشة :

تمثل الهدف الرئيسي من هذه الورشة في الترويج لمشروع تطوير استراتيجية إقليمية أولية للتعاون والربط بين الموانئ العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والذي مثلت ورشة العمل الافتتاحية والاجتماع التشاوريحجر الأساس لإنطلاق المشروع.

يأتى هذا المشروع في إطار دفع العمل و التعاون بين البلاد العربية التى يخدمها مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للبلاد العربية (مصر/ القاهرة) والمنظمات الإقليمية (كجامعة الدول العربية و خطة حوض البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك مكتب الأمم المتحدة للبيئة بغرب آسيا وأمانة اتفاقية بازل وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة بهدف تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمكافحة الاتجار والتخلص غير المشروع من النفايات الخطرة في الأراضي العربية.

في إطار هذا المشروع سيتم تقييم الأساليب المتبعة حالياً على المستويين الوطني والإقليمي في مجالات إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من البضائع الممنوعة (المحظورة) إن وجدت ثم الاقتراح – استناداً إلى هذا التقييم – طرقاً لتحسين أساليب التعاون والتنسيق بين البلدان العربية في هذا الشأن وآليات هذا التعاون لرفع كفاءة الضبط و منع حوادث التهريب و التخلص غير المشروع لهذه النفايات بالمنطقة العربية.

مجريات ورشة العمل والاجتماع التشاوري :

تجدر الإشارة، ابتداءً، إلى أنه قد تم تقديم العديد من العروض والكلمات الافتتاحية في اليوم الأول من ورشة العمل. وفي الكلمة الافتتاحية **للأستاذ الدكتور مرتضى العارف، مدير مركز بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية**، أكد د. العارف على أهمية اتحاد سلطات الجمارك العربية المختلفة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. وعلى ضوء ذلك، عرض د. العارف لدور مركز بازل الإقليمي بمصر في هذا الشأن. كما قدم د. العارف نماذج لأنشطة المركز المختلفة في مجال مساعدة الدول العربية الأطراف في تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة؛ ومن بين هذه الأنشطة تنظيم ورش عمل إقليمية ذات صلة، وترجمة بعض الأدلة والنماذج الإرشادية الصادرة عن اتفاقية بازل ومبادراتها من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية وجعلها متاحة للدول العربية الأطراف في الاتفاقية.

وقد قدم **الأستاذ الدكتور سعيد دحروج، استشاري المركز والمنسق الإقليمي للمشروع**، للورشة والمشروع مشيراً إلى أن الهدف من الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل هو تسهيل ودعم التعاون في المنطقة العربية، وتطوير مهارات العاملين في مجالات الفحص والكشف عن شحنات النفايات. كما أوضح د. دحروج أهمية أن تصاغ هذه الاستراتيجية في ما بعد في خطط عمل حتى يمكن تنفيذها على أرض الواقع. كذلك، أشار سيادته أن ورشة العمل هذه تعد فرصة لتبادل المعلومات والخبرات العربية حول الإجراءات وما يمكن أن تشمله عناصر هذه الاستراتيجية وآليات تنفيذها أخذاً في الاعتبار خصوصية كل من هذه الدول.

وفي جلسة مستقلة، عرض **الأستاذ الدكتور محمد الزرقا، الخبير والمحكم الدولي في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة**، لاتفاقية بازل من حيث تاريخ اعتمادها، وتاريخ دخولها حيز النفاذ، وكذلك بيان وتعريف النفايات الخطرة وفقاً لأحكامها، وخصائص الخطورة كذلك، وتعريفها للمرور غير المشروع، وأخيراً، عرض د. الزرقا لدور نقاط الاتصال والجهات المختصة وإجراءات الموافقة المسبقة في تقليل فرص النقل أو المرور غير المشروع بالنفايات الخطرة عبر إقليم الدولة.

وتبع ذلك، جلسة نقاشية مفتوحة، تم التركيز فيها على أهمية الاتفاق على قائمة موحدة بالنفايات الخطرة المراد مكافحة الاتجار غير المشروع بها عبر المنافذ الجمركية المختلفة، وكلك، كيفية التعامل مع الحالات التي قد يتم ضبطها، وأيضاً، كيفية التعامل مع الدول التي يثبت تورطها في أي من حالات التهريب أو الاتجار غير المشروع هذه.

وفي الجلسة التالية، عرض **الدكتور فؤاد أبو سمرة، ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/**

خطة البحر المتوسط، لبروتوكول البحر الأبيض المتوسط بشأن الحماية من النفايات الخطرة، والذي دخل حيز النفاذ في 2007. ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً من اتفاق برشلونة، كما أنه يغطي عشرين دولة. وتجدر الإشارة إلى أن الالتزامات والأحكام الأساسية لهذا البروتوكول تتفق كثيراً والأحكام الواردة باتفاقية بازل، مع مراعاة أن أحكام البروتوكول تنطبق، وفقاً لتعريفه للنفايات الخطرة، على النفايات الإشعاعية.

وفيما يتعلق بالإطار الدولي أو تحديداً دور الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، فقد عرضت **السيدة نانسي إيسرين، الاستشارية الدولية**، لهذا الإطار، مع التركيز على دور كل من اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وكذلك، قرارات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD. كما أشارت السيدة إيسرين إلى أهمية دور ضباط الموانئ والجمارك في هذا الشأن.

وقد تبع هذا العرض جلسة نقاشية ثانية ركزت على العناصر التالية:

- التداخل بين الاتفاقيات الدولية.
- صعوبة التعرف على المخلفات الخطرة من قبل ضباط الجمارك نظراً لكونهم غير متخصصين، والحاجة إلى اسلوب بسيط وسريع للمساعدة.
- دور كل من ضباط الموانئ والجمارك في إنفاذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والجهات التنسيقية الأخرى والفاعلة.
- أساليب الاحتيال والتحايل.

وفي الجلسة المسائية، عرض **الأستاذ الدكتور مصطفى علوي سيف، استشاري المركز**، الأطر التشريعية العربية، حيث أفاض د. علوي في بيان الإطار التشريعي والمهارات اللازمة من أجل الامتثال إلى وتنفيذ أحكام الاتفاقية. وأكد في عرضه على أهمية التوافق وعدم التعارض بين التشريعات الوطنية العربية وأحكام الاتفاقات الدولية في هذا الصدد. كما ركز سيادته على أهمية العمل على المستوى الإقليمي مشيراً، على سبيل المثال، إلى تشكيل فريق عمل إقليمي بين نقاط الاتصال لاتفاقية بازل وتنسيق التعاون بين سلطات كل من الجمارك والبيئة على المستوى الإقليمي العربي ككل، مؤكداً أن هذه الآليات جميعها سوف تساهم كذلك في بناء القدرات.

وفي ما يتعلق بدور الجمارك، تساءل د. علوي عن كيفية تحفيز ضباط الجمارك للإلمام بالالتزامات الأساسية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، ملقياً الضوء على أهمية عقد وتنظيم دورات تدريبية لتحقيق هذا الهدف، وأيضاً، دور الحوافز المادية في هذا المجال.

وفي العرض الأخير لليوم الأول، قدمت السيدة **نانسي إيسرين** عرضاً في الجوانب التطبيقية العملية لعملية التحكم في الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة، متضمنة في ذلك

أدوات التقييم، شروط التحقيق وطرقه، والتحديات التي تواجه هذه العملية برمتها. وفي القسم التالي من عرضها، قدمت السيدة إيسرين خبرتين دوليتين نشطتين في مجال مكافحة الاتجار والمرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وهما التجربة الأوروبية في ما يعرف بمشروع IMPEL ، وشبكة INECE موضحة أن كلتا الخبرتين مفيدتان وصالحتان . وفق ظروف واعتبارات معينة . للتطبيق في المنطقة العربية.

وفي ختام جلسات اليوم الأول، عقدت جلسة نقاش مفتوحة دارت في مجملها حول العناصر الآتية:

- كيفية الاستفادة من مشروع IMPEL وتطبيقه عملاً في المنطقة العربية.
- اختلاف الرؤى بين سلطات البيئة وضباط الجمارك وأثر ذلك على احتمالات التعاون في ما بينها.
- دور معامل التحاليل في الكشف عن النفايات الخطرة العابرة للحدود.
- ما هي إجمالي تكاليف مشروع IMPEL ؟

وقد افتتح اليوم الثاني من الورشة بعرض للسيد **العميد عبد النعيم حامد، مدير مباحث الجمارك المصرية** قدم فيه خبرة سلطات الجمارك المصرية في هذا الشأن. كما أشار، أيضاً، لبعض حالات النقل والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة التي تم الكشف عنها من جانب سلطات الجمارك المصرية، كالأسبستوس وبعض الأسمدة الزراعية المحظورة دولياً.

وقد أكد العميد عبد النعيم على أهمية تدريب ضباط الموانئ والجمارك والتحديث أولاً بأول لمعلوماتهم عن الالتزامات البيئية الدولية وعن الخبرات الناجحة عالمياً وإقليمياً في هذا المجال، وابتداءً، وجود قائمة موحدة بالنفايات التي يتعين الكشف عنها وضبط حركتها عبر الحدود، وكذلك، أهمية تحديث قانون الجمارك المصري بما يتلاءم والالتزامات البيئية في هذا الشأن. وفي ختام عرضه، أشار سيادته إلى أنه تم افتتاح محكمة مصرية خاصة للقضايا الجمركية في أكتوبر 2007، غير أنه لا تزال هناك حاجة لتدريب قضاتها، وهو ما يجري تنسيقه الآن بين وزارتي العدل والبيئة المصريتين.

وبعد ذلك، قدمت العديد من العروض من جانب **ممثلي الدول العربية** المشاركة في الورشة عن خبرات دولهم في هذا الشأن، وتم التركيز فيها على ما يلي:

- بيان الإطار التشريعي الوطني الحاكم، وإشكاليات الخلط والتعارض في بعض الأحيان بين هذا الإطار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وغياب التكامل بين التشريعات الوطنية وبعضها البعض، كغياب التنسيق على سبيل المثال بين ما

تقضي به قوانين الجمارك وقوانين البيئة داخل القطر المعني.

- غموض التعريفات أو عدم وجودها من الأصل، وذلك في ما يتعلق بتعريف المقصود بكل من النفايات والنفايات الخطرة، وكذلك، عدم وضوح المقصود بالجرائم البيئية والعقوبات المقررة بشأنها.
- الحاجة إلى تدريب كل من ضباط الموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة براً وبحراً وجواً، وأيضاً، القضاة والمفتشين العاملين في مجال الكشف عن النفايات الخطرة ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.
- الحاجة إلى آليات مساعدة كالأدلة الإرشادية المختلفة وقواعد البيانات والتشبيك الإقليمي في هذا الصدد.
- ضعف الاتصال وفقر المعلومات الحديثة والكاملة، فعلى سبيل المثال، لا تزال حتى الآن هناك فجوة بين تعريفات النفايات الخطرة في التشريعات العربية الوطنية.
- الحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون على المستويين الوطني والدولي في مجال التطبيق العملي لمكافحة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود الدولية بصفة عامة، وعبر الحدود العربية بصفة خاصة.
- أهمية ومحورية وزارة البيئة في مكافحة حالات الاتجار غير الشمروع بالنفايات الخطرة، والتنسيق من أجل تحقيق هذا الهدف مع الوزارات والهيئات الحكومة المختلفة ذات الصلة.
- الحاجة إلى مزيد من الاستعدادات والتسهيلات المعملية بالموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة.
- إشكاليات تتعلق بكيفية التعامل مع شحنات النفايات التي قد يتم ضبطها عبر الحدود، وكيفية تخزينها.

وفي اليوم الثالث للورشة، عقد اجتماع تشاوري، عرضت فيه ابتداءً السيدة **نانسي إيسرين** رؤية عامة عن العروض التي تم طرحها في الورشة، عن أهم وأبرز العناصر التي ينبغي توفرها في الاستراتيجية المقترحة. كما قدم كل من **أ. د مصطفى علوي ، وأ. د محمد الزرقا** عرضاً موجزاً لمجريات الورشة وأهم النقاط التي أثيرت فيها.

كذلك، قدم **الأستاذ الدكتور عبد الإله الوداعي، ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المكتب الإقليمي لغرب آسيا**، عرضاً عن مبادرة الجمارك الخضراء، وهي مبادرة يتعاون فيها كل من منظمة الجمارك العالمية WCO، برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، الانتربول،

وسكرتارية الاتفاقيات البيئة متعددة الأطراف. وفي ختام عرضه، دعا د. الوداعي إلى أهمية وجود شبكة عربية للجمارك تتعاون مع مبادرة الجمارك الخضراء، كما أوصى بأن تكون هذه المبادرة جزءاً من الاستراتيجية الإقليمية المقترحة.

وبعد ذلك، عقدت جلسة نقاشية مفتوحة بين الحضور **بإدارة أ. د مصطفى علوي**، للاتفاق على العناصر الأولية التي ينبغي إدراجها في الاستراتيجية الإقليمية المقترحة، وكان أبرز هذه العناصر: الاتفاق على ضرورة وجود قائمة موحدة بالنفايات الخطرة.

ملخص عن عروض الدول المشاركة :

عرض مدير مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية

أ. د. مرتضى العارف

- شمل العرض التعريف باتفاقية بازل ونبذة تاريخية عنها وأهدافها.

التعريف بمراكز بازل الإقليمية:

الوظائف:

- التدريب؛ نقل التكنولوجيا؛ تبادل المعلومات؛ تقديم الاستشارات؛ رفع الوعي البيئي والتعريف باتفاقية بازل.

الدور الرئيسي:

- تنفيذ أحكام اتفاقية بازل وفق خطط إستراتيجية إقليمية.
- تنفيذ مشروعات عملية وخطط عمل وفق هذه الاستراتيجيات.
- إقامة ورش عمل تدريبية للوصول إلى تنفيذ أفضل لأحكام الاتفاقية.

- واستفاض سيادته في عرض أنشطة المركز منذ عام 1998 وحتى موعد انعقاد الورشة، وركز سيادته على التعريف بمشروع "***بناء القدرات***" الممول من الحكومة الفنلندية من حيث فلسفة هذا المشروع وأنشطته والمخرجات المبتغاة منه، والتي تتمثل أهمها في الآتي:
  - إقامة دورات وورش عمل تدريبية للوصول إلى تنفيذ أفضل للاتفاقية.
  - تقديم استشارات ومساعدات فنية لدول الإقليم.
  - رفع الوعي العام باتفاقية بازل وبأنشطة المركز ومجالات المساعدة التي يمكنه تقديمها لدول الإقليم.
- وترتيباً على هذه المخرجات المبتغاة، تتعدد أنشطة هذا المشروع الفنلندي فتشمل ما يلي:
  - جرد وتجميع النفايات الخطرة الموجودة في دول الإقليم وإعداد قوائم بها.
  - مراجعة التشريعات الوطنية بهذه لدخول لتحقيق مزيداً من المواءمة بينها وبين أحكام اتفاقية بازل.
  - التدريب على كيفية الإدارة السليمة بيئياً للزيوت المستخدمة.
  - تشجيع الدول على التصديق أو الانضمام على بروتوكول بازل بشأن المسئولية

والتعويض.

- ويعمل مركز بازل الإقليمي بمصر على تحقيق هذه الأهداف من خلال أدوات وبدائل عديدة كالإعلام، وشبكة المعلومات الدولية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا البيئة، والإصدارات الدورية للمركز. كذلك، من خلال التعاون بين المركز والمؤسسات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ المكتب الإقليمي لغرب آسيا ROWA ؛ خطة حوض البحر المتوسط MAP؛ الحكومة السويسرية؛ وجامعة الدول العربية.

عرض منسق المشروع واستشاري المركز

أ. د. سعيد دحروج

عرض أ. د سعيد دحروج استشاري المركز بمزيد من التفصيل لمشروع تطوير استراتيجية إقليمية وخطة عمل لمنع المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة في المنطقة العربية، والذي تمثل ورشة العمل هذه واجتماعها التشاوري حجر الأساس لانطلاق المشروع. وقد شمل عرض سيادته التعريف بالمشروع، وبيان أهدافه، والجهات المساهمة فيه، ومنهج تنفيذه على النحو التالي.

أولاً . التعريف بالمشروع:

1. يأتى هذا المشروع لدفع العمل و التعاون بين البلاد العربية التى يخدمها مركز اتفاقية بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للبلاد العربية (مصر/ القاهرة) والمنظمات الاقليمية (كالجامعة العربية و خطة حوض البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وكذلك مكتب غرب آسيا لبرنامج الامم المتحدة للبيئة) وأمانة اتفاقية (بازل) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة بهدف تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمكافحة الاتجار والتخلص غير المشروع من النفايات الخطرة فى المنطقة العربية.
2. كما يهدف هذا المشروع، أيضاً، إلى تقييم الأساليب المتبعة حالياً على المستوى الوطنى وتلك التى بموجبها تتعاون دول المنطقة فى مكافحة الإتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة وغيرها من البضائع الممنوعة (المحظورة) إن وجدت ثم اقتراح – استناداً إلى هذا التقييم – طرقاً لتحسين أساليب التعاون والتنسيق بين البلدان العربية في هذا الشأن

وآليات هذا التعاون لرفع كفاءة الضبط و منع حوادث التهريب و التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة في المنطقة العربية.

ثانياً . أهداف المشروع:

1. تقديم أداة إلى دول المنطقة تساهم فى منع الإتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة والتخلص منها بالمنطقة.
2. تطوير و/أو صيانة القدرة الوطنية / الإقليمية للتعرف على حالات الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وضبطها وإدارتها.
3. تسهيل حماية السكان والبيئة للبلاد المشاركة فى المشروع من تأثير الكب غير القانوني للنفايات الخطرة من خلال تقديم الأدوات لتحسين تنفيذ القيود والحظر الوارد على الاستيراد والتصدير والعبور فى تشريعات البلاد العربية.
4. توفير آليات الدعم المستمر إلى مسئولي الجمارك وغيرهم من الضباط التنفيذيين بالموانئ وتزويدهم بالأدوات الحديثة والمناهج الكفئة التي تساعدهم على الحفاظ على توازن مثالي بين تسهيل التجارة والضبط (التحكم) الفعال فى الإتجار غير المشروع.
5. تشجيع الدول الأعضاء لبناء القدرات التنفيذية من خلال التعاون مع الكيانات الدولية كالانتربول والشبكة الدولية للشكاوى البيئية و WCO (منظمة الجمارك الدولية).
6. مكافحة الأنواع الأخرى من الاحتيال الجمركي.

ثالثاً . الجهات المساهمة:

1. يقوم بتنفيذ هذا المشروع مركز اتفاقية بازل الاقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، وذلك، فى إطار أنشطة المشروع الممول من قبل الحكومة الفنلندية.
2. كما يساهم فى تنفيذها، أيضاً، خطة حوض البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة MAP وكذلك مكتب غرب آسيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ROWA.
3. كما يدعم تنفيذه، كذلك، إدارة البيئة والإسكان والتنمية المستدامة لجامعة الدول العربية وأمانة اتفاقية بازل SBC.
4. هذا، ويتطلع المركز لمشاركة جادة وفعالة من جانب قطاعات الموانئ والمنافذ العربية المختلفة فى وضع وتفعيل هذه الاستراتيجية وخطة العمل، وذلك، بالتعاون مع القطاع البيئي المعني.

رابعاً . منهج تنفيذ المشروع:

1. التحديد والاتصال بأصحاب المصالح والمؤسسات المهتمة والمنظمات الإقليمية والدولية واشتراكهم منذ بدء المشروع في فعالياته.
2. جمع والتعرف على الاستراتيجيات المماثلة كأشكال التعاون الإقليمي في مناطق أخرى من العالم وتقييم الأوضاع السائدة بمنطقتنا العربية .
3. إعداد إستراتيجية إطارية وخطة عمل من خلال ورشة عمل إقليمية تمهيدية واجتماع تشاوري.
4. تطوير وتفصيل الإستراتيجية وخطة العمل الإطارية واقتراح الأدوات الاقتصادية وآلية التمويل والنظر في هيكل مؤسسي لوحدة تنسيق للإستراتيجية وخطة العمل، وذلك بالتشاور المستمر مع الدول المشاركة.
5. استدعاء اجتماع عالي المستوى للانعقاد لعرض الإستراتيجية وخطة العمل للمناقشة والإقرار.
6. تقديم الإستراتيجية و الخطة لوزراء البيئة وسلطات الموانئ في البلاد العربية لإقرارها من خلال جامعة الدول العربية.

الإطار العام للمرور عبر الموانئ والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ في اتفاقية بازل وبروتوكولاتها والاتفاقيات الأخرى

أ. د. محمد الزرقا

- شمل العرض التعريف بالنفايات الخطرة في اتفاقية بازل، وكذلك، تعريف المرور غير المشروع للنفايات الخطرة في اتفاقية بازل، وبيان دوافع هذا المرور غير المشروع للنفايات الخطرة على النحو الآتي:
  - شدة التشريعات والقوانين البيئية التى تحكم إدارة النفايات الخطرة فى الدول الصناعية المتقدمة وإحكام تطبيقها، في مقابل ضعف هذه التشريعات وتلك القوانين وصعوبة تطبيقها فى الدول النامية في ظل العقوبات غير الرادعة.
  - نقص منشآت معالجة النفايات الخطرة والتخلص الآمن منها في بعض الدول، إضافةً إلى ارتفاع تكلفة هذه المعالجة إن وجدت.
  - صعوبة اكتشاف ومراقبة شحنات النفايات الخطرة، خاصةً في ظل نقص الخبرات لدى رجال الجمارك والمسؤولين عن التصدى لدخول شحنات هذه

النفايات عبر الحدود.

- العائد المادى الكبير للمهربين.
- الفقر والفساد فى الدول المستهدفة.

- أساليب تهريب النفايات الخطرة:
  - تزوير مستندات الشحن ووثائق الأخطار والحركة.
  - تغيير الملصقات على وسائل تعبئة النفايات.
  - إخفاء النفايات الخطرة ضمن شحنات أخرى.
  - محاولة تصدير النفايات الخطرة تحت اسم خردة وأصناف قابلة لإعادة التدوير.
  - إقناع المستوردين بالقيمة العالية لمكونات النفايات الخطرة.
  - رشوة المسؤولين عن اكتشاف ومنع دخول النفايات الخطرة.
- الاتفاقيات والبروتوكولات والمنظمات الدولية المهتمة بمجابهة التداول غير المشروع للمواد الخطرة أو المحظورة أو النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض:
  - اتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها: اعتمدت في 22 مارس 1989، ودخلت حيز النفاذ في 5 مايو 1992، **www.basel.int**
  - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام MARPOL 1973، **www.imo.org**
  - اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون لعام 1985، **www.unep.ch/ozone**؛ **www.unep.org/ozone**
  - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية لعام 1998، **www.pic.int**
  - اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001، **www.pops.int**
  - اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام 1993، **www.opsw.org**
  - الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية للأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية، **www.cites.org**
  - اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجة للسلامة الحيوية لعام 1992، **www.biodiv.org**
- المنظمات الدولية المهتمة بمجابهة التداول غير المشروع للمواد المحظورة لمخاطرها

على الصحة والبيئة:

- منظمة الجمارك العالمية WCO (مبادرة الجمارك الخضراء – شبكة إنفاذ الجمارك).
- الإنتربول.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.
- لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP.
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO.
- المنظمة البحرية الدولية IMO.
- منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى OECD.
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية OPCW.

- دور الدول الأطراف في مجابهة المرور والاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة:

- حثت الاتفاقية أطرافها على بناء قدراتها، خاصةً الجمارك والشرطة وحرس الحدود، فى اكتشاف ورصد ومجابهة الإتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة، وأيضاً، حثتها على التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وإخطار الأمانة SBC بأي حالات تكتشف.
- الإلتزام بتفعيل إتفاقية بازل والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة.
- إدراج الموضوع فى التشريعات الوطنية واعتبار الإتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة عملاً إجرامياً، وسن عقوبات مناسبة للمخالفين.
- زيادة الوعى والتنسيق مع منظمات المجتمع المدنى والصناعة وشركات التصدير والإستيراد والنقل ومرافق معالجة وإعادة تدوير المخلفات.

الإطار القانونى الدولي: التشريعات والإتفاقيات والقرارات

أ. نانسي إيسرين

- عرضت الاستشارية الدولية السيدة / نانسي إيسرين للإطار القانوني الدولي (التشريعات والاتفاقيات والقرارات)، وقد شمل عرضها المحاور التالية:
  - التعريف بالإطار الحاكم للاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية بازل.
  - التعريف بخطورة المشكلة وأبعادها، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:
    - هل توجد أية حالات للنقل غير المشروع للنفايات الخطرة؟
    - ولماذا هذا النقل غير مشروع (الأسباب)؟
    - وما هي كمية النفايات التي يتم نقلها بهذا الأسلوب؟
    - وما هي أنواع هذه النفايات؟
    - وما هي الدول التي المتورطة في هذا النقل غير المشروع؟
    - وماذا حدث بعد؟
    - ما هي المعلومات التي تنقصنا؟ (بيانات عن هذه النفايات (أين، نوعها، كميتها، ....؟)؛ بيانات عن حركتها عبر الحدود الدولية؟ ؛ القدرات اللازمة لمعالجة هذه النفايات وإدارتها بشكل سليم بيئياً داخل الإقليم؛ بيانات عن السلطات المختصة المعنية؛ ...)
  - طرق التفتيش والإنفاذ:
    - إجراءات تفتيش إدارية للتحقق من استيفاء الوثائق وصحتها.
    - إجراءات تفتيش مادية للتحقق من تطابق الشحنات عملياً مع ما هو وارد في الوثائق والإخطارات والبيانات.
  - المتابعة: إذا كانت الشحنة مرخص بها ومشروعة يتم السماح لها بالتحرك، وإن لم تكن كذلك، يفتح الباب للتحقيق، ويتم إعادة إرسال الشحنة من حيث أتت، ويتحمل المتورطون للمسئولية القانونية، ويتم إبلاغ السلطات المختصة في الدول المعنية.
  - التنسيق على المستوى الدولي:
    - دليل اتفاقية بازل التدريبي حول الاتجار غير المشروع.
    - دور المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول الأطراف.
    - دور منظمة الجمارك العالمية، وشبكتها للإنفاذ CEN.

- الانتربول (فريق عمل الجرائم البيئية).

- كما استعرضت سيادتها للخبرات الدولية الناجحة في هذا المجال، خاصةً:
  - شبكة IMPEL: التعريف بالشبكة، أهدافها، الأعضاء، التنظيم، الإطار القانوني، المشروعات السابقة ومخرجاتها، المشروعات والأنشطة الحالية، برنامج عمل 2008.
  - الشبكة الدولية للامتثال والإنفاذ البيئي INECE: التعريف بها، وأهدافها، مشروعها الحالي: شبكة الأمن البيئي بالموانئ البحرية من حيث موضوعه ومراحله، والتحديات التي تواجه عمل الشبكة.

الإطار القانونى العربى: التشريعات والإتفاقيات والقرارات

أ. د. مصطفى علوي

- عرض الأستاذ الدكتور مصطفى علوي للإطار القانوني العربي (التشريعات والاتفاقيات والقرارات) مركزاً على تعريف النفايات الخطرة في التشريعات العربية وبيان ماهية الاتجار غير المشروع بها سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الثنائية العربية. وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من التشريعات العربية لم تحدد صراحة ماهية "الاتجار غير المشروع" بالنفايات الخطرة، وذلك باستثناء التشريعات التونسية والمغربية والتي جاء تحديدها لماهية هذا الاتجار متوافقاً بدرجة كبيرة مع أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- كما أشار سيادته إلى تعدد صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية، بحيث تشمل تصدير النفايات الخطرة، واستيرادها، وعبورها أو مرورها عبر إقليم الدولة المعنية، وأخيراً، إغراق هذه النفايات في المياه الإقليمية للدولة؛ كما أشار، أيضاً، إلى العقوبات التي تفرضها بعض التشريعات العربية على جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والتي تتراوح ما بين فرض الغرامات إلى الإعدام لكل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة للبلاد، إذا ترتب على ذلك الفعل انتشار مرض وبائي أو وفاة إنسان وثبت أن الفاعل قصد النتيجة الإجرامية.
- ومن ضمن المحاور التي قدمها د. علوي في عرضه، طبيعة دور سلطات الجمارك في مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، والذي يتمثل في التحقق من شرعية

عمليات النقل العابرة للحدود، والتأكد من أنها متوافقة مع الأحكام الدولية والوطنية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يجب على موظف الجمارك التحقق أولاً من أن جميع المستندات والوثائق المطلوبة دولياً ومحلياً قد تم تقديمها والتي من أهمها: الإخطار، والموافقة، ووثيقة النقل. كما يجب على موظفي الجمارك أن يتأكد من أن جميع البيانات المطلوبة تمت بطريقة سليمة، دون تزوير أو غش. وفى مرحلة تالية، يجب على موظفي الجمارك التحقق المادي من الشحنة للتأكد من مطابقتها للبيانات الواردة في البيانات المقدمة والتي سبق التأكد من سلامتها. وأخيراً، إذا ما تأكد موظف الجمارك من سلامة وصحة ما سبق، حينئذ يمكنه الإفراج عن الشحنة والسماح لها بالتحرك، وإلا يتعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة المخالفين.

مبادرة الجمارك الخضراء

أ. د. عبد الإله الوداعي

- عرض الأستاذ الدكتور عبد الإله الوداعي، ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ المكتب الإقليمي لغرب آسيا، لمبادرة الجمارك الخضراء من حيث التعريف بها وأهدافها وإيجابياتها. وقد أشار سيادته إلى أن المبادرة تؤسس شراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية والانتربول، مبيناً إلى أن القاسم المشترك لهذه الاتفاقيات البيئية المشاركة في المبادرة إنما يتمثل في "الدور المحوري" لموظفي الجمارك. وذلك نظراً لأن الإتجار غير المشروع في البضائع مثل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المواد الكيميائية السامة، النفايات الخطرة، الحيوانات والنباتات المعرضة للانقراض، يعرض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف للشلل وعدم الفاعلية، والجمارك هي خط الدفاع الأول لمكافحة الاتجار غير المشروع، لذا فإن بناء قدرات هذا القطاع أمر حيوي.
- وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه المبادرة في الآتي:
  - نشر الوعي بين موظفي الجمارك بشأن قضايا الالتزام بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة، كما تهدف إلى تعزيز دورهم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، حيث توفر مبادرة الجمارك الخضراء حزمة من التدريب المتكامل لتعزيز كفاءة المعاهد والدوائر الجمركية بشأن مكافحة الجرائم البيئية والالتزام بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

- خلق شراكة بين الجمارك والجهات الحكومية ذات العلاقة للتنسيق فيما بينهم لتمكين الدولة من الإلتزام بالإتفاقيات البيئية.

التطبيق العملى على المستوى العربي

خبرة الجمارك المصرية

العميد عبد النعيم حامد مدير مباحث الجمارك المصرية

- استعرض العميد عبد النعيم حامد مجموعة من القضايا، أهمها:
  - تعريف النفايات الخطرة بقانون البيئة المصري رقم 4/ 1994.
  - أهم المشكلات التي تواجه إدارة النفايات الخطرة في جمهورية مصر العربية والمتمثلة في نقص الكوادر المدربة والمؤهلة فى كافة المستويات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة؛ نقص الوعي اللازم عن هذه المخلفات وطرق التعامل الآمن معها؛ خلط المخلفات الخطرة مع المخلفات الأخرى وعدم وجود نظم مستقلة؛ الدخول غير المشروع لبعض المخلفات من خارج البلاد.
  - الجوانب التي تحكم النظام المتكامل لإدارة النفايات الخطرة في مصر:
    - جوانب تشريعية تتعلق بالقوانين المنظمة لعملية إدارة النفايات الخطرة داخل إقليم الدولة وعبر حدودها.
    - جوانب مؤسسية تنظيمية محددة لأدوار الجهات المختلفة المعنية بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وكافة المؤسسات والهياكل العاملة في هذا المجال.
    - الجوانب والبنية الأساسية الفنية.
    - الجوانب الاجتماعية ومستوى الوعي والمعرفة.
- إنجازات **جهاز شؤون البيئة المصري** في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة:
  - بناء شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيماوية، وهي متاحة على الموقع الإليكتروني للجهاز www.eeaa.gov.eg/cmuic .
  - حصر كافة المواد الكيمائية والمبيدات المهجورة في الموانئ المصرية.

- التدريب المتخصص للجهات الحكومية ذات العلاقة.

- إنجازات **وزارة الداخلية المصرية** في هذا الشأن:
  - التنسيق التام بين أجهزة الوزارة من جانب، وأجهزة الوزارة والأجهزة الأخرى التابعة لغيرها من الوزارات.
  - توفير المعدات الفنية اللازمة للتعامل مع المستجدات في مجال النفايات الخطرة.
  - تنفيذ دورات تدريبية متخصصة لتوفير الكوادر اللازمة للتعامل مع الكوارث البيئية.
- إنجازات **مصلحة الجمارك المصرية** في هذا المجال:
  - على مستوى الموارد البشرية: التدريب؛ وتوفير نظم الحوافز والترقي،؛ تهيئة بيئة العمل؛ وتوضيح إجراءات التفتيش؛ وغيرها.
  - على مستوى التشريعات: تحدد في لوائحها الداخلية والتنفيذية الإجراءات واجبة الإتباع عند تفتيش الشحنات المختلفة العابرة للمنافذ الجمركية؛ تحديد الإعفاءات والتعريفة الجمركية؛ كيفية التعامل مع حالات التهريب.
  - على مستوى أنظمة العمل: توفير نظم الحاسب الآلي؛ ونظم جمركية دقيقة؛ وقواعد بيانات متطورة عن مواقع سلطات الجمارك المختلفة علي الإنترنت ودورها وجهودها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
  - على المستوى التطبيقي العملي: التنسيق مع الجهات الحكومية المختلفة، وهيئات الموانئ والمنافذ الجمركية على اختلافها، والجهات الأمنية ذات الصلة.

- بعض الضبطيات التي تمت بواسطة أجهزة الفحص بالأشعة في المواقع الجمركية المصرية المختلفة:
  - ضبطية تهريب 163.600 قرص فياجرا إلى داخل مصر بميناء نويبع مارس 2002.
  - ضبطية تهريب 846 طربة حشيش بميناء نويبع يونيو 2002.
- حالات ضبط للنفايات والمواد الخطرة:
  - تم ضبط كميات كبيرة من الحفاضات المنتهية الصلاحية وغير صالحة

للاستعمال فى صناعة الحفاضات الورقية للأطفال المصريين بمنفذ دخول جمرك 6 أكتوبر، تاريخ الضبط 2007.

- تم ضبط كمية تقدر بـ 36 طن من النفايات عبارة عن سرنجات حقن مستعملة ومخلفات طبية أخرى وكذا مستلزمات ومبيدات زراعية بمنفذ دخول جمرك جنوب سيناء، تاريخ الضبط 2007.
- تم ضبط كمية كبيرة من مادة RAXLE المحظور استيرادها أو تداولها دولياً ومحلياً، تاريخ الضبط 2006، وقد صدر أمر من اللسطات المختصة بإعادة تصديرها مرة أخرى.

خبرة جهاز شؤون البيئة المصري

د. محمد إسماعيل

مدير إدارة النفايات الخطرة والمنسق الوطنى لاتفاقية استكهولم

- تضمن هذا العرض العديد من العناصر المهمة على النحو التالي:
  - الإطار التشريعى الوطني والدولي القائم لإدارة النفايات الخطرة فى مصر: قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 (المواد من 29 – 33) ولائحته التنفيذية (المواد من 25 – 33)؛ القانون رقم 93 لسنة 1962 فى شأن صرف المخلفات السائلة؛ القانون رقم 51 لسنة 1980 ولائحته التنفيذية بتنظيم المنشآت الطبية؛ اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ اتفاقية باماكو الخاصة بحظر تداول النفايات الخطرة فى إفريقيا، وذلك بحكم عضوية مصر في كل منهما.
  - تعريف قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 لكل من المواد الخطرة والنفايات الخطرة.
  - موقف القانون المصري من تصدير واستيراد النفايات الخطرة أو دخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية.
  - الإطار المؤسسى لإدارة النفايات الخطرة فى مصر وفقاً لأحكام قانون البيئة 4/94 ولائحته التنفيذية: جهاز شئون البيئة هو الجهة المسئولة عن التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المخلفات الخطرة ويتضمن الهيكل التنظيمى للجهاز إدارة عامة للمواد والمخلفات الخطرة.

- تختلف الجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص تداول وإدارة المخلفات الخطرة وفقاً للإطار التشريعي المصري وفقا لنوع المخلفات محل التداول كما يلي:
  - المخلفات الخطرة الصناعية . وزارة التجارة والصناعة.
  - المخلفات الخطرة الزراعية . وزارة الزراعة.
  - المخلفات الخطرة البترولية . وزارة البترول.
  - المخلفات الخطرة المتفجرة . وزارة الداخلية.
  - المخلفات الخطرة للمستشفيات والدوائية والمعملية والمبيدات الحشرية المنزلية . وزارة الصحة.
  - المخلفات الخطرة المؤينة . وزارة الكهرباء والطاقة / هيئة الطاقة الذرية.
- مصادر النفايات الخطرة فى مصر: (مخلفات الأنشطة الصناعية (الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية؛ صناعات المبيدات والأسمدة؛ الصناعات الدوائية؛ صناعة الأسبستوس؛ الصناعات المعدنية والإلكترونية وصناعات الطلاء؛ ...)؛ مخلفات الأنشطة الزراعية؛ مخلفات الأنشطة البترولية؛ مخلفات الأنشطة العلاجية؛ مخلفات الأنشطة البحثية والمعملية؛ مخلفات الأنشطة الخدمية، وتنتج، مثلاً، عن محطات خدمة السيارات؛ معامل التصوير والمطابع ومحلات التنظيف المختلفة؛ إطارات السيارات والبطاريات المستعملة، ...؛ العمليات الحربية؛ القمامة المنزلية؛ والقمامة الناتجة عن بعض الأنشطة المؤسسية والتجارية؛ وغيرها.
- أهم المشكلات التى تواجه إدارة النفايات الخطرة فى مصر:
  - تعدد مصادر المخلفات الخطرة وأنواعها وعدم اكتمال صدور قوائم النفايات الخطرة وتصنيف معتمد لتحديدها.
  - عدم توافر بيانات كاملة عن كميات وخصائص المخلفات الخطرة المتولدة من المصادر وضعف تحديدها وتعريفها.
  - عدم توافر نظم ومرافق وبنية أساسية لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة بيئية سليمة أو إعادة تدوير ما هو قابل لذلك.
  - عدم كفاية معامل الاختبارات المتخصصة والمعتمدة لإجراء الاختبارات المتخصصة وتحديد المخاطر الصحية والبيئية التى يمكن أن تنجم عن تداول هذه المخلفات.
  - تعدد الجهات ذات العلاقة وتداخل الاختصاصات وضعف التنسيق فيما

بينها.

- نقص الكوادر المدربة والمؤهلة فى كافة المستويات الخاصة بإدارة النفايات الخطرة.
- نقص الوعى عن خطورة هذه المخلفات وطرق التعامل الآمن معها.
- خلط المخلفات الخطرة مع المخلفات الأخرى وعدم وجود نظم مستقلة.
- الدخول غير المشروع لبعض المخلفات من خارج البلاد.
- نقص الموارد المالية اللازمة لمعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الخطرة أو تطوير وتعديل التكنولوجيات المستخدمة.

- ضوابط عبور السفن المحملة بنفايات خطرة من قناة السويس :

- الإلتزام بكل المتطلبات الواردة في إتفاقية بازل بشأن مرور السفن المحملة بنفايات خطرة عبر الحدود.
- الإلتزام بجميع لوائح ومتطلبات عبور السفن الخاصة بهيئة قناة السويس.
- الحصول علي موافقة هيئة قناة السويس.
- إرسال وثيقة الحركة مسبقاً إلي كل من جهاز شئون البيئة وهيئة قناة السويس.
- تحديد التوكيل الملاحي المسئول عن الشحن وإصدار شهادة (P & I)
- إخطار هيئة قناة السويس مسبقاً باسم السفينة، وموعد الشحن في بلد التصدير.
- علي السفينة التي تحمل حاويات نفايات خطرة أن تغادر الموانئ المصرية فور عبورها.

- تواجه مصر مخاطر الاتجار غير المشروع فى مصر من خلال المنافذ الجمركية (برية ، بحرية ، جوية) منها :المهمل الموجود بالموانئ المصرية؛ حاويات الـ DDT الموجودة بميناء الأدبية؛ المبيدات الموجودة بمنفذ العوجة.

خبرة دولة الجزائر

- صادقت الجزائر على اتفاقية بازل عام 1998 وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 98 – 158 المؤرخ في 16 مايو سنة 1998.
- تطبيقا لذلك، تم إدراج عدة أحكام في القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة

2001 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و لاسيما التعريف الوطني للنفايات الخطرة و حظر استيراد النفايات الخطرة، وغيرها.

- وقد نظمت المادة 27 ما يجب عمله عند الكشف عن أية حالة للاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بالنص التالي: "عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة ، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير. و في حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر الصادر له ، يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف".
- وقد انبثق من هذا القانون سبعة مراسيم تنفيذية وأربعة قرارات وزارية مشتركة لتنظيم كيفية حظر استيراد و عبور النفايات الخاصة الخطرة. ومن أبرز هذه المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية ما يلي: المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 05 – 314 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ؛ المرسوم التنفيذي رقم 05 – 315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005؛ والقرارات الوزارة المشتركة التي تحدد خصائص حركة النفايات الخاصة الخطرة ؛ كيفيات منح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة ؛ ومحتوى ملف طلب الرخصة و كذا الخصائص التقنية ؛ الخصائص التقنية لملصقات مغلفات النفايات الخاصة الخطرة؛ كيفيات إزالة القطع التشريحية ذات المصدر البشري.
- كذلك، نظمت المادة 66 الأحكام الجزائية والعقوبات التي تطبق في حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بالنص التالي: " يشكل كل نقل غير مشروع للنفايات الخاصة الخطرة أو نفايات أخرى مخالفة جزائية طبقا للمادة 66 التي تنص " يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دج، إلى 5 ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون. وفي حالة التكرار، تضاعف العقوبة. ويتعين القول إلى أنه حتى الآن لم تسجل أية حالة اتجار غير مشروع بالنفايات الخطرة أو أية حالة تهريب لهذه النفايات داخل الإقليم الجزائري.
- وتجدر الإشارة، أخيراً، إلى أن دور السلطة الوطنية المختصة في هذا المجال، بموجب أحكام الاتفاقية، هو متابعة و مراقبة الأحكام المفروضة أثناء حركة التنقل، و ذكر الالتزامات التي يجب أن ترضي المبلغ قبل خضوع طلب التصدير لرخصة الوزير المكلف بالبيئة (وثيقة التبليغ و وثيقة الحركة و عقد الضمان المالي).

خبرة دولة البحرين

- تقوم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية بتمثيل مملكة البحرين في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المختلفة ذات الصلة بحماية البيئة. وانطلاقا من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة التي تنظمها هذه الاتفاقيات وضعت البحرين أنظمة وتشريعات لحماية البيئة تتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها من خلال القوانين والتشريعات التالية:
  - قانون البيئة قانون رقم(21) لسنة 1996
  - المقاييس البيئية (الهواء والماء) قرار رقم (10) لسنة 1999
  - إدارة المخلفات الطبية الخطرة قرار رقم (1) لسنة 2001
  - إدارة نفايات الزيوت المستعملة قرار رقم (4) لسنة 2005
  - إدارة المخلفات الخطرة قرار رقم (3) لسنة 2006
- ويهتم القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة النفايات الخطرة بوضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لضبط عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة هذه النفايات والتخلص منها أو تصديرها للمعالجة، بهدف الحيلولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة والحياة الفطرية والضارة بالصحة العامة، وذلك بما يتفق وأحكام اتفاقية بازل لعام 1989.
- كما يحظر هذا القرار بموجب نص المادة 29 منه استيراد ومرور المخلفات الخطرة داخل المملكة سواء لمعالجتها أو للتخلص منها. كما تنظم أحكام المادة 31 من ذات القرار الإجراءات المتبعة عند تصدير النفايات الخطرة إلى خارج البلاد، حيث نصت على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة قبل بدء عمليات النقل وضرورة أن يتم هذا كله وفق أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويوضح القرار، أيضاً، الإجراءات المتبعة في عملية الترخيص لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
- وتتميز التجربة البحرينية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة بالتعاون المباشر بين سلطات كل من الجمارك والبيئة، والذي يتم من خلال وجود ممثلين للأخيرة في المنافذ الجمركية المختلفة لفحص السلع التي قد تكون ضارة بالبيئة والحكم بمدى جواز السماح بدخولها البلاد. كما يتم عقد اجتماعات مشتركة بين الجهتين لبحث القضايا المختلفة ذات الصلة. وفي الاجتماع الأخير الذي عقد في شهر نوفمبر 2007 تم إطلاق مبادرة الجمارك الخضراء.

خبرة دولة جيبوتي

- أصدرت جمهورية جيبوتي تشريعات وطنية عديدة بشأن حماية البيئة وصحة المواطن. وبموجب التشريع رقم 106 لسنة 2000 يحظر بشدة استيراد النفايات السامة، ويجرى الآن دراسة كيفية تعديل هذا التشريع لكي تتفق أحكامه مع أحكام اتفاقية بازل.
- وسبق وأن تعرض ميناء جيبوتي لحادثة وقعت في عام 2002 حيث تسربت مواد سامة من حاوية مملوكة لأثيوبيا كانت موجهة إلى إقليم جيبوتي في حين أن نوع المادة لم يكن واضحاً في وثيقة حركة هذه الحاوية.
- وفي عام 2003 أصدر مرسوم بقانون نص على أن وزارة البيئة هي المختصة للمراجعة والموافقة لعبور هذه المواد.
- وعلى المستوى التنفيذي العملي، تم وضع خطة وطنية لإدارة النفايات الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة. وكذلك، خطة وطنية للمواد الكيماوية من خلال مشروع POPS. كما قامت وزارة البيئة بتدريب رجال الجمارك بتنسيق وثيق مع الجهات المعنية.
- وتتعاون جيبوتي، ممثلةُ في وزارة البيئة، مع بعض الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتدريب العاملين في جهات الإنفاذ المختلفة الذين يتعاملون مع النفايات الخطرة عن كيفية التعامل الكفء مع هذه النفايات.

خبرة دولة المغرب

- تناول هذا العرض عدداً من المحاور على النحو الآتي:
  - الكميات المنتجة من النفايات الخطرة المختلفة بالمملكة المغربية.
  - المشكلات التي تواجه إدارة النفايات الخطرة بالمغرب، وتتمثل أبرزها في:
    - عدم مسايرة الإطار القانوني الحالي للتطورات التي تعرفها إشكالية إدارة النفايات الخطرة.
    - غياب أي تحديد لأنواع النفايات الخطرة والطرق اللازمة لإدارتها.
    - غياب أي تحديد للمسؤوليات مما يؤدي إلى قصور في التنسيق بين الجهات الحكومية و غير الحكومية التي تتعامل في هذا المجال.
    - ضعف وسائل المراقبة على صعيد الحدود والموانئ.

- الملامح العامة للاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الخطرة:

الأهداف:

- تقليص الكميات المنتجة من النفايات الصناعية بنسبة 30% في أفق 2020 وذلك بتشجيع ودعم إدخال تقنيات الإنتاج النظيف.
- التقليص من درجة خطورة النفايات الصناعية عن طريق مراقبة وضبط كميات ودرجة تركز المواد الخطرة.
- تشجيع تثمين النفايات الصناعية (تدوير المواد والتثمين الطاقي) لتصل إلى بنسبة 35 % في أفق سنة 2020.
- رفع نسبة المعالجة أو التخلص السليم من النفايات الصناعية لتصل إلى40%.

آليات التنفيذ:

- تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي (على سبيل المثال القانون رقم 28 – 00 المتعلق بإدارة النفايات الصلبة).
- إنشاء وحدات للمعالجة.
- وضع مخططات خاصة بتدبير النفايات.
- وضع انظمة مالية خاصة لتغطية الكلفة.
- تقوية الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين.

- مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود طبقاً للقانون 28–00 المتعلق بتدبير النفايات:
  - منع استيراد النفايات الخطرة، مع السماح باستيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بنص قانوني.
  - منع تصدير النفايات الخطرة الى الدول غير الاطراف قي اتفاقية بازل؛ وتنظيم شروط الحصول على ترخيص تصدير هذه النفايات لدول الأطراف.
  - اعتبار كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود دون الحصول على التراخيص المطلوبة والمحددة بنص القانون، عبوراً غير قانوني.
- دور الجمارك في مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:
  - العمل على تطبيق التشريعات والمعاهدات البيئية دات العلاقة بالتصدير والاستيراد.
  - التصريح المسبق باستيراد النفايات غير الخطرة.

- كل استيراد لمادة أو نفايات غير مصرح بها يعتبر غير مشروع.
- التصريح يتضمن معلومات كمية ونوعية عن النفايات المراد عبورها.

- وتجدر الإشارة إلى أن ممثل المملكة المغربية قد قدم اقتراحاً في عرضه يقضي بوضع مخطط وطني خاص بتدبير النفايات الخطرة، بحيث يحدد هذا المخطط على وجه الخصوص، ما يلي:
  - الأهداف المزمع تحقيقها بخصوص معدلات جمع ومعالجة النفايات الخطرة.
  - تحديد مواقع لإقامة منشئات لتخزين ومعالجة النفايات الخطرة.
  - جرد تقديري لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها ونوعيتها.
  - برنامج استثمار يتضمن تقييما لتكاليف اقامة منشئات تخزين ومعالجة النفايات الخطرة وتدويرها.
  - التدابير الواجب اتخاذها بخصوص الاعلام والتوعية والإرشاد.

- كما قدم اقتراحاً آخر يقضي بإنشاء مركز وطني لمعالجة النفايات الخطرة، تكون وظيفته الأولى معالجة كميات وأنواع النفايات المختلفة المنتجة داخل المملكة، بحيث يشتمل المركز وحدة لإنتاج المحروقات البديلة بواسطة النفايات؛ وحدة للمعالجة الفيزيو–كيميائية بالنسبة لنفايات الزيوت والحوامض؛ وحدة لمعالجة النفايات الإستشفائية عن طريق التعقيم بالبخار "الأوتوكلاف"؛ وأخيراً، مطرح مراقب.

خبرة دولة الأردن

- تضمن عرض ممثل الخبرة الأردنية العديد من المحاور، أهمها:
  - بيان الإطار التشريعي الحاكم لعملية إدارة النفايات الخطرة داخل المملكة:
    - قانون حماية البيئة المؤقت رقم (1) لسنه 2003.
    - نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها.
    - تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.
    - تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة.
    - تعليمات استيفاء الأجور على معالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائي منها.

- تعليمات إدارة النفايات الطبية.
- اشتراطات تداول البطاريات المستهلكة.

- التعريف الوطني للنفايات الخطرة وفقاً لنظام إدارة المواد الضارة و الخطرة وتداولها.
- بعض أمثلة النفايات الخطرة المنتجة داخل المملكة (الزيوت العادمة بأنواعها المختلفة كزيوت الديزل، زيوت الوقود، زيوت التشحيم، الزيوت المهدرجة، الزيوت الناتجة عن عمليات تكرير البترول، ...)؛ مخلفات المذيبات، (كالاستيون، والبنزين، والكحول، ..)؛ المخلفات الكيميائية العضوية، (كالأسفلت، ومحمضات الصور، والصمغ، والأملاح العضوية، والمنظفات، وأحبار المطابع، والدهانات، وغيرها)؛ مخلفات الزئبق؛ المبيدات الحشرية والعشبية بأنواعها المختلفة وعبواتها الفارغة؛ والمخلفات غير العضوية.
- مراحل نظام إدارة النفايات الخطرة داخل المملكة، والذي يقوم على الرقابة المنظمة لتداول هذه النفايات بدءاً من مرحلة الإنتاج/ التولد، ثم الجمع والفصل عند المصدر، ومروراً بالتخزين والنقل، وأخيراً، المعالجة و/أو إعادة التدوير و/ أو الاسترجاع و/ أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة.

التعريف بمشروع **سواقة** لإنشاء مركز لمعالجة النفايات الخطرة والضارة، من حيث بدء العمل به؛ والدراسات الميدانة التي تمت لوضع التصميمات والمخططات المبدئية لها؛ التكلفة التقديرية المترتبة على ذلك؛ الوثائق والتراخيص اللازمة لقيام المشروع؛ الموارد التي يتطلبها، مراحل التنفيذ والمهام المطلوب إنجازها في كل مرحلة على حدة، ومدة كل مرحلة.

خبرة دولة قطر

- انضمت دولة قطر لاتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام 1996. كذلك، صادقت دولة قطر على قرار حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية التي لا تملك التكنولوجيا اللازمة لإدارة النفايات الخطرة بشكل آمن وسليم بيئياً.
- الإطار التشريعي والقانوني الحاكم لنظام إدارة النفايات الخطرة بدولة قطر:
  - قانون البيئة رقم 30 لعام 2002م واللائحة التنفيذية له لعام 2004.
  - تعليمات إدارة نفايات الرعاية الصحية.

- قانون الوقاية من الإشعاع رقم 31 لعام 2002 واللائحة التنفيذية لعام 2003، وتعليمات النقل الأمن للمواد المشعة، وكذلك تعليمات العمل الإشعاعي.
- الضبطية القضائية لمفتشي الجمارك والبيئة.

- الفريق الوطني المعني بتفعيل وتطبيق القوانين البيئية: في هذا الإطار، تم تشكيل فريق مشترك يضم في عضويته كلاً من المجلس الأعلى للبيئة والمحميات البيئة والهيئة العامة للجمارك والموانئ والدفاع المدني. وتتمثل مهام ومسئوليات هذا الفريق في الآتي:
  - وضع آلية عملية تنسيقية لتطبيق قانون البيئة ومتطلباته.
  - تدريب وتأهيل المفتشين من الجانبين على كيفية الكشف والتعامل مع المخلفات والمواد الكيميائية الخطرة.
  - توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للمفتشين لإنفاذ قانون البيئة.
  - المشاركة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية للإطلاع والتدريب على أحدث التطورات في هذا المجال.

خبرة دولة السودان

- صادقت دولة السودان على اتفاقية بازل في عام 2006. وتشير بعض القوانين الوطنية السودانية في عدد من موادها لبعض الأحكام التي تنظم حركة النفايات الخطرة بشكل عام، وهي: قانون حماية البيئة لعام 2001، قانون صحة البيئة لعام 2003، قانون الصيدلة والسموم لعام 2004، لائحة حماية البيئة في الصناعة النفطية لعام 2002، قانون هيئة الطاقة الذرية السودانية لعام 1996، قانون الإشعاع المؤين لعام 1997، قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لعام 1994، قانون رقابة الأطعمة لعام 1973، قانون التدخين لعام 2005، قانون رقابة المحاصيل لعام 1972، قانون العمل لعام 1967، قانون منتجات البترول لعام 1998، قانون الهيئة السودانية للمواصفات لعام 1992، قانون الجمارك لعام 1986، لائحة الصحة العامة بولاية الخرطوم لعام 2002، لائحة النفايات الطبية بولاية الخرطوم لعام 2005.
- ويلاحظ في هذا الشأن، أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد للمقصود بالنفايات الخطرة في أي من هذه القوانين والتشريعات، وإنما يتبع التعريف الوارد باتفاقية بازل، سواء في تعريف النفايات، أو في ما يتعلق بتعريف النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.
- وبموجب هذه التشريعات يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط تتولد عنه نفايات خطرة ما لم يقم بإخطار سلطات صحة البيئة الاتحادية بكل ما يتعلق بتلك الأنشطة

ونوعيتها وحجمها وكيفية التخلص من مخلفاتها (المادة 22 من قانون صحة البيئة لعام 2003). كذلك، يحظر على أي شخص ترحيل أي نفايات خطرة من ولاية لأخرى بغرض التخلص النهائي منها ما لم يحصل على التراخيص التي يحددها القانون الاتحادي واللوائح ذات الصلة. كما تحظر المادة (24) من القانون ذاته على أي شخص القيام بتخزين أي نفايات خطرة أو معالجتها بأي شكل من الأشكال دون الحصول على تصديق مكتوب من سلطات صحة البيئة الاتحادية.

- دور الإدارة العامة للجمارك: تشير المواد 198 و199 من قانون الجمارك إلى حظر وضبط المواد المستوردة من غير ترخيص من الجهة الفنية. ويمكن القول نتيجةً لذلك أن دور الجمارك السودانية في ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يتمثل في الآتي:
  - القيام بالدور التوفيقي المتعلق بتسهيل التجارة وتحقيق الرقابة في ذات الوقت.
  - المحافظة على البيئة بتنفيذ القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية عن طريق مراقبة المواد والسلع التي تدخل البلاد ويكون من شأنها الإضرار بالصحة العامة للمواطنين.
- الجهات المنوط بها إدارة المخلفات الخطرة:
  - المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية.
  - وزارة الصحة.
  - وزارة الزراعة والغابات.
  - وزارة الصناعة.
  - وزارة الطاقة والتعدين.
  - هيئة الطاقة الذرية السودانية.
  - الإدارة العامة للجمارك.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1997 تم تشكيل لجنة فنية لوضع إستراتيجية لإدارة النفايات الخطرة تحت إشراف السيد وزير البيئة والتنمية العمرانية حيث ضمت كل الجهات ذات الصلة، ولكن في عام 2002، تعثر عمل هذه اللجنة.
- أمثلة لمحاولات دفن نفايات أو مواد خطرة بالسودان:
  - محاولة ترحيل 170 ألف طن من النفايات اليونانية للسودان.
  - محاولة التخلص من مستحضرات طبية بتصديرها للسودان.
  - محاولة دفن 17 حاوية مبيد لندين 342 طن.

- محاولة دفن 64 طن بقايا مبيدات.
- محاولة بعض الدول التخلص من مواد مستنفذة لطبقة الأوزون بتصديرها للسودان.

خبرة دولة سوريا

- انضمت الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 في عام 1992. كما صادقت سوريا على قرار الحظر 1/3 و بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار.
- وعلى المستوى القطري، قامت وزارة الدولة لشؤون البيئة السورية باعتماد قوائم لتصنيف النفايات الخطرة وإصدار عدة دلائل إرشادية فنية لمساعدة الجهات المعنية في تطبيق إدارة سليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة. وتجري الوزارة حتى الآن عمليات جرد دقيق للنفايات الخطرة الموجودة داخل الإقليم السوري.
- وقد تم اتخاذ عدة إجراءات بهدف تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وهي:
  - منع استيراد النفايات البلاستيكية وتم التشجيع على تدوير النفايات البلاستيكية الناتجة محلياً لكن لغايات ليست بتماس مع الغذاء أو الدواء.
  - منع استيراد بطاريات السيارات الرصاصية وتم التركيز على ضرورة تدوير المنتجة محلياً من خلال تطبيق الشروط الصحية والبيئية اللازمة.
- وعلى المستوى العملي تم القيام بالآتي:
  - تم تنفيذ جرد للمبيدات التالفة وغير المرغوبة في عام 2002 تم من خلاله تحديد حجم ونوع كل منها ومكانه وظروف تخزينه والتي بلغت كميتها حوالي 540 طن تمهيداً للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها بشكل سليم بيئياً.
  - تم القيام بجرد زيوت المحولات الكهربائية الحاوية على مركبات ثنائي الفنيل متعدد الكلور تمهيداً لإعداد خطة للتخلص الآمن منها.
  - تم إعداد دليل فني لإدارة النفايات الطبية، ويحتوي هذا الدليل على إرشادات عن تصنيف النفايات، طريقة جمع النفايات والتعامل معها، طريقة معالجة النفايات بالحرق والطمر الصحي.
  - تم إعداد نظام وطني للإدارة السليمة للنفايات الخطرة، ويتضمن هذا الدليل تعاريف النفايات، وصفات الخطورة، وبعض المسائل الأخرى.

- تم إعداد قائمة أولية للنفايات الخطرة الممنوعة، والتي تضم النفايات الفلزية، النفايات المواد العضوية، نفايات المواد غير العضوية.
- تم القيام بتحسين إدارة النفايات الطبية في محافظة دمشق من خلال جمعها ونقلها والتخلص منها بالترميد في المحارق التي تم نقلها إلى معمل معالجة القمامة.
- تم توجيه كافة الجهات العامة والخاصة التي ينتج عنها نفايات خطرة بضرورة التنسيق مع وزارة البيئة لاتخاذ ما يلزم للتخلص منها بشكل آمن.
- يتم التنسيق مع مراكز وهيئات البحث العلمي في القطر لاستخدام الإمكانيات المتوفرة لديها من أجل التخلص من أنواع معينة من النفايات التي تحتاج إلى عناية خاصة.
- تم إصدار تعميم من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بناءً على طلب وزارة البيئة بإلزام مستوردي البضائع الواردة إلى القطر مخالفة للمواصفات المطلوبة بإعادتها إلى مصدرها تجنباً لتحولها إلى نفاية يمكن أن يؤدي التخلص منها داخل القطر السوري إلى انعكاسات سلبية على الصحة والبيئة.

- أما فيما يخص تطوير إدارة المواد الكيميائية الخطرة، فعلى ضوء الوضع الحالي تم اقتراح خطط التطوير وبرنامج التنفيذ والأولويات. ويتم الآن اعتماد تعريف وتصنيف موحد للمواد الكيميائية المتداولة في سورية، وأيضاً، تم إعداد قائمة أولية للمواد الكيميائية الممنوعة والمقيدة في سورية.
- كذلك، تم تنفيذ المرحلة التمهيدية من مشروع إنشاء قاعدة وطنية للمعلومات حول إدارة المواد الكيميائية وشبكة تبادل معلومات بين الهيئات ذات العلاقة يمكن من خلالها تبادل المعلومات والأخبار حول الضبطيات التي قد تكتشف.
- كما تم إعداد ما يلي:
  - مسودة دليل فني لتخزين المواد الكيميائية الخطرة، ويحتوي هذا الدليل على التشريعات المنظمة لتخزين المواد الكيميائية الخطرة، كما يتضمن تصنيفاً للمواد الكيميائية الخطرة وفق كل من مبادئ الأمم المتحدة وخبرة السوق الأوربية المشتركة في ها الصدد.
  - مسودة دليل لتخزين المبيدات ونقلها، ويأتي هذا الدليل عن تخزين المبيدات ونقلها كخطوة لاستكمال الجهود المبذولة بالتعاون مع الجهات المعنية لنشر التوعية حول طرق تداول المبيدات بشكل سليم بيئياً أثناء تصنيعها ونقلها

وتخزينها واستخدامها.

- مسودة دليل فني حول طريقة الطمر الصحي، والذي ينطبق على النفايات المصنفة وطنياً بأنها خطرة وفق نظام إدارة النفايات الخطرة.
- مسودة الدليل الفني حول طريقة الحرق، وتجدر الإشارة، هنا، إلى أن الحرق يستخدم بشكل واسع كطريقة للتخلص من معظم النفايات رغم وجود طرق معالجة أخرى متطورة، ولا شك أن الظروف المحلية ونوع النفايات المعالجة وكميتها لها دور كبير في تحديد طريقة المعالجة المقترحة.
- إعداد الدليل الفني لمركبات الـPCBs: ويتضمن هذا الدليل الإجراءات المطلوبة للنقل والتخزين و تكنولوجيا المعالجة والتخلص وطرائق الكشف والتحليل الكيميائي وكذلك البدائل الممكنة لهذه المركبات.

خبرة دولة اليمن

- صادقت الجمهورية اليمنية على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 في شهر مايو 1996، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (314) لعام 2004 بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى برتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي صادق عليه مجلس النواب في مايو 2006. وكما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (28) لعام 2005 بشأن الموافقة على الإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة وتطبيق اتفاقية بازل بالجمهورية اليمنية.
- ويحظر قانون حماية البيئة رقم 26 لعام 1995 مطلقاً على أي جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأي شكل في البيئة اليمنية، وقد أكدت هذا الحظر، أيضاً، المادة 19 من اللائحة التنفيذية للقانون، فحظرت استيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالدخول إلى الجمهورية أو مرورها عبر أراضيها.
- وفي مجال التنسيق والتعاون بين الهيئة العامة لحماية البيئة ورئاسة مصلحة الجمارك، فتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج النفايات الخطرة بحسب تصنيف اتفاقية بازل ضمن المواد المحظورة والتي لا يسمح لها الدخول إلى أراضي الجمهورية اليمنية نهائياً. كما تم إدراج مبيدات (POPs) المحظورة ضمن المواد المحظورة والتي لا يسمح لها الدخول

إلى أراضي الجمهورية اليمنية نهائياً. كما تم إخطار العاملين بالمنافذ الجمركية المختلفة بهذه المواد والنفايات المحظور دخولها إقليم الجمهورية.

- وفي ما يتعلق بتصدير النفايات الخطرة، فتسمح بها التشريعات اليمنية وفق أحكام اتفاقية بازل في هذا الشأن، خاصةً ما يتصل باستخدام استمارتي الإخطار والنقل وضرورة الحصول على الموافقات من الدول المعنية (دولة الاستيراد ودولة/دول العبور).
- ولمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، تم توقيع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة العربية السعودية. كما تم توقيع برنامج تنفيذي بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال:
  - الإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والمخلفات الصلبة.
  - مكافحة الاتجار غير المشروع للمواد الكيميائية الخطرة للنفايات الخطرة.

خبرة دولة العراق

- يتعين الإشارة أولاً إلى أن العراق ليس طرفاً في اتفاقية بازل حتى الآن، وأنه يجرى حالياً الإعداد للانضمام إليها، وإصدار التشريعات والقوانين الملائمة لذلك، حيث شكلت لجنة تضم مختصين من وزارة البيئة لوضع تعليمات عن إدارة النفايات الخطرة، والتي ستأخذ بنظر الاعتبار نصوص اتفاقية بازل.
- وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الإجراءات المتبعة إزاء شحنات المخلفات الخطرة والمخلفات الأخرى، سواء عند التصدير للخارج، أو عند المرور عبر إقليم القطر، أو عند الاستيراد تتمثل في الإجراءات الواردة بقانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل والقوانين النافذة الأخرى ذات الصلة.
- وفي إطار جهود الدولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، يتم عقد دورات تدريبية للعاملين بوزارات البيئة والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة، خاصة بكيفية التعامل مع المواد الكيمياوية الخطرة وكيفية تخزين وتداول المواد الخطرة مع التركيز على بيان تأثير هذه المواد على الصحة والسلامة والبيئة.
- وفي ما يتعلق بالإجراءات المتبعة للتأكد من مطابقة الشحنات للوثائق الواردة معها في حالات التصدير للخارج، المرور، الاستيراد، فهي كالتالي:
  - مطابقة المنايفيست مع المواد المصدرة (محتويات الشحنة).

- مطابقة المنايفيست مع المواد المارة عبر الحدود العراقية.
- مطابقة المنايفيست مع المواد المستوردة.
- كما تعتمد الإجراءات، كذلك، على وسيلة النقل ونوع الحاوية وطبيعة التعبئة.

- وفي ما يتعلق بالمسئولية في حالة المخالفة، فترجع المسئولية على الناقل أو شركة النقل حيث إنه يتعين عليهم اتخاذ كافة الاحتياطات والموافقات اللازمة وإتباع الشروط الواردة بالعقد المبرم بين أي منهما . الناقل أو الشركة . من جانب، وحائز هذه النفايات من جانب آخر.
- وفي ما يخص تعريف الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، فتعرفه القوانين والتشريعات العراقية ذات الصلة بأنه إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام قانون الجمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل، ودون دفع الرسوم الجمركية والرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وأن العقوبات تعتمد على طبيعة الضرر. وفي حالة الكشف عن حالة مرور أو نقل غير مشروع للنفايات الخطرة أو لنفايات أخرى، حدد قانون الجمارك كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات، وتحديداً كيفية التعامل مع أي بضاعة مهربة، حيث تحجز هذه البضائع ابتداءً، ويجرى تحقيق شامل عنها، ينتهي عادةً بإعادة هذه البضائع مرة أخرى إلى الجهة الموردة.

خبرة دولة فلسطين

- تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن فلسطين ليست طرفاً في اتفاقية بازل، وذلك لأسباب سياسية، وهي تشارك بصفة مراقب، ونتيجة لذلك تتم حالياً الاتصالات فقط بنقطة الاتصال الوطنية من خلال مركز بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية بالقاهرة.
- لا توجد حتى الآن سيطرة على الحدود ونقاط العبور الحدودية لفلسطين، حيث تسيطر عليها قوات الاحتلال الإسرائيلية.
- الإطار القانوني والتشريعي الحاكم هو قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999، ولا تزال لائحته التنفيذية بشان المواد والنفايات الخطرة، وكذلك اللائحة التنفيذية بشأن النفايات الطبية، في طور الإعداد. ويعرف القانون المذكور النفايات الخطرة بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها

استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة.

- وفي ما يتعلق بتنظيم حركة هذه النفايات، فقد نصت المادة (13) من ذات القانون على ما يلي:

أ) يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين.

ب) يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح من الوزارة. (وزارة شؤون البيئة / سلطة جودة البيئة).

- كما نصت المادة الرابعة من مسودة اللائحة التنفيذية بشأن المواد والنفايات الخطرة على أنه: " يحظر على أي شخص القيام بما يلي:
  - إدخال أو استيراد أية نفايات ضارة أو خطرة إلى فلسطين أو مياهها أو أجوائها الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو طمرها فيها أو المساهمة في ذلك.
  - مرور أو تمرير أو نقل النفايات الخطرة عبر الأراضي الفلسطينية أو مياهها أو أجوائها الإقليمية أو المساهمة في ذلك إلا بعد الحصول على التصاريح الخطية اللازمة لذلك من السلطة (سلطة جودة البيئة).
  - طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أي جزء منها في أية جهة من الأراضي الفلسطينية أو مياهها أو أجوائها الإقليمية بأي شكل من الأشكال إلا في المواقع التي تخصص لهذه الغاية بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المختصة.
  - تصدير أي من المواد أو النفايات الضارة أو الخطرة إلا بقرار من السلطة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المختصة مع مراعاة أية اتفاقية دولية تتعلق بهذا الموضوع.
  - إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة، على أن تتم المعالجة والتخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمواصفات والمقاييس والإجراءات التي يحددها النظام."
- وإضافةً إلى ما سبق نصت المادة (11) من هذا القانون على أن: "تصدر الوزارة (وزارة شؤون البيئة/سلطة جودة البيئة) بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة" غير أن ذلك لم ينجز بعد.

- وفي حالات تهريب ودفن نفايات خطرة أو أخرى في الأراضي الفلسطينية يتم مراسلة بعض المنظمات والجهات الدولية مثل UNEP, UNDP, WHO، ومنظمة الصليب الأحمر. في حالات تهريب هذه النفايات من إسرائيل إلى الأراضي الفلسطينية، عادةً ما تشارك أجهزة الأمن الفلسطينية في التحقيق.
- وفي ما يتعلق بتشريع منع المرور أو النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والمعاقبة عليها، فعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد للمقصود بالمرور غير المشروع، إلا أن المادة (13) من قانون البيئة سالف الإشارة قد نظمت هذا الأمر، كما أن القانون اشتمل في باب العقوبات على نصوص خاصة بالمخالفين، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (63).

خبرة دولة تونس

- انضمت تونس إلى اتفاقية بازل في يوليو 1995، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهتها في يناير 1996، كما صدقت تونس، أيضاً، على قرار الحظر 1/3 بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الأعضاء OECD والاتحاد الأوروبي إلى أي من الدول النامية.
- الإطار التشريعي الحاكم لإدارة النفايات الخطرة بتونس هو القانون الإطاري رقم 41 لعام 1996 حول النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، والذي تتفق أحكامه وأحكام وبنود اتفاقية بازل وتعديلاتها. وفي ما يتعلق بتعريف النفايات الخطرة، فقد اتبعت التشريعات التونسية أسلوب القوائم في بيانها للمقصود بها، وذلك في الملحق الأول من القرار رقم 2339 الصادرة في 10 أكتوبر 2000، كما حددت، أيضاً، خصائص النفايات الخطرة في الملحق الثالث من ذات القرار. كما حددت هذه التشريعات قائمة إضافية من النفايات الخطرة إضافةً إلى تلك الواردة باتفاقية بازل تتطلب مراعاة خاصة أثناء حركتها عبر الحدود، أهمها: المخلفات البترولية، مخلفات صناعة الألياف الصناعية، مخلفات تحميض وطباعة الأفلام والصور الفوتوغرافية.
    - نظمت أحكام وبنود القانون المذكور شروط حركة النفايات الخطرة إلى خارج أو داخل أو عبر الإقليم التونسي على النحو ذاته الذي نظمته أحكام اتفاقية بازل، فجعلت استيراد وتصدير هذه النفايات محظوراً وفقاً للشروط ذاتها الواردة بالاتفاقية. أما عن مرور هذه النفايات عبر إقليم الدولة التونسية، فقد حظرته،

أيضاً، أحكام القانون المذكور ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة التي يحددها القانون ذاته.

- وبالمثل، جاء التشريع التونسي متفقاً مع أحكام اتفاقية بازل في تعريفها للاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، كما اهتم أيضاً هذا التشريع بتحديد عقوبة هذه المخالفات، والتي يشترك في ضبطها مأموري الضابطة العدلية وخبراء مراقبون مكلفون من وزارة البيئة، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بأعوان الشرطة والحرس الوطني.
- وفي إطار جهود الدولة التونسية لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، تم إنشاء وحدة معالجة ودفن لهذه النفايات بسعة 90000 طن سنوياً. وتقوم هذه الوحدة بجمع النفايات من جميع المحافظات التونسية. كما تم إنشاء ثلاثة مراكز للنقل لاستكمال المشروع، وكذلك، لتحديد مسافات النقل بين 120 كيلومتر إلى 180 كيلومتر. وتتكون هذه الوحدة من أربعة أقسام أساسية، هي:
  - المنطقة الإدارية، وبها مكتب استقبال ومعمل وساحة انتظار للسيارات.
  - منطقة معالجة أولية.
  - منطقة معالجة فيزيائية.
  - منطقة معالجة كيميائية.

التوصيات والمقترحات :

عناصر الاستراتيجية

تعريف الاستراتيجية:

- هي برنامج عمل منسق يتألف من مبادرات منفصلة لكنها متكاملة تقوم بها الحكومة وجماعات الأعمال والصناعة وقطاعات الخدمات والقطاع العام والجامعة والأكاديمية والجماعات الأهلية والإعلام.

- يتم بناء الاستراتيجية بمنهج تدريجي يبدأ بضوابط أساسية، ويبنى على خبرة تكتسب من خلال ترتيب استراتيجي للاختيارات المفضلة والعملية في الإدارة. وهنا يقدم التشريع الإطار اللازم لهذه المبادرات، ولتحديد المعايير للعمليات المهمة وذات الأولوية.

مبادئ عامة للاستراتيجية:

- يجب أن تنطلق الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية العربية من الاقتناع بأن مكافحة المرور والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة هي من قضايا الأمن القومي التي تؤثر على مصالحها الجوهرية وذلك من خلال تأثيرها الخطير على الصحة العامة والبيئية.

- يجب أن تقوم الاستراتيجية الوطنية على ترتيب واضح للأولويات وذلك في ما يتعلق بالغايات العليا والأهداف والمشكلات التي تهدف هذه الاستراتيجية إلى معالجتها، على أن يكون ذلك موضع توافق وطني عام.

- العمل على صياغة نموذج إرشادي عربي لتنظيم وحكم عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وتحديد أدوار الجهات المختصة المختلفة وتنسيق التعاون في ما بينها وذلك في ضوء النموذج التدريبي لاتفاقية بازل في هذا الشأن.

ما هو الهدف من الاستراتيجية؟

- الهدف من الإستراتيجية هو منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة عبر الموانئ العربية.

- كيف يمكن تحقيق هذا الهدف؟ من خلال:
  - تأهيل الموارد البشرية
  - التعاون السياسي والقانوني
  - التشبيك الفني والإداري
  - توفير الموارد المالية

- على أن يعمل بهذه الإستراتيجية لمدة خمس سنوات لتحويل المأمول إلى واقع.

مبادئ عامة:

- الحث على زيادة وتيرة التصديق على اتفاقية بازل و ذلك بدعوة الدول غير الأطراف على الاتفاقية للانضمام إليها.

- يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن تشريعاتها الوطنية أحكام اتفاقية بازل، على أن يحدد هذا التشريع إجراءات التعامل مع أية حالات نقل غير مشروع لنفايات خطرة قد تكتشف بما يتوافق وأحكام الاتفاقية في ذلك.

- تطبيق التعديلات الواردة على اتفاقية بازل التي لم يسر مفعولها بسبب اختلاف في المفاهيم بين الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يخص الفقرة 5 من المادة 17 من اتفاقية بازل المتعلقة بتنفيذ كيفية الموافقة وسريان التعديلات.

- دمج الأحكام ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة الواردة في محتوى الاتفاقيات الثلاث (بازل، ستوكهولم وروتردام).

- أن يكون من أنشطة المركز الإقليمي لاتفاقية بازل تدريب ضباط الموانئ ، المطارات

والجمارك وسلطات أخرى معنية بهذا الجانب.

- يتعين على الدول العربية إدراج بيانات مهمة في الإستراتيجية المتبعة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وهي كالتالي:
  - عدد الموانئ التي تستقبل شحنات دولية.
  - حجم الشحنات التي يفرج عنها يومياً.
  - عدد العاملين في كل ميناء من ضباط الجمارك والموانئ وكفاءتهم في التعامل مع إجراءات الدخول والإفراج عن الشحنات وبيان التدريب الذي تلقوه في ما يتعلق بمرور النفايات الخطرة غير الشرعي والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.
  - المشاكل التي تعاني منها الإدارات الجمركية والتي قد تعيق اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه وقف الشحنات غير المشروعة للنفايات الخطرة.
  - مدى الدعم الذي تلقته الإدارات الجمركية والمنافذ من المؤسسات الوطنية وخاصةً إدارة البيئة والسلطة التنفيذية والتشريعية.
  - بيان بالاحتياجات التدريبية لضباط الموانئ والمنافذ لرفع كفاءة الضبط ومنع المرور غير المشروع بالنفايات الخطرة إلى داخل البلاد العربية.

<u>دور المركز الإقليمي لاتفاقية بازل:</u>

- يجب أن يكون المركز الإقليمي هو الإطار المؤسسي للتدريب على مهام وأنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة في ضوء الاستراتيجية المحددة لذلك، على أن ينشأ صندوق إقليمي خاص لهذا الأمر.

- إعداد دليل توجيهي للأحكام التي يجب أن تحكم المرور والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة بحراً وبراً وجواً.

- وضع تصنيف عربي موحد للنفايات الخطرة متوافق مع الاتفاقيات البيئية الدولية على أن يستفاد في ذلك من الخبرات الإقليمية واالعالمية والعمل على اعتماد هذه القائمة من مجلس وزراء البيئة العرب ومراعاة أن تكون الأولوية لقائمة وطنية محددة لكل دولة عربية.

- المساعدة في وضع بروتوكولات لصور معينة لتهريب النفايات الخطرة، خاصةً النفايات الإليكترونية، والنفايات الكهربائية.

- صياغة مذكرة تفاهم أو بروتوكول لضمان التزام الدول وامتثالها لتعهداتها.

- إعداد دليل مختصر عن التشريعات والإجراءات التنفيذية المتبعة في الدول للإفراج عن السلع والمواد الخاضعة للرقابة حسب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

أولاً . الموارد البشرية:

- العمل على وضع لائحة موحدة للمنافذ الجمركية بالاشتراك مع المركز الإقليمي في هذا الشأن، بخصوص التشخيص والتعامل والتصرف مع المواد والنفايات الخطرة بحيث لا تتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تمنع نقل والاتجار في هذه المواد عبر الحدود.

- العمل على إنشاء شبكة اتصال بين الموانئ العربية لتبادل الخبرات والمعلومات على أن تستخدم هذه الشبكة لتزويد كافة نقاط الاتصال بمختلف المعلومات المتاحة لدى كافة الموانئ والجمارك العربية عن نوعيات وحركة الدخول غير المشروعة للمواد والنفايات الخطرة؛ وذلك بعد تفعيل نقاط الاتصال المنصوص عليها في اتفاقية بازل؛ وتأهيل قدرات العاملين بالمنافذ الجمركية المختلفة للتعامل مع نقاط وشبكات الاتصال هذه.

- إقامة ورش عمل وطنية لتدريب قطاع الجمارك والجهات الأخرى ذات العلاقة وإعداد وتنفيذ برامج إعلامية وتوعية لجميع القطاعات المعنية من أجل تفعيل الشراكة المجتمعية، وتزويد العاملين بهذه المنافذ بأدوات الوقاية المناسبة.

- تحديث وسائل المراقبة والكشف عن المواد والنفايات الخطرة عن طريق الاهتمام بدورات تدريبية تمهيدية ومستمرة وحلقات نقاش للكوادر المتخصصة للكشف بالمنافذ الجمركية، مع استمرارية هذه الكوادر المدربة في مواقعها.

- إنشاء واعتماد مختبرات ومعامل وتوفير معدات رصد محمولة قادرة على الكشف على السلع والمواد الخاضعة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وتأهيل العاملين بالمنافذ الجمركية والموانئ المختلفة على استخدام هذه المعامل والمختبرات.
- تأهيل وبناء قدرات العاملين بالمنافذ الجمركية البرية والجوية والبحرية المختلفة، خاصةً في ما يتعلق بالتفتيش على شحنات النفايات الخطرة من حيث اختبارها، وأخذ العينات منها

وتحليلها، وتحقيق المراجعة الإدارية (استيفاء الوثائق المطلوبة، ودقتها وصحة بياناتها، وصدورها عن الجهات المختصة، ...) والمادية (التفتيش عل الشحنات ذاتها من حيث كمياتها وطبيتعها وخصائصها،....) على هذه الشحنات.

ثانياً . التعاون القانوني والسياسي:

- العمل على مراجعة وتطوير التشريعات العربية في مجال الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، مع إيلاء مزيد من الأهمية لمسألة الاتجار غير المشروع بهذه النفايات.

- العمل على إزالة الفجوة بين التشريعات العربية البيئية وغير البيئية ذات الصلة بالنفايات الخطرة، من حيث تعريف هذه النفايات وطبيعتها وخصائصها والأحكام الخاصة بحركتها عبر الحدود.

- العمل على وضع لائحة موحدة للمنافذ الجمركية بخصوص التشخيص والتعامل والتصرف مع المواد والنفايات الخطرة بحيث لا تتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تمنع نقل والاتجار في هذه المواد عبر الحدود، على أن يتم تحديثها بين الحين والآخر.

- التنسيق والتعاون المؤسسي بين الهيئات والجهات العربية المعنية بشؤون البيئة، وتبادل الخبرات في ما بينها في مجال الإطار التشريعي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

- التنسيق والتكامل القانوني بين تشريعات البيئة العربية المختلفة ولوائحها التنفيذية والقرارات الوزارية للبلدان العربية.

- التأكيد على عقد لقاء سنوي لممثلي نقاط الاتصال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة في الدول العربية لدعم الاتصال في ما بينها ودعم المستجدات والتقييم المرحلي للإنجازات مع توفير الدعم المالي اللازم لهذه اللقاءات من سكرتارية اتفاقية بازل وإصدار تقرير دوري بذلك.
- توحيد وتشديد عقوبة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية وعدم قصرها على الغرامات المالية فقط.

- تحقيق التشبيك بين الوزارات والهيئات الحكومية غير البيئية المختلفة (وزارات الصحة، والإسكان، والزراعة، والصناعة، والبترول،...إلخ) والعمل على وضع تصور موحد للنفايات الخطرة التي تصدر عن الأنشطة التي تخضع لنطاق اختصاصها وكيفية منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

- الاهتمام بالجانب الإعلامي لنشر الوعي بمخاطر النفايات والمواد الخطرة وآثارها شديدة الخطورة على البيئة وكذلك نشر الوعي بالعقوبات المختلفة للاتجار غير المشروع بها.

- العمل على توفير الموارد المالية المبدئية اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة (مزيد من التمويل من الميزانية، الدول المانحة، الغرامات والضرائب على المخالفات البيئية، والمساهمات الصناعية والأهلية، والتبرعات).

- العمل على الاستفادة من الخبرات الأجنبية المختلفة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة، من خلال المركز الإقليمي وسكرتارية اتفاقية بازل على غرار مشروع IMPEL الأوروبي.

- العمل على التعاون الدولي مع مختلف المنظمات الدولية وكذلك أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كالتعاون مع: WCO, مبادرة الجمارك الخضراء GCI, شبكة إنفاذ منظمة الجمارك etc....CEN, INTERPOL, UNEP, UNDP,IAEA, FAO, OECD.

- التنسيق مع WCO لتدريب سلطات الموانئ المختلفة وضباط الشرطة والقضاة والجهات ذات الصلة باستيراد وتصدير النفايات الخطرة.

- إدراج البيئة في مفاوضات WTO كما حدث في إطار إعلان الدوحة والعمل على إدراج قائمة نفايات ضمن أعمال هذه المفاوضات.

- إقرار تشريعات جديدة في مجال مكافحة الفساد لمعاقبة أصحاب الصفقات المشبوهة الملوثة للبيئة لسد الباب أمام أية دوافع للاتجار غير المشروع.

- جعل القضايا البيئية وتحديداً قضية النفايات الخطرة ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها على سلم أولويات الحكومات العربية، وتحديداً على مستوى اتفاقيات التعاون الأمني العربية . العربية؛ والعربية – الدولية.

- تعميم الخبرات العربية الرائدة في مجال إنفاذ التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة كنموذج الشرطة البيئية الذي أخذت به كل من الأردن ومصر ، والعمل على تخصيص قضاء بيئي للنظر في القضايا والمخالفات البيئية المختلفة وفي مقدمتها الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.

- وضع القواعد والضوابط المنظمة لإجراءات استيراد وتصدير وتلقي المنح من الأدوية والمبيدات والأسمدة وغيرها.

ثالثاً . التشبيك الفني والإداري:

- تصميم قاعدة بيانات عربية بالنفايات الخطرة وتحديد الإجراءات التي تحكم حركة هذه النفايات عبر الحدود والموانئ العربية وإتاحتها لمختلف الجهات التنفيذية المعنية داخل البلدان العربية، وقاعدة بيانات أخرى للمواد والنفايات الخطرة الخاضعة للرقابة حسب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

- العمل على إنشاء شبكة اتصال بين الموانئ العربية لتبادل الخبرات والمعلومات على أن تستخدم هذه الشبكة لتزويد كافة نقاط الاتصال بمختلف نوعيات وحركة الدخول غير الشرعية للمواد والنفايات الخطرة.

- تحديث وسائل الكشف عن المواد والنفايات الخطرة عن طريق إنشاء معامل متخصصة حديثة التجهيز في مختلف الموانئ والمنافذ الجمركية العربية المختلفة.

- تفعيل دور المنظمات العربية الإقليمية المختلفة (الاتحاد الجمركي العربي، هيئة الموانئ العربية، هيئة النقل البحري العربي) في مجال حماية البيئة العربية من النفايات الخطرة ومن الآثار الضارة للاتجار غير المشروع بها والاستفادة في ذلك بالخبرات الدولية بصفة عامة والأوروبية بصفة خاصة.

- إشراك كل من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وشركات الاستيراد والتصدير في استراتيجيات وخطط إنفاذ القوانين ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. وكذلك، إشراك المنظمات الأهلية الدولية المعنية مثل: Green Peace منظمة السلام الأخضر في ذلك.

- التنسيق مع مراكز التدريب والمراكز البحثية والتعليمية على كافة المستويات في الجامعة والمعاهد وغيرها للتعامل مع هذه المشكلة .

- توفير قاعدة بيانات عربية عن منتجي النفايات الخطرة ومولديها وناقليها ومستورديها والاحتفاظ بصورة إليكترونية من تراخيص هؤلاء الأفراد والمنشآت والسجلات الخاصة بأنشطتهم وعملهم وإتاحة هذه القواعد للجهات التنفيذية المعنية، على أن توضع الشركات ذوات الأنشطة المشبوهة في قائمة سوداء.

رابعاً . اقتصاديات مكافحة المرور غير المشروع بالنفايات الخطرة (الموارد المالية):

- العمل على توفير الوارد المالية المبدئية اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة (مزيد من التمويل من الميزانية العامة للدولة؛ الغرامات والضرائب على المخالفات البيئية؛ الاستفادة من الموارد التي تقدمها الدول المانحة؛ المساهمات الصناعية والأهلية؛ والتبرعات).

تقييم المشاركين للورشة :

طُلب من الحضور تقييم ورشة العمل والاجتماع التشاوري من خلال استمارة تقييم تناولت أسئلة تقوم بتغطية محاور الورشة والاجتماع التشاوري وأسلوب إدارتها ومدى الاستفادة منها. وفيما يلي العرض التحليلي لنتائج تلك الاستمارات التي شارك في ملئها خمسة وعشرون مشاركاً.

الجزء الأول من الاستمارة تناول البيانات الشخصية وكانت الإجابة عليها اختيارية حتى يكون للمشارك حرية إبداء الرأي والملحوظات دون حرج والملاحظة العامة أن اثنين وعشرين استمارة تم تدوين البيانات الشخصية بها.

الجزء الثاني:

س1: هل أضافت ورشة العمل لكم معلومات بشأن الإطار العام للمرور والاتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	25	%100
لا	صفر	صفر%
لم يجب	صفر	صفر %

س2: هل أضافت ورشة العمل لكم معلومات بشأن الإطار القانوني الدولي للمرور والاتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	24	%96
لا	1	%4
لم يجب	صفر	صفر %

س3: هل أضافت ورشة العمل لكم معلومات بشأن الإطار القانوني العربي للمرور والاتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	24	%96
لا	1	%4
لم يجب	صفر	صفر %

س4: هل ترون أن الدول العربية التي تم عرض تجاربها تعكس خبرات مختلفة في مجال المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	20	%80
لا	5	%20
لم يجب	صفر	صفر %

س 5: ما هي أهم الدروس التي يمكن الاستفادة منها في بلدكم من واقع الخبرات الدولية في مجال مكافحة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ التي تم عرضها في الورشة؟

ج 5: لقد تراوحت الإجابة عن هذا السؤال على النحو الآتي:

- اختيار الآلية الأسهل والأدق في مجال مكافحة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة في المستقبل.
- أهمية اتباع أحكام اتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.
- أهمية توحيد الاستراتيجية والتدريب وتعديل التشريعات المحلية لتفعيل الاتفاقيات الدولية وزيادة الوعي.
- تغليظ العقوبة والاستفادة من التجارب السابقة في ذلك.

- الاستفادة من آليات العمل في الاتحاد الأوروبي للكشف عن النفايات الخطرة.
- ضرورة التنسيق مع سكرتارية الاتفاقية وعمل قوائم وطنية.
- أهمية عقد اجتماعات مستمرة بين أجهزة البيئة والجمارك ومسئولي الموانئ.
- أهمية التأهيل الأكاديمي والعملي لمفتشي الجمارك وعمل مكاتب للبيئة في الموانئ.
- أهمية إيجاد قوانين تفرض إعادة الشحنة المخالفة لمصدرها.
- توحيد الجهة الرقابية فيما يخص الكشف عن المخالفات.
- التعرف على مبادرة الجمارك الخضراء.

س6: ما مدى الاستفادة من التفاعل مع المشاركين من الدول العربية الأخرى؟

ج 6: تبادل الخبرات والاستفادة من النجاحات وإقامة العلاقات الشخصية التي تيسر إمكانية التعاون المستقبلي.

س 7: هل قدمت ورشة العمل لكم معلومات أو مفاهيم جديدة في التجربة العملية للتعامل مع قضية المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ على المستوى الدولي؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	22	%88
لا	3	%12
لم يجب	صفر	صفر %

س 8: هل قدمت ورشة العمل أساساً لاستراتيجية التعاون الإقليمي العربي في مجال مكافحة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ العربية؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	23	%92
لا	2	%8
لم يجب	صفر	صفر %

س9: من واقع مشاركتكم في أعمال هذه الورشة، ما هي عناصر الاستراتيجية التي تقترحون الأخذ بها لتطوير منع المرور والدفن غير المشروع عبر الموانئ للنفايات الخطرة في بلدكم؟

ج 9:

- رفع قدرات رجال الجمارك.
- إنشاء وحدات حكومية خاصة بمرور ودفن النفايات الخطرة.
- إنشاء شبكة اتصال معلوماتية بين الجمارك والموانئ والجهات الحكومية المتعاملة مع دفن ومرور النفايات الخطرة.
- تطوير معامل المنافذ والموانئ.
- مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بمجال دفن ومرور النفايات الخطرة.
- نشر الموانئ وحدات خاصة لمكافحة مرور ودفن النفايات الخطرة.

س10: ما هي أهم الموضوعات التي تقترحون عقد ورش عمل مستقبلية بشأنها في مجال معالجة النفايات الخطرة وغيرها من قضايا البيئة؟

ج 10:

- الأضرار الصحية والبيئية للنفايات الخطرة.
- كيفية إقامة آلية لتبادل المعلومات وإنشاء شبكة لربط الموانئ العربية.
- شرح خطورة بعض النفايات الزراعية والمبيدات.
- رفع قدرات الموارد البشرية لضباط الجمارك في ميادين مكافحة مرور ودفن النفايات الخطرة.
- كيفية توفير الموارد المالية اللازمة لذلك.
- توحيد القوائم في البلاد العربية.
- التصنيف العالمي للنفايات.
- مزيد من الشرح للتكنولوجيا المتقدمة للكشف عن الشحنات المخالفة.
- كيفية تطبيق عامل الأمن والسلام للعاملين في مجال الكشف عن النفايات الخطرة.
- كيفية استرجاع الزيوت المستعملة.
- إجراء زيارات ميدانية لمواقع الموانئ وكيفية الكشف والتعامل مع المخالفات على الطبيعة.

- كيفية بناء قواعد معلومات مشتركة بين الموانئ العربية.

س 11: ما هي مقترحاتكم لتطوير ورش العمل في المرات القادمة؟

ج 11: تقليل ساعات العمل بالورشة حيث أنها تصل لتسع ساعات مما يقلل قدرة المشاركين على التركيز.

س12: هل هناك قضايا تتعلق بموضوع الورشة كنت تتوقع طرحها ولم يتم تناولها في أعمال الورشة؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	6	%24
لا	19	%76
لم يجب	صفر	صفر %

س 13: هل ترغب في الاتصال بكم ودعوتكم في حالة وجود ورشة عمل مقبلة تتناول نفس الموضوع؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
نعم	25	%100
لا	صفر	صفر%
لم يجب	صفر	صفر %

س 14: ما هو تقييمكم لورشة العمل؟

الإجابة	العدد	النسبة المئوية
ممتاز	7	%28
جيد جداً	14	%56
جيد	4	%16
مقبول	صفر	صفر%

الملاحق

الملحق الأول

أجندة عمل الورشة

اليوم الأول 2007/12/8

الزمن	النشاط
9:00-9:30	التسجيل
9:30-10:00	الكلمات الافتتاحية: 1. كلمة أ. د مرتضى العارف رئيس المركز الإقليمي لاتفاقية بازل . مصر 2. كلمة أ. د فؤاد أبو سمرة ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة 3. كلمة د. باسل اليوسفي ممثل جامعة الدول العربية
10:00-10:15	كلمة أ. د مرتضى العارف رئيس المركز دور المركز الاقليمى لاتفاقية بازل – مصر
10:15-10:30	كلمة أ. د سعيد دحروج استشاري المركز التقديم للبرنامج ورشة العمل والأهداف
10:30-11:00	استراحة قهوة
11:00-12:00	الإطار العام للمرور والاتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ في اتفاقية بازل وبروتوكولاتها والاتفاقيات الأخرى أ.د محمد الزرقا
12:00-1:30	الإطار القانوني الدولي: التشريعات والاتفاقيات والقرارات الاستشارية: نانسي إيسرين
1:30-3:00	استراحة غداء
3:00-4:30	الإطار القانوني العربي: التشريعات والاتفاقيات والقرارات أ.د مصطفى علوي سيف
4:30-5:30	التطبيق العملي على المستوى الدولي الاستشارية: نانسي إيسرين

اليوم الثانى 2007/12/9

الزمن	النشاط
9:00-9:30	مبادرة الجمارك الخضراء د. عبد الإله الوداعي
9:30-11:00	خبرة الجمارك المصرية: التطبيق العملي على المستوى العربي العميد عبد النعيم حامد مدير مباحث الجمارك المصرية
11:00-11:30	استراحة قهوة
11:30-1:30	الخبرات العملية العربية: عروض الدول المشاركة (1)
1:30-2:30	استراحة غداء
2:30-4:00	الخبرات العملية العربية: عروض الدول المشاركة (2)
4:00-4:30	استراحة قهوة
4:30-6:00	تصور أولي لعناصر استراتيجية التعاون الإقليمي العربي في مجال مكافحة المرور والدفن غير المشروع بالنفايات الخطرة عبر الموانئ العربية.

اليوم الثالث 2007/12/10

اجتماع تشاورى :

الزمن	النشاط
9:00-10:00	الموارد البشرية والتدريب
10:00-11:00	الموارد المالية
11:00-11:30	استراحة قهوة
11:30-12:30	التعاون القانونى والسياسي العربى
12:30-1:30	التعاون والتشبيك الفنى
1:30-2:30	استراحة غداء
2:30-3:30	التعاون الإقليمى والدولى
3:30-4:30	استراحة قهوة
4:30-5:30	عرض التوصيات

الملحق الثاني

قائمة المشاركين

مركز بازل الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية

ورشة العمل الإقليمية والاجتماع التشاوري حول استراتيجية التعاون بين الموانئ العربية

لمنع المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة بالأراضي العربية

8 -10 ديسمبر 2007

No	Country	Name	Function Title	Telephone	Fax	Email
1	Mauritania موريتانيا	Mr. Moulay Abdel Moemine أ. مولاى عبد المؤمن	Chef Service Reglementation, M.D.E Direction Reglementation & conventions Internationals	(222) 634 8572	(222) 524 31 38	molayelmomen@yahoo.fr
2		Mr. Alioune Malik Diakite أ. عالى مالك جاكيتى	Inspector	(222) 6442440		aliounemalikdiakit@yahoo.fr
3	Djibouti جيبوتي	Mr. Abdoulkader Abdellah Hassan أ. عبد القادر عبد الله حسان	Manger, Environmental Logistic, Djibouti Port	(253) 35 36 33	(253) 37 70 78	Abdoulkader.hassan@dpworld
4		Mr. Aden Hassan Elmi أ. أدم حسن علمى	Conseiller Technique, Ministere de I'Habitat, de I'Urbanism, de I'Environment et I' Amenagement de Territoire	(253) 82 01 21 (253) 35 41 70	(253) 35 16 18	Admadin2003@yahoo.fr
5	Palestine فلسطين	Mr. Mahmoud Abdul Qader AbuShanab أ. محمود عبد القادرأبو شنب	Deputy Director General, General Directorate of Environment Protection	(970) 2 240 3495	(970) 2 240 3494	ma_shanb@yahoo.com mabushanab@gov.ps
6		Mr. Thabet Mahmoud Youssef أ. ثابت محمود يوسف	Environmental Protection	(972) 599674792	(970) 2 240 3494	Thabet63@yahoo.com

7	Syria سوريا	Eng. Mazen Yasser م. مازن ياسر	Head of the Central Customs Lab, General Commission for Customs	(963)11444 3729	(963)114461079	Almasri1972@yahoo.com
8		Mr. Farouk Hussien Al-Eter أ. فاروق حسين العتر	Ministry of Local Administration and Environment, General Commission of Environmental Affairs, Chemical safety Department	(963) 944496270	(963) 114443729	Fa.aleter@yahoo.com
9	Bahrain البحرين	Mr. Husain Ali Al-Saegh أ. حسين علي الصايغ	Environmental Specialist, Directorate of Environmental Control	(973) 17875172	(973) 17786102	HussainS@env.gov.bh
10		Mr. Mohammed Makki Ebrahim أ. محمد مكي إبراهيم	Senior Environmental Inspector, Directorate of Environmental Control	(973)36088810	(973) 17786102	midoaman@hotmail.com midoaman1982@gmail.com
11	Sudan السودان	Ms. Rehab Abd AlMageed Osman أ. رحاب عبد المجيد عثمان	Researcher, Higher Council for Environment and Natural Resources	(249) 183784279	(249) 183787617	hcenr2005@yahoo.com rehab499@hotmail.com
12		Ms. Hala Mohamed El-Bakri أ. هالة محمد البكري	Customs Officer, Training Administration	(249) 912645594	(249) 183789040	halaleena@yahoo.com
13	Morocco المغرب	Mr. Samir Yousry أ. سمير يسري	Administrator, Environment	(212) 65084350	(212) 37681647	sayousry@yahoo.fr
14		Mr. Hafid El Oualja أ. حفيظ الولجة	Chef de Service, Environment	(212) 37681779	(212) 37681641	eloualja@hotmail.com
15	Jordan الأردن	Ms. Hajar Majar أ. هاجر مجر	Ministry of Environment – Chemical Engineer	(962) 655 60113 ext.:143	(962) 777355001	hajarma2004@yahoo.com
16		Mr. Ahmed Bader Minwer Al-Hadid أ. أحمد بدر منور الحديد	Custom Direction of Jordan Cement Factories	(962) 4623186	(962) 4612184	Custom@cusom.gov.jo
17	Algeria الجزائر	Ms. Hinda Benmesbah أ. هيندة بن مصباح	Head of office hazardous wastes, Department of the industrial environmental policy	(213) 62053555	(213) 21432897	b-hinda@hotmail.com
18	Yemen اليمن	Mr. Faisal Saleh أ. فيصل صالح	D.G of Environment, Protection Authorizes, Aden Branch	(967) 711124127	(967)1217327	Foxy2020foxy@yahoo.com

19		Mr. Mohamed Ahmed أ. محمد أحمد	Chief Justice of E-waste	(967) 777274379	(967) 1322436	dobhani2822@yahoo.com

20	Iraq العراق	Ms. Rajaa Abdul Wahab Al-Assaf أ. رجاء عبد الوهاب العساف	Chemical expert, Ministry of Environment, Directorate of Planning and Technical Follow up	(964)7901280435		rajaa_alassaf@yahoo.com moen_iraq@yahoo.com
21		Mr. Abdullah Ghafil Sultani أ. عبد الله غافل سطاني	Ministry of Transport	(964) 7901811651		Sumayaameen2006@yahooo.com
22		Ms. Nahrawan Muhsen أ. نهروان محسن		(964) 7201901435		nahrwan2004@yahoo.com
23	Tunisia تونس	Mr. Abderrazik Ammar Marzouki أ. عبد الرازق عمار مرزوقي	Head of Service Special Wastes, Chemicals and Industrial releases, General Directorate of Environmental and Life Quality, Ministry of Environment and Sustainable Development	(216) 70728644	(216) 70728655	DGEQV@mineat.gov.tn
24		Mr. Nabil Ben Attia أ. نبيل بن عطية	Mechanical Engineer National Agency for Wastes Management	(216) 97247831	(216) 71890581	Battia.nabil@laposte.net khemaies.oueslati@laposte.net
25	Oman عمان	Ms.Sumaiya Abdul Hameed أ. سمية عبد الحميد	Environmental Inspector, Waste Management	(968) 24 692550	(968) 24692462	sumaraisi@hotmail.com
26		Mr. Ahmed Juma Al Zadjali أ. أحمد جمعة	Environmental Technician, Environmental Inspection & Control-MECA	(968) 24 692550	(968) 24692462	
27	Qatar قطر	Mr. Abdulla Mohamed Al Ibrahim أ. عبد الله محمد الإبراهيم	Pollution Control, Supreme Council for Environment and Natural Reserves	(974) 4437171	(974) 441524	amibrahem@qatarenv.org.qa
28		Mr. Saif Abdulla Al-Sowaidi أ. سيف عبد الله السويدي	Doctor at Port Operation, Customs & Port General Authority	(974) 5502568	(974) 4434371	PFSODOHAPORT@qater.net.qa
29	Egypt مصر	Eng. Adel El Shafi Osman أ. عادل الشافعي عثمان	General Director, Hazardous Waste Department	(202) 25250452	(202) 25256490	adelshafi@ee.go.eg

30		Dr. Mohamed Ismail د. محمد إسماعيل	Hazardous Waste Director, Hazardous Waste Department	(202) 25250452 (202) 25256442	(202) 25256475 (202) 25256490	mis641@hotmail.com
31		Ms. Ameera Ahmed Gouda أ. أميرة أحمد جودة	Environmental Researcher, Hazardous Waste Department	(202) 25250452	(202) 25256490	goudameera@hotmail.com
BCRC-Egypt						
32	Egypt مصر	Dr. Mortada El-Aref د. مرتضى العارف	Director of BCRC Cairo	(20) 122215152, (202) 35719688	(202) 35717565	elaref@baselegypt.org
33		Dr. Said Dahroug د. سعيد دحروج	The International Consultant	(20) 123511472, (202) 35719688	(202) 35717565	sdahroug@baselegypt.org
34		Dr. Ashraf El Maghraby د. أشرف المغربي	Project Coordinator	(20)106884692 (202) 35719688	(202) 35717565	amoe@baselegypt.org
35		Dr. Essam Abdel Halim د. عصام عبد الحليم	Project Coordinator	(20)106884692 (202) 35719688	(202) 35717565	e_morsy1@yahoo.com
36		Dr. Ziad Khalefa د. زياد خليفة	Chemist	(20)105785706 (202) 35719688	(202) 35717565	
BCRC-Egypt Consultants						
37	Egypt مصر	Dr. Mostafa Elwi د. مصطفى علوي	Professor and Chairman of Political Science Department, Cairo University	(20) 10 1560948	(202) 37744740	Mostafa_elwi_saif@yahoo.com
38		Dr. Mohamed El Zarkah د. محمد الزرقا	Professional Engineer, Retired Staff Major General, Senior Environmental Expert	(20) 123267915	(202) 26903244	m_elzarka@hotmail.com
39		Mr. Abdel Naem Hamed Mohamed العميد عبد النعيم حامد محمد	Director of the Egyptian Customs Investigation Department	(20) 122740000 (202) 23422248		
40		Dr. Noha Bakr د. نهى بكر	Political Science Professor – AUC, Free Lance Consultant in US AID developmental Projects	(20) 12 2125174	(202) 24198475	bakrnoha@aucegypt.edu
41		Dr. Khaled El Sayed Metwaly د. خالد السيد المتولي	Attorney at Law & Consultant of BCRC-Egypt on Arab Environmental Legislation issues	(202) 35719688	(202) 35717565	dkhaledelsyed@yahoo.com
42		Ms. Hala Ahmed	Political Science Instructor at the Political	(202) 24900 993		h_elrashidy07@hotmail.com

		El Rashidi أ. هالة أحمد الرشيدي	Science Department, Cairo University	(20) 1078 60652		
43	Portogal البرتغال	Ms. Nancy Isarin أ. نانسي إيسيرين	Project Manger of AmbienDura unipessol Lda	(351) 289701354		Nancy-Isarin@ambiendura
Green Customs Initiatives						
44	Bahrain البحرين	Dr. Abdulelah Al Wadaee د. عبد الإله الوداعي	Green Customs Initiatives	(973) 178 12760	(973) 178 25110	Abdulelah.alwadaee@unep.org.bh
UNEP/ ROWA						
45	Bahrain البحرين	Dr. Ahmed Basel Al-Yousfi د. أحمد باسل اليوسفي	Deputy Regional Director, United Nations Environment Programme, Regional Office for West Asia (ROWA)	(973) 178 26600	(973) 178 25110	Basel.Alyousfi@unep.org.bh
UNEP/ MAP						
46	Bahrain البحرين	Dr. Fouad Abousamra د. فؤاد أبوسمرة	Med POL Programme Officer	(30210) 7273106	(30210) 7253196	fouad@unepmap.gr
Egyptian Customs Authority						
47	Egypt مصر	Mr. Mohamed Ali Afifi أ. محمد علي عفيفي	Head manger of Egyptian Customs	(202) 23422019	(20) 124247350	
48		Mr. Adel Abdel Moneam أ. عادل عبد المنعم	Head of the Customs Department at Cairo International Airport	(202) 22653761		
49		Mr. Abdel Hakim Ahmed أ. عبد الحكيم أحمد	Head of Chemistry Division	(20) 101547378 (203) 4835195		abkim@hotmail.com
50		Mr. Ramadan Ibrahim أ. رمضان إبراهيم		(20) 105456664		
51		Mr. ElSayed omar أ. السيد عمر	Head of the Legal Affairs Department of Port Said Customs	(20) 186077287	(2066) 3222608	
52	Egypt مصر	Eng. Maged Sobhy م. ماجد صبحي	General Organization for Import and export control	(20) 123571350		

الملحق الثالث

خطة عمل مقترحة لتدريب كوادر الجمارك والموانئ العربية وبناء قدراتهم من أجل تطوير التعاون الإقليمي العربي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

أولا : خلفية معرفية عن الوضع الحالى :

المشاكل التى تواجه التعامل مع النفايات الخطرة فى الدول العربية :

1. تعدد مصادر النفايات الخطرة وأنواعها، وعدم اكتمال صدور قوائم النفايات الخطرة أو تصنيف معتمد لتحديدها في معظم الدول العربية.
2. عدم توافر بيانات كاملة عن كميات وخصائص النفايات الخطرة المتولدة من الأنشطة الصناعية المختلفة.
3. عدم توافر نظم ومرافق وبنية أساسية لمعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة بيئية سليمة أو إعادة تدوير ما يصلح منها لذلك.
4. عدم كفاية، كماً ونوعاً معامل الاختبارات المتخصصة والمعتمدة لإجراء الاختبارات الدقيقة لفحص شحنات النفايات العابرة للحدود ولتحديد المخاطر الصحية والبيئية التي يمكن أن تنجم عن عملية التداول هذه.
5. تعدد الجهات المسئولة عن مراقبة حركة السلع والمواد والبضائع المختلفة عبر الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية المختلفة وضعف التنسيق في ما بينها.
6. نقص الكوادر المدربة والمؤهلة للكشف عن حالات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في مختلف الهيئات والجهات الحكومية ذات الصلة.
7. نقص الوعي بالآثار الضارة للنفايات الخطرة، وكذلك، نقص الوعى بكيفية التعامل مع هذه النفايات وكيفية التخلص الآمن منها.
8. خلط النفايات الخطرة مع غيرها من النفايات، خاصةً النفايات غير الخطرة.
9. نقص الموارد المالية والتكنولوجية اللازمة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، وكذلك، الموارد المعملية والفنية اللازمة للكشف عن حالات التهريب والاتجار غير المشروع بهذه النفايات عبر الحدود الدولية.

ثانياً : تصور هيكلي لحل هذه المشكلة :

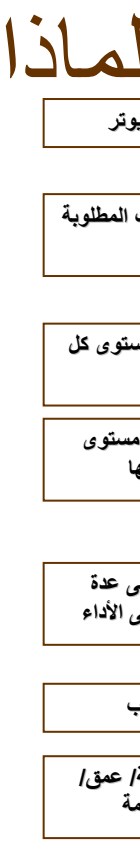

ثالثا : أوجه بناء القدرات :

يمكن البدء بالتركيز على تطوير قدرات العاملين بجهات الإنفاذ المختلفة على النحو التالى:

1. **الفئة المستهدفة :**
   - مسئولو الموانئ.
   - مسئولو الجمارك التنفيذيون.
   - مسئولو البيئة من العاملين بإدارات النفايات الخطرة.
   - مسئولو الإدارة المحلية والبلديات (المحافظة – الحي . . الخ).
   - مسئولو الجهات الرقابية المختصة (التفتيش والفحص والتحليل).
   - بعض مسئولي الجهات الأخرى ذات العلاقة مثل التشريع والأمن والقضاء.

2. **مواصفات المتدربين :**
   - أن يكون المتدرب من العاملين في أحد المواقع التنفيذية أو الإدارات الفنية التي تتعامل مع

النفايات الخطرة.

- أن يكون المتدربون ممثلين لكافة المواقع التنفيذية (مثلاً: قطاعات الجمارك، الموانئ، حرس الحدود، الدفاع المدني، ...) لتحقيق الاستفادة القصوى وتعميم خبراتهم المختلفة في مجال الكشف عن حالات التهريب والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة.
- يفضل أن يكون المتدرب ممن لديه المهارة والقدرة علي نقل الخبرات التدريبية للآخرين.

3. **أهم الموضوعات الواجب تناولها في البرنامج :**

- اتفاقية بازل وإجراءاتها والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالنفايات الخطرة.
- توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة.
- النظام العالمى الموحد لتصنيف و تبويب الكيماويات (GHS).
- الإجراءات واجبة الاتباع عند التعامل مع شحنات النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية:
  - عند التصدير للخارج
  - عند المرور خلال القطر
  - عند الاستيراد

4. **الهدف من تنفيذ البرنامج :**

- نشر المعرفة القانونية والإجرائية، لتحقيق ما يلي:
  - الدراية بالقوانين والأنظمة والبروتوكولات المرتبطة بالبيئة علاوة على صلاحيات واختصاصات وسلطات المفتشين.
  - فهم السياسات التي تنتهجها الجهات التنفيذية والرقابية المسئولة عن مكافحة التلوث البيئي في شتى صوره، وكذلك، سياساتها في ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، علاوة على فهم آلية فرض العقوبات في حالات مخالفة القوانين والتشريعات المنظمة لذلك.
  - فهم الإجراءات القانونية التي يتم تطبيقها في حالات عدم الالتزام. وفي حالة أن تكون إقامة الدعوى من إجراءات الإلزام، فلا بد وأن يكون الفريق على دراية بالجوانب المتعلقة بجمع الأدلة بالشكل اللائق وتقديمها أمام المحكمة.
- المعرفة الفنية، وذلك للإلمام بكافة المعارف الفنية اللازمة لكل متخصص يتعامل مع النفايات الخطرة سواء عند الفحص أو التحليل أو النقل أو التخلص أو غيرها من عمليات إدارة أو تداول هذه النفايات عبر الحدود الدولية.

5. **تنفيذ البرنامج :**

- تنفيذ عدد من الزيارات الميدانية لبعض الموانئ العربية للوقوف على الوضع الحالي بهذه الموانئ في ما يتعلق بإمكاناتها وكفاءتها ومواردها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة.
- إعداد برامج تدريبية بناءً على ما خلصت إليه الزيارات الميدانية سالة الإشارة.
- إقامة ورش عمل وطنية لتدريب العاملين بهيئات الإنفاذ المختلفة، لا سيما العاملين بقطاعات الجمارك والموانئ وحرس الحدود وخفر السواحل.
- إعداد وتنفيذ برامج إعلامية وتوعية لجميع القطاعات المعنية من أجل تفعيل التعاون بين القطاعات التنفيذية ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

الملحق الرابع

تقرير عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية

أولاً . ماهية النفايات الخطرة في اتفاقية بازل لعام 1989:

من المسلم به أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع يحدد المفهوم القانونى لتعبير أو مصطلح النفايات الخطرة. وللتغلب على هذه الصعوبة، تواترت غالبية التشريعات الدولية والوطنية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة، على الأخذ فى تحديدها للمفهوم القانونى لتعبير "**النفايات الخطرة**" التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى . التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها . فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

وفي هذا الإطار، عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مادتها الثانية مفهوم النفايات لأغراض هذه الاتفاقية بأنها مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني. كما أنها . أي اتفاقية بازل . اتبعت ذات النهج الدولي في ما يتعلق بتعريف النفايات الخطرة، حيث أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى أنه:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للحركة عبر الحدود " نفايات خطرة ":

أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول[1]، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث[2].

ب- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر بموجب التشريع الوطني لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بأنها نفايات خطرة.

ت- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني " النفايات الأخرى "، النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود[3]."

---

[1] أهم النفايات الواردة في الملحق الأول للاتفاقية : النفايات المتخلفة عن الرعاية الطبية والمستحضرات الصيدلية؛ وتلك الناتجة وعن استخدام المبيدات البيولوجية والمواد الكيماوية والمذيبات العضوية والأحبار والدهانات والغراء والمواد اللاصقة؛ والنفايات ذات الطبيعة الانفجارية؛ وتلك الناتجة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

[2] أهم الخواص الواردة في الملحق الثالث، هي: القابيلة للانفجار؛ القابيلة للاشتعال؛ المؤكسدات؛ البروكسيدات العضوية؛ المواد السامة؛ المواد المعدية؛ المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها على إنتاج مادة أخرى تكون متميزة بأي من هذه الخواص.

[3] النفايات المجمعة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية.

هذا ويتألف الملحق الأول باتفاقية بازل من قائمة تحتوي على 45 فئة من فئات النفايات الخطرة، تنقسم إلى "النفايات المتدفقة باستمرار" Y18 – Y1، و"مكونات النفايات" Y45 – Y19 التي يتعين التحكم فيها.

غير أنه من المفيد القول إن تحضير قوائم النفايات التي تخضع لأحكام اتفاقية بازل قد تمت صياغتها على مرحلتين اثنين، أولها في عام 1989. عام إقرار الاتفاقية واعتمادها . حيث تم إدراج الملاحق إلى الأول على الثالث واللاتي حددت النفايات الواجب مراقبتها وخصائصها وتمييزها عن النفايات الأخرى غير الخطرة. أما المرحلة الأخرى، فقد كانت في عام 1998 حين تبنى مؤتمر الأطراف COP الملحقين الثامن والتاسع للاتفاقية والذين أعطيا أمثلة أكثر دقة للنفايات التي تخضع في نطاق الاتفاقية وتلك التي تخضع لهذا النطاق.

ويوضح الملحق الثامن (القائمة ألف) أنواع معينة من النفايات تقع تحت الملحق الأول وتتسم بالخطورة، وتنطبق عليها ذات القواعد التنظيمية التي تنطبق على قائمة النفايات المحددة بالملحق الأول، وهي انه في حالة عدم تضمن النفايات الخصائص المذكورة تحت الملحق الثالث (مثل التأكسد، السموم، القابلية للاشتعال، ..)، فهي نفايات غير خطرة ولا تخضع بالتالي لمراقبة وأحكام وضوابط الاتفاقية المذكورة.

ويتضمن الملحق التاسع (القائمة باء) نفايات غير خطرة إلاَ إذا تضمنت مواد مذكورة تحت الملحق الأول إلى الحد الذي يجعلها تقع تحت خصائص الملحق الثالث، وفي هذه الحالة لمراقبة اتفاقية بازل.

وتجدر الإشارة، أيضاً، إلى أنه وفقاً للمادة 3\1 من اتفاقية بازل وتحت عنوان " التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة " يتعين على كل طرف خلال ستة أشهر من كونه طرفاً في الاتفاقية، إبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات التي تعتبر أو تعرف بأنها خطرة بمقتضى تشريعه الوطني.

وتعتبر قوائم النفايات الخطرة المدرجة فى الملاحق ذات الصلة المرفقة باتفاقية بازل بمثابة الحد الأدنى، لتحديد فئات النفايات الخطرة، بمعنى أنه لا يجوز للتشريعات الوطنية للدول الأطراف فى اتفاقية بازل . ومن بينها الدول العربية الأطراف في الاتفاقية . أن تستبعد من نطاق تطبيقها الموضوعى، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل، بل إنه على العكس من ذلك، فإنه يجوز للدول العربية الأطراف في الاتفاقية أن تُعرف، في تشريعاتها الوطنية، أو تُصنف أو تَنظر إلى نفايات أخرى . غير مدرجة فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل . بوصفها نفايات خطرة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار المادة 11 من اتفاقية بازل، أن تستبعد من نطاق تطبيقها الموضوعى، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل؛ حيث تحظر المادة (11) على تلك الاتفاقيات أن تشكل انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، كما يحظُر عليها أن تشتمل على أحكام تقل من حيث سلامتها البيئة عن ما نصت عليه أحكام اتفاقية بازل، بل إن الأصل في عقد هذه الاتفاقيات الإقليمية وفي علاقتها باتفاقية بازل أنها تشتمل على أحكاما أشد صرامة من أحكام اتفاقية بازل.

وفي هذا الإطار، سارت كل من اتفاقية باماكو لعام 1991، وبرتوكول أزمير لعام 1996 على هذا النهج حيث حددتا ماهية النفايات الخطرة، وعلى خلاف ما جاء فى المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام 1989، بأنها هي

ذات النفايات المحددة وفقاً لأحكام اتفاقية بازل، إضافةً إلى النفايات المشعة والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتي هي خارج إطار اتفاقية بازل.

وترتيباً على ذلك، فإنه من الصعوبة بمكان أن نجد تعريفاً واحداً للنفايات الخطرة تعترف وتلتزم به كافة الدول الأطراف في الاتفاقية وإن اتفقوا جميعاً على حد أدنى لهذا التعريف هو ما حددته اتفاقية بازل.

ثانياً . ماهية النفايات الخطرة في التشريعات العربية

من المسلم به أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع يحدد المفهوم القانونى لتعبير أو مصطلح النفايات الخطرة. وللتغلب على هذه الصعوبة، تواترت غالبية التشريعات الدولية والوطنية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة، على الأخذ فى تحديدها للمفهوم القانونى لتعبير "**النفايات الخطرة**" التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى . التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها . فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها[4].

ومن أمثلة القوانين العربية التى أخذت بأسلوب القوائم لتحديد المفهوم القانونى للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، القانون **اللبنانى** رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة (م2) والذى جاء الجدول رقم 1 الملحق به على غرار القانون الانجليزي رقم 10/7/ 1975. والمرسوم اللبنانى رقم 8006 لسنة 2002 بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها (م1).

والقانونى **التونسى** رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، والذى عرف النفايات الخطرة فى المادة الثانية منه بأنها " النفايات التى تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خاصيات المواد الملوثة التى تشتمل عليها".

والقانون **المغربى** رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006؛ حيث عرف النفايات الخطرة فى المادة 6/3 منه بأنها " كل أشكال النفايات التى بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئى حسب ما حددته المعايير الدولية فى هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية".

[4] انظر على سبيل المثال : اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية لعام 1976، مجموعة المعاهدات، المجلد 1124، ص 375. وبرتوكول برشلونة لعام 1976 بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات، I.L.M. Vol.15, 1976,p.300 واتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، I.L.M. Vol.11, 1972,p.1294 . لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

ومن أمثلة القرارات واللوائح العربية ذات الصلة، القرار **السعودى** لعام 1423 هـ بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة (م 4/ب) ، والقرار **البحرينى** لعام 2006، بشأن إدارة المخلفات الخطرة؛ حيث حدد ماهية تعبير " **المخلفات الخطرة**" فى المادة الأولى منه بأنها :" أية مواد صلبة، شبه صلبة، أوسائله تحتوى على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدى إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظرا لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئيا وتشتمل هذه المخلفات على ما يلى: **(أ)** كل المخلفات التى تحتوى على الخصائص المذكورة فى الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والتى تنتمى إلى إحدى الفئات الواردة فى الملحق الثالث. **(ب)** كل المخلفات التى تنتمى إلى إحدى الفئات الواردة فى الملحق الثالث وتتصف بأى من الخواص الواردة فى الملحق الرابع أو إذا كانت خليطا من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى. **(ج)** أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة فى الملحق الخامس بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشيح Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP) . **(د)** كل المخلفات الخطرة المذكورة فى الملحق السادس من هذا القرار. **(هـ)** أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة".

ثالثاً . ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في اتفاقية بازل:

تعمل اتفاقية بازل على منع أي عبور غير قانوني للنفايات الخطرة، إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نص الاتفاقية على " تعتبر الأطراف الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامي".

وتؤكد الفقرة الرابعة من ذات المادة على الاحتياج إلى تشريع وطني مناسب يقنن هذا الأمر بالنص على " يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها ". كذلك، نصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة أن " يضع كل طرف تشريعات وطنية/ محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة".

وتتعدد حالات الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة وفقاً لأحكام الاتفاقية المعنية، غير أن أبرز هذه الحالات ما يلي:

- حركة النفايات الخطرة عبر الحدود دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو
- دون الحصول على موافقة . كتابية . دولة معينة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو
- بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الإدعاء الكاذب أو الغش، أو
- لا تتفق من ناحية أساسية مع الوثائق، أو
- تنتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية

والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وتوضح النشاطات التالية بعض الطرق التي تعد غير قانونية بحسب الاتفاقية:

1. إغفال معلومات مهمة، أو كتابة بيان خاطئ على وثيقة الحركة، أو على أي مستندات استيفائية أخرى، أو بيانات استدلالية خارجية خاطئة؛
2. نقل النفايات بدون وثيقة حركة؛
3. إضافة أو استبدال نفايات من شحنة عند تغيير الناقل بحيث لا تتطابق بعد مع وثيقة الحركة؛
4. نقل نفايات إلى موقع غير معرف في العقد ينقصه القدرة التقنية لمعالجة تلك النفايات.
5. التخلص من النفايات الضارة بطريقة تعرض شخص أو اشخاص لخطر مباشر على صحتهم؛
6. التخزين أو التخلص من النفايات بانتهاك الشروط المنصوص عليها في الإخطار.

كشف الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وفقاً لأحكام اتفاقية بازل:

تعد التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة تحت اتفاقية بازل جريمة إساءة ويجب على الأطراف وضع تشريع مناسب لهذا الغرض، وفي حال كشف تجارة غير مشروعة يجب اللجوء إلى التشريع الوطني، حيث تنص المادة 9(5) من الاتفاقية تنص أن " يضع كل طرف تشريعات وطنية/ محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة.

رابعاً . ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة في التشريعات العربية:

لم تحدد التشريعات العربية، صراحةً، ماهية الاتجار غير المشروع النفايات الخطرة، باستثناء التشريعات التونسية والمغربية والتى جاءت متوافقة مع اتفاقية بازل؛ حيث جاء فى المادة 43 من **القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها**؛ ما نصه: "... ويعد اتجارا غير مشروع كل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتم دون إخطار الدّول المعنيّة أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزوّرة أو مبنيّة على معلومات كاذبة أو يؤدّي إلى تعمّد التخلّص من هذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها أو ضبطتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل". كما جاء فى المادة 37 من **القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006**؛ ما نصه: " يعتبر عبورا غير قانونى كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها فى المواد 43، و 44، و 46 من هذا القانون".

كما حظرت صراحة كل من التشريعات التونسية[5] والمغربية [6] تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى الدول التى تحظر تشريعاتها الوطنية مطلقا استيراد تلك النفايات، وكذلك إلى الدول التى تحظر ذلك بدون موافقة كتابية مسبقة.

خامساً . صور النقل غير المشروع للنفايات الخطرة من أو إلى أو عبر الأقاليم العربية:

تتعدد صور النقل غير المشروع للنفايات الخطرة من أو إلى أو عبر الأقاليم العربية، وقد تعددت، أيضاً، وتباينت مواقف التشريعات العربية المختلفة إزاء هذه الصور على النحو التالي.

1. تصدير النفايات الخطرة:

اشتملت بعض التشريعات العربية على أحكام تنظم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطرة إلى خارج حدودها، والتى من أهمها: **القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها؛** والذى جاء فى المادة 41 منه ما نصه: " يمنع تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى الدّول التي تمنع توريد هذه النفايات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابية للدول التي لم تمنع هذا التوريد. وفي جميع الحالات تخضع العمليّات المذكورة بالفقرة السابقة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يسند هذا الترخيص إلا إذا توفرت الشروط التالية: (1) احترام قواعد ومواصفات التكييف والعنونة المتفق عليها دوليا. (2) الاستظهار بعقد كتابي بين المصدّر ومركز الإزالة. (3) الاستظهار بعقد تأمين يوفر الضّمانات المالية الكافية. (4) الاستظهار بوثيقة تحرك ممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود. يشترط الترخيص في العبور وضع أختام على الحاويات في نقطة الدّخول للتراب الوطني".

والقانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006؛ والذى جاء فى المادة (44) منه ما نصه: " تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة فى لائحة تحدد بنص تنظيمى. يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول لا تمنع هذا الاستيراد فى غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف فى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. تحدد بنص تنظيمى كيفيات وشروط منح هذا الترخيص". كما جاء فى المادة (45) من القانون المغربى ما نصه:" يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات الخطرة أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة فى حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك بحسب طبيعة المخاطر. تحدد بنص تنظيمى كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية".

[5] انظر نص المادة 40 من القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها.

6 انظر نص المادة 44 من القانون المغربى رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006.

والقانون السورى رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة (م 19) والذى جاء فى المادة 19 منه ما نصه: " تطبق اتفاقية بازل على النفايات الخطرة غير المعالجة أثناء نقلها إلى خارج سورية". ولقد جاءت متوافقة مع المادة الأخيرة، الفقرة (هـ/3) من المادة السادسة من اللائحة **السعودية** بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة لعام 1423 هـ. والمادة (31) من القرار **البحرينى** لعام 2006 بشأن إدارة النفايات الخطرة. والمادة (29) من القرار البحرينى رقم 1 لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية. أما المادة (15) من اللائحة **العمانية** رقم 18/ 93 بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام 1993، فتشترط لتصدير النفايات الخطرة، الحصول على إذن مسبق من الوزير المختص.

2. استيراد النفايات الخطرة:

استخدمت جُل الدول العربية حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة لأى غرض، والتى من بينها جمهورية مصر العربية، والتى فرضت حظر مطلقاً وشاملاً . شأنها فى ذلك شأن جُل التشريعات العربية [7] . على استيراد كافة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والتخلص منها داخل إقليم

([7]) من أمثلة التشريعات الوطنية العربية التى حظرت استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض، التشريعات الوطنية اللبنانية، والتى حازت فضل السبق فى هذا الشأن . حيث تعتبر الجمهورية اللبنانية أول دولة عربية استخدمت حقها السيادى فى حظر استيراد المواد والنفايات النووية أو السامة والخطرة . وذلك بموجب المادة السادسة من القانون رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والصادر بتاريخ 12 أغسطس 1988؛ حيث جاء فيها ما نصه:" يمنع منعا باتا، وتحت أى ستار كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى مواد كيماوية سامة أو خطرة على السلامة العامة". والتشريعات الوطنية اليمنية؛ حيث حظرت المادة (53) من القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة. مطلقاً على أى جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو معنوى استيراد أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأى شكل في البيئة اليمنية، وقد أكدت هذا الحظر المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون، فحظرت استيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالدخول إلى الجمهورية أو مرورها عبر أراضيها. والتشريعات الوطنية البحرينية، وذلك عملا بأحكام المواد 13– 15 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، وبمقتضى نصوص المواد 27 . 31 من القرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وتطبيقا للمواد 19–22 من القرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن إدارة الزيوت المستعملة، وكذلك بمقتضى المواد 29 . 33 من قرار إدارة المخلفات الخطرة لعام 2006. والتشريعات الوطنية الإماراتية، وذلك بمقتضى المادة (62) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 ؛ حيث جاء فيها ما نصه: " 1– يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة. 2– ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة. والتشريعات الوطنية السورية، وذلك بمقتضى أحكام المادة (30) من القانون السورى رقم 50 لسنة 2002، والصادر بتاريخ 1423/4/28 هـ الموافق 2002/7/8م. وكذلك بمقتضى المادة (53) من القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة؛ حيث نصت على أنه: " يمنع إدخال النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية ويحال المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة السائدة". والتشريعات الوطنية الأردنية وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة العام 2006؛ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه : " (أ) وأيضا بمقتضى المادة الثامنة من النظام رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والصادر بمقتضى البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003، حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ– إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها. ب– طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أى جزء منها فى

جمهورية مصر العربية، وذلك بمقتضى الإعلان الثانى " **بشأن فرض حظر شامل على استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات** " والمرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 385 لسنة 1992 المؤرخ 27 ربيع الآخر سنة 1413 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1992م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[8]، والتى جاء فيها ما نصه:" إن جمهورية مصر العربية إذ تنضم إلى اتفاقية بازل ....، ... ووفقا للمادة 26 من الاتفاقية؛ **تعلن** إعمالاً لحقوقها السيادية ووفقا للمادة 4 فقرة (أ) من الاتفاقية فرض حظر شامل على استيراد كافة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والتخلص منها داخل إقليم جمهورية مصر العربية وذلك تأكيدا لموقف مصر من أن نقل هذه النفايات يشكل تهديدا أساسيا لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة". ولقد تم تأكيد هذا الحظر مرة أخرى بمقتضى قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994 (م 32)، ولائحته التنفيذية (م 30).

وتجدر الإشارة أن الركن المادى لجريمة استيراد النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات سواء لغرض التخلص منها أو لإعادة تدويرها، يتحقق بمجرد دخول تلك النفايات إلى منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة الاستيراد

أى مكان من أراضى المملكة أو مياهها أو أجوائها ". والتشريعات الوطنية الفلسطينية، وذلك بموجب المادة (13) من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين". والتشريعات الوطنية العمانية، وذلك بموجب المادة (15) من القرار الوزارى رقم 93/18 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1993 بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه :" يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث". والتشريعات الوطنية السعودية، وذلك بمقتضى المادة (1/14) من النظام العام للبيئة لعام 1422 هـ؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة". والتشريعات الوطنية القطرية، وذلك بمقتضى المادة (24) من قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها، أو طرحها، أو دفنها، أو حقنها، أو وضعها، أو تخزينها فى الدولة. والتشريعات الوطنية الليبية، وذلك بمقتضى المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها فى أراضى الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو فى أجوائها". لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا " التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، جامعة القاهرة ، ص 76 وما بعدها. ومن أمثلة الدول الأجنبية التى حظرت استيراد النفايات الأجنبية بمقتضى تشريعاتها الوطنية، جمهورية **ألبانيا**، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 26 الصادر بتاريخ 1994/1/31 بشأن المخلفات والنفايات الخطرة DECISION No. 26 dated 31.01.1994 ON "HAZARDOUS WASTE AND GARBAGE". وجمهورية مالى بمقتضى أحكام القانون رقم 1 لسنة 2001 بشأن التلوث وآثاره الضارة، حيث حظرت المادة (22) منه، استيراد أو عبور النفايات الخطرة ، حيث جاء فيها ما نصه:

"REPUBLIC OF MALI, LAW N° 01, 2001, RELATING TO POLLUTION AND THE HARMFUL EFFECTS: …, Article 22: Are prohibited, all acts relating to the purchase, the sale, the importation with export, the transit, transport, the treatment, the deposit and the storage of dangerous waste without preliminary authorization."

لمزيد من التفاصيل مؤلفنا" نقل النفايات الخطرة والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص 412 وما بعدها.

(8) حرى بالذكر أن مجلس الشعب المصرى وافق على قرار رئيس الجمهورية بشأن انضمام مصر إلى اتفاقية بازل لعام 1989، بجلسته المعقودة فى 5 جمادى الآخر سنة 1413 هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 1992. انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 فى 8 يوليه سنة 1993، ص 1450 وما بعدها.

بما فى ذلك أية منطقة برية أو بحرية أو مجال جوى تمارس فيها دولة الاستيراد مسئولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتصل بحماية الصحة الإنسانية والبيئة، كالبحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما تتوافر جريمة استيراد النفايات الخطرة إلى مصر بمجرد اتخاذ الجانى الإجراءات التى تمكنه من إدخالها إلى البلاد، ولو لم يتم إدخالها بالفعل. أما إذا أدخلت البلاد بالمخالفة لأحكام القانون فإن الجانى يكون مرتكبا جريمة أخرى هى جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين 121، 122 من قانون الجمارك المصرى رقم 66 لسنة 1963، ونكون بصدد تعدد معنوى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون العقوبات المصرى ويعاقب الجانى بالجريمة الأشد وهى جريمة استيراد النفايات الخطرة.

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية: أن المادة 121 من قانون الجمارك المصرى نصت على أنه: " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة".

وحددت المادة 15 من القانون الأخير ماهية "**البضائع الممنوعة**" بأنها:" تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها..." وبذلك ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية...، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ... [9]" .

وتجدر الإشارة أن جريمة استيراد النفايات الخطرة ليست مقصورة على استيراد النفايات الخطرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية . وتعبير أراضى جمهورية مصر العربية، يقصد به الأراضي الواقعة بعد **الخط الجمركى.**

ولقد حددت **محكمة النقض المصرية** ماهية تعبير " **الإقليم الجمركى**" بأنه:" الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن **الخط الجمركى** هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة **ثمانية عشر ميلا بحريا** فى البحار المحيطة به، أما **النطاق البرى** فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه"[10].

3.مرور النفايات الخطرة عبر أقاليم الدول العربية:

(9) انظر مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الطعن رقم 18679 لسنة 61 ق، الصادر بجلسة 1994/10/23، السنة 45، ص 888.

(10) انظر الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، مجموعة الأحكام ، الطعن رقم 3172 لسنة 57 ق، الصادر بجلسة 1988/2/24، السنة 39، ص 5.

تفرض جُل تشريعات الدول العربية قيودا على مرور أو عبور النفايات الخطرة عبر أقاليمها بعناصرها المختلفة،وذلك على النحو التالى:

أ . **مرور النفايات الخطرة فى الأراضى العربية:**

تحظر مطلقا غالبية التشريعات العربية عبور أو مرور النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى لأى غرض، عبر أراضيها أو أقاليمها البرية، والتى من من بينها: القانون **اللبنانى** رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة. والقانون **اليمنى** رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية (المادة 19) . والتشريعات الوطنية **البحرينية**، والقانون الاتحادى **الإماراتى** رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها (م 62). والقانون **السورى** رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة (م 53) . وقانون حماية البيئة القطرى رقم (30) لسنة 2002 (م 24) .

والتشريعات الوطنية الأردنية وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة **الأردنى** رقم (52) لعام 2006؛ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه : " ... (ب) يحظر إدخال أى نفايات خطرة إلى المملكة. وأيضا بمقتضى المادة الثامنة من النظام رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ- إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها". هذا من ناحية.

ولكن من ناحية أخرى، تستلزم بعض التشريعات العربية موافقة الجهات المختصة للسماح بعبور أو مرور النفايات الخطرة عبر أراضيها. ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون **الفلسطينى** رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، حيث جاء فى المادة (13) ما نصه:" ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة ".

والقرار الوزارى العمانى رقم 93/18 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1993 بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فى المادة (15) منه ما نصه :" يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث".

ب ـ مرور النفايات الخطرة فى المناطق البحرية العربية:

تحظر مطلقا بعض التشريعات العربية مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة والمشعة فى مناطقها البحرية، كالبحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن أهم التشريعات العربية التى تنتهج هذا النهج، التشريعات الليبية[11] والسعودية[12]، والأردنية[13] .

بينما تحظر غالبية التشريعات العربية السماح بمرور السفن التى تحمل نفايات خطرة أو مشعة، فى بحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة المحددة وفقا للقانون الدولى، إذا لم تقم تلك السفن بالإخطار المسبق للسلطات المختصة والحصول على موافقة مكتوبة مسبقة منها[14]. وتفرض جُل التشريعات العربية قيودا على مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة والمشعة فى بحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة، انطلاقا من التزامها بحماية وحفظ البيئة البحرية الوارد فى المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والذى تكمله عدة اتفاقات أكثر تحديدا تتعلق بحماية البيئة البحرية، وتطبيقا لمبدأ "**النهج التحوطى**" الذى يستوجب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة وإجراءات ملائمة للوقاية من أى تهديد بضرر محتمل يلحق بالبيئة بأقسامها المختلفة[15]،

---

(11) راجع نص المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون الليبى رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها فى أراضى الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو فى أجوائها".

(12) راجع نص المادة (1/14) من النظام العام للبيئة السعودى لعام 1422 هـ، والذى جاء فيها ما نصه: " يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة".

(13) راجع نص المادة الثامنة من النظام الأردنى رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والتى جاء فيها ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ- إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها. ب- طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أى جزء منها فى أى مكان من أراضى المملكة أو مياهها أو أجوائها ".

(14) فعلى سبيل المثال لا الحصر، راجع نص (54) من القانون اليمنى رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة، والتى نصت على أنه : " يحظر على السفن أو الطائرات أو أى وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية ومطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمنى كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية وبإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب. وراجع أيضا نص المادة (62) من القانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 ؛ والتى حيث جاء فيها ما نصه: " ... 3- يحظر بغير تصريح كتابى من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل النفايات الخطرة أو النووية فى البيئة البحرية أو الجوية أو البرية." وراجع أيضا نص المادة (13) من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة ". وراجع أيضا نص المادة (24) من قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002؛ حيث جاء فيها ما نصه: " ... كما يحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة، السماح بمرور السفن التى تحمل تلك النفايات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة".

(15) جدير بالذكر أن الصكوك والوثائق الدولية والوطنية قد تواترت على النص على مبدأ الإجراءات التحوطية أو النهج التحوطى. فعلى مستوى التشريعات العربية، حاز المشرع اللبنانى فضل السبق فى النص صراحة على التزام كل شخص طبيعى أو معنوى، عام أو خاص بمبدأ الاحتياط أو الاحتراس، والعمل الوقائى فيما يتعلق بحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية وذلك بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002.

أما على المستوى الدولى: تم تطبيق مبدأ الإجراءات التحوطية بوجه خاص فى الصكوك المتعلقة بطبقة الأزون والتلوث البحرى والتى من بينها: المقرر 27/15 الذى اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى دورته الخامسة عشرة فى 25 مايو 1989 تحت عنوان " النهج التحوطى

والتى من بينها تجنب الآثار الضارة المحتملة للبيئة البحرية المترتبة على مرور المواد والنفايات الخطرة والمشعة عبر البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة العربية.

وتعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول العربية التى نهجت هذا النهج، وذلك بمقتضى الإعلان الرابع " **بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الإقليمى المصرى**"[16]، المرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية المؤرخ 11 يوليه 1983م بشأن التصديق على اتفاقية قانون البحار لعام 1982؛ وبمقتضى الإعلان الأول " **بشأن مرور السفن التى تحمل نفايات خطرة فى البحر الإقليمى المصرى** " والمرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 385 لسنة 1992 المؤرخ 27 ربيع الآخر سنة 1413 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1992م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[17]، والتى جاء فيها ما نصه:" إن جمهورية مصر العربية إذ تنضم إلى اتفاقية بازل ....، ... ووفقا للمادة 36 من الاتفاقية؛ **تعلن:**" 1- إعمالاً لما نصت عليه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى من حق الدولة السيادى على بحرها الإقليمى والتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بحيث إن مرور السفن الأجنبية التى تحمل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات تنطوى على الكثير من المخاطر التى تشكل تهديدا لصحة الإنسان والبيئة.

واتفاقاً مع موقف مصر من مرور السفن التى تحمل مواد ذات طبيعة خطرة ومؤذية فى بحرها الإقليمى (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983) فإن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن أن ستخضع السفن الأجنبية التى تحمل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات للإذن المسبق من السلطات المصرية للسماح لها بالمرور فى مياهها الإقليمية.

2- ضرورة الإخطار المسبق عن أى نقل للنفايات الخطرة يتم عبر المناطق الواقعة داخل اختصاصها الوطنى وفقا للمادة (2) فقرة 9 من الاتفاقية"[18]. ولقد تم تأكيد هذا النهج المصرى مرة أخرى بمقتضى أحكام قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994، والذى حظر . شأنه فى ذلك شأن جُل التشريعات العربية باستثناء التشريعات الليبية والسعودية . بغير موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

إزاء التلوث البحرى، بما فى ذلك إلقاء النفايات فى البحر"؛ والإعلانان الوزاريان للمؤتمرين الدوليين الثانى والثالث المعنيين بحماية بحر الشمال (لندن، 24 – 25 نوفمبر 1987، ولاهاى 8 مارس 1990، على التوالى. لمزيد من التفاصيل راجع وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 2 مايو . 22 يوليه 1994، الملحق رقم 10 (A/49/10)، ص 244.

(16) لمزيد من التفاصيل عن نص الإعلان، انظر د. إبراهيم سلامة، الحدود البحرية لمصر، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص 542.

(17) حرى بالذكر أن مجلس الشعب المصرى وافق على قرار رئيس الجمهورية بشأن انضمام مصر إلى اتفاقية بازل لعام 1989، بجلسته المعقودة فى 5 جمادى الآخر سنة 1413 هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 1992. انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 فى 8 يوليه سنة 1993، ص 1452 وما بعدها.

(18) انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 فى 8 يوليه سنة 1993، ص 1453.

وتجدر الإشارة أنه لكى تحصل تلك السفن على تلك الموافقة المكتوبة المسبقة يجب عليها إبتداء إخطار الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على المعلومات المدرجة فى الملحق الخامس ألف المرفق باتفاقية بازل، حتى تتمكن الدول المعنية من رصد ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ، والتى من أهمها: الاسم الكامل لكل من المولد النفاية والمصدر لها ، والمتخلص منها ، والناقل لها [19]، وموضوع الإخطار العام أو الفردى، وتاريخ الشحنة المتوقع ، وخط سير الرحلة المقترح بدء النقل عبر الحدود، ووسائل النقل [20]، وأية معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما فى ذلك التدابير الواجب اتخاذها فى حالة حدوث حوادث أثناء نقلها أو التخلص منها ، وكميته النفايات بالوزن والحجم وطريقة التعبئة[21]، وخواصها الخطرة ووصفها المادى [22]، وإقرار من كل من المصدر والمخطر والمولد أو المنتج مضمونه "أن المعلومات التى اشتمل عليها الإخطار كاملة وصحيحة حسب علمى. وأقر كذلك بأنه تم الدخول فى التزامات تعاقدية قانونية مكتوبة ملزمة وقابلة للإنفاذ، وأن التأمين المناسب أو أى ضمان مالى سوف يتم تنفيذه لتغطية النقل العابر للحدود وأنه تم تلقى كل عمليات الموافقة من السلطات المختصة لدى البلدان المعنية"[23].

3. إغراق النفايات الخطرة في المناطق البحرية العربية:

حظرت العديد من الممارسات الدولية الاتفاقية وغير الاتفاقية إغراق النفايات الخطرة والمشعة فى البيئة البحرية، ومن أهم الممارسات الدولية الاتفاقية، اتفاقية جنيف لأعالى البحار لعام 1958 ، واتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع إغراق النفايات والمواد الضارة فى البيئة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمادة (2/4) من اتفاقية باماكو لعام 1991 ، والتى اعتبرت إغراق النفايات الخطرة عمل غير مشروع ، والمادة (3/4) من اتفاقية وايجانى لعام 1995 والتى دخلت حيز النفاذ فى 21 أكتوبر عام 2001. ومن هذا المنطلق يعتبر اتجارا غير مشروع بالنفايات الخطرة ، قيام بعض الدول بالتخلص العمدى من نفاياتها الخطرة فى الفضاء أو عن طريق الإغراق وذلك بالمخالفة لمبادئ القانون الدولى ولكافة المواثيق الدولية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة ، وذلك سواء تم هذا التخلص العمدى – الإغراق أو الإلقاء – فى أعالى البحار أو فى

(19) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على الاسم الكامل لكلا من المولد ، والمصدر ، والمتخلص ، والناقل للنفاية ، ووكلاء الناقل إذا كانوا معروفين ، وعنوان كل منهما ، ورقم الهاتف ، والتلكس والتلفاكس لكل منهما ، واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخص الذى يجب الاتصال به ، والاسم الكامل للسلطة المختصة فى بلد التصدير ، وبلد العبور ، وبلد الاستيراد ، وعنوانها ، ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس .

(20) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على وسائل النقل – الطرق البرية ،أو السكك الحديدية ، أو بطريق البحر أو الجو أو الممرات المائية الداخلية – بما فى ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد ، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .

(21) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على بيان نوع التعبئة المتوقع للنفاية ، وبيان ما إذا كانت سائبة أو موضوعة فى براميل أو فى صهاريج مثلا ، وبيان عددها .

(22) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على تحديد ماهية النفاية ووصفها المادى ، بمعنى أنه يجب ذكر الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة ، ورقم الأمم المتحدة ، والرقم (Y) والرقم (H) حيثما يتسنى ذلك .

(23) لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة: (UNEP/CHW.8/5/Add.6).

منطقة بحرية أو مجال جوى تمارس فيها الدولة مسئولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتصل بحماية الصحة الإنسانية[24] . وتطبيقا لذلك: يعتبر اتجارا غير مشروع بالنفايات الخطرة، وجريمة دولية يُسأل عنها المجتمع الدولى كله لغضه الطرف عنها، قيام العديد من الدول الصناعية بالتخلص من نفاياتها النفايات الخطرة والمشعة فى المناطق البحرية الصومالية، وقيام إسرائيل بالتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة فى المياه الإقليمية اللبنانية.

ولقد حددت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ماهية الإغراق بأنه يعنى: " (1) أى تصريف متعمد فى البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية. (2) أى إغراق متعمد فى البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية"[25].

وعلى المستولى الوطنى، عرف القانون الإماراتى رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 الإغراق فى المادة الأولى منه بأنه : " (أ) كل إلقاء متعمد فى البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها. (ب) كل إغراق متعمد فى البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الاصطناعية أو غيرها"[26]. بينما عرف " الإغراق" القانون العمانى رقم 114 . 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه بأنه:" (أ) التخلص المتعمد بحرا لنفايات أو أية مواد أخرى من منشآت بحرية أو طائرات. (ب) التخلص المتعمد بحرا للمنشآت البحرية أو الطائرات "[27].

وعلى المستولى الوطنى، تحظر العديد من التشريعات العربية إغراق أو إلقاء النفايات الخطرة أو المشعة وغيرها من النفايات الأخرى فى المناطق البحرية الخاضعة لولايتها، ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون الإماراتى رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 (م 1،2/62)، والقانون العمانى رقم 114 . 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث (المواد 19، 20، 22، 23)

سادساً . المسئولية الجنائية والمدنية عن الاتجار غير المشروع:

(24) راجع نص الفقرة الأولى (أ) من المادة التاسعة من اتفاقية بازل ، حيث جاء فيها ما نصه : " لغرض هذه الاتفاقية ، فإن نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى : (أ) ...؛ (هـ) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولى ، يعتبر اتجار غير مشروع " ؛ ولقد أكدت على ذات المعنى الفقرة الأولى (هـ) من المادة التاسعة من اتفاقية باماكو لعام 1991 ؛ والمادة 1/9 (ج)من اتفاقية وايجانى.

(25) راجع نص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(26) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006.

(27) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون العمانى بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث لعام 2001.

أ . جهات الاختصاص بضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة:

تجرم التشريعات العربية الصور المختلفة للنقل غير المشروع للنفايات السامة والخطرة عبر الحدود وتعاقب عليه بعقوبات تكفل تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه بارتكاب أى فعل من أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويختص كل من تثبت له صفة مأمورى الضبط القضائى، بضبط وإثبات جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما يختص باتخاذ إجراءات الاستدلال المناسبة فى شأن جمع الإيضاحات والاستدلالات بشأن تلك الجرائم، والتحفظ على الأماكن والأشياء محل الجريمة أو المستخدمة فى ارتكابها أو المتحصلة عنها. وفى حالات التلبس بارتكاب الجريمة يختص مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه، وإحالته طبقا للإجراءات الجنائية إلى السلطات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تثبت صفة مأمور الضبط القضائى فيما يتعلق بضبط الجرائم البيئية التى تقع بالمخالفة لقانون حماية البيئة **المصرى** رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، والتى من بينها جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، لبعض العاملين بجهاز شئون البيئة وبشرطة المسطحات المائية والجهات الأخرى الواردة أسمائهم فى قرارات وزير العدل المصرى أرقام 6467 لسنة 1995، 1353 لسنة 1996، 3030 لسنة 1996 بشأن تخويل بعض العاملين بجهاز شئون البيئة وبشرطة المسطحات المائية وبجهات أخرى صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وللائحته التنفيذية[28].

بينما تثبت صفة مأمور الضبط القضائى فيما يتعلق بضبط الجرائم البيئية التى تقع بالمخالفة للقانون الاتحادى **الإماراتى** بشأن حماية البيئة تنميتها رقم 24 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006، لموظفى الهيئة الاتحادية للبيئة وغيرها من السلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة[29].

بينما تثبت صفة الضبطية القضائية فى تطبيق القانون **العمانى** رقم 114 . 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، واللوائح والقرارات المنفذه له، لمفتشى البيئة والأشخاص الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه[30].

(28) راجع نص المادة 102 من قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994 ، وراجع أيضا المستشار محمد عبد العزيز الجندى، الدليل المرشد لمأمور الضبط القضائى فى الإجراءات الجنائية الخاصة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة، وزارة الدولة لشئون البيئة، جهاز شئون البيئة، القاهرة، 1998، ص 53 وما بعدها .

(29) راجع نص المادة (69) من القانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006.

(30) راجع نص المادة الثالثة من القانون العمانى رقم 114 لسنة 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث .

بينما يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون **المغربى** رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006، والنصوص المتخذه لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية[31]. ويحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تخزينها أو التخلص منها. ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عمليات نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات[32]. كما يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخلفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التى يدلى بها مرتكب المخالفة[33]، وترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة، إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضى بمتابعة المخالفين[34].

أما بالنسبة لضبط الأعمال المخالفة للقانون **التونسى** عدد 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، فإنه زيادة على مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهّلين بقوانين خاصّة يكلف أعوان وخبراء مراقبون ومحلفون يرجعون بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة أعمال التصرّف في النفايات ومطابقتها لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية. ويؤهّل الأعوان والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الضابطة العدلية بالتصرف في النفايات ولهذا الغرض هم مؤهّلون للدّخول للمحلات المهنيّة أثناء ساعات العمل العادية ولأخذ العيّنات للقيام بالتحاليل اللاّزمة.تحرّر المحاضر وتحال عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية لممارسة التتبعات. يمكن للأعوان والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه الاستعانة عند الحاجة بأعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق[35].

ب ـ عقوبات جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة:

تعاقب جُل الدول العربية على جرائم الاتجار غير المشروع بعقوبات تكفل تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه إدخال النفايات الخطرة لأى غرض إلى أقاليم الدول العربية، والتى يصل حد العقوبة الأقصى فى بعض التشريعات العربية إلى الإعدام، فضلا عن إلزام الجانى بإعادة تصدير النفايات على نفقته الخاصة، والتعويض عن الأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات، وبإعادة الوضع البيئى إلى ما كان عليه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر : يعاقب القانون **اللبنانى** رقم 64 لسنة 1988 **بالإعدام** كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة

(31) راجع نص المادة (62) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(32) راجع نص المادة (64) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(33) راجع نص المادة (68) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(34) راجع نص المادة (69) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(35) راجع نص المادة (45) من القانون التونسى عدد 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها.

أو خطرة على السلامة العامة، إذا ترتب على ذلك الفعل انتشار مرض وبائى أو وفاة إنسان وثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية[36] ، أما إذا لم يثبت أنه قصد النتيجة الإجرامية يعاقب بالأشغال المؤبدة [37]. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التى لا تقل عن مئة مليون ليرة لبنانى كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة [38].

وكذلك يعاقب القانون السورى رقم 50 لسنة 2002 **بالإعدام** كل من أدخل النفايات النووية أو المشعة بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها فى الجمهورية العربية السورية. بينما يعاقب كل من ساهم فى عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية [39].

ويعاقب القانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1999م فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006، بمقتضى المادة (72) منه ، كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة، **بالإعدام** أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم. هذا فضلا عن إلزامه بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة. بينما يعاقب كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة، أو إغراق النفايات المشعة أو مرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل النفايات الخطرة أو النووية فى البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم [40].

بينما يعاقب القانون العمانى رقم 114 لسنة 2001م بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية فى البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال عمانى ولا تزيد على (1000000) مليون ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئى إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلا عن التعويضات المقررة فى هذا الشأن[41].

(36) راجع نص المادة (3/11) من القانون رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وتعديلاته. مرجع سابق.

(37) راجع نص المادة (2/11) من القانون اللبنانى رقم 64 لسنة 1988.

(38) راجع نص كل من المادة (1/11) من القانون اللبنانى رقم 64 لسنة 1988، والمادة (61) من قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002 .

(39) راجع نص المادة (30) من القانون السورى رقم 50 لسنة 2002 .

(40) راجع نص المادة (72) من القانون رقم 24 لسنة 1999م فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

(41) راجع نص المادة (42) من القانون العمانى رقم 114 لسنة 2001م بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث.

كما يعاقب النظام العام للبيئة السعودى كل من يخالف الحظر المطلق على إدخال النفايات المشعة إلى المملكة العربية السعودية، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة[42].

ويعاقب القانون القطرى رقم 30 لسنة 2002، بمقتضى المادة (71) منه، كل من يخالف الحظر الوطنى المفروض على استيراد أو إغراق النفايات المشعة، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب قانون حماية البيئة الأردنى رقم 52 لعام 2006م على إدخال النفايات الخطرة أو أي ملوثات بيئية بصورة غير مشروعة من الخارج إلى أراضي المملكة الأردنية، بالغرامة بما لا يقل عن 20 ألف دينار أو بالحبس، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 15 سنة أو بالعقوبتين معا، فضلا على إعادة النفايات للمصدر على حساب الجهة التي أدخلتها، إضافة إلى تحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة. بخلاف قانون حماية البيئة الأردنى المؤقت لعام 2003م، الذي كان يعاقب على تلك الجريمة بالغرامة التى لا تتجاوز الخمسة آلاف دينار، أو الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات.

سابعاً . خبرات بعض الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه:

1. القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها:

تجدر الإشارة، ابتداءً، إلى أن المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 24 لعام 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها والمعنونة "تعاريف" قد عرفت المقصود بالنفايات الخطرة على النحو التالي: " **النفايات الخطرة هي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها والمحتفظة بخواص المواد الخطرة** ".

ويلاحظ في هذا الشأن، أن المادة المذكورة قد ميزت ما بين النفايات الخطرة والمواد الخطرة، وهو ما يغيب عن بعض التشريعات العربية، حيث تخلط بعضها بين المفهومين، كما سيبين في ما بعد، حيث نصت على ما يلي:

" – **المواد الخطرة:** هي المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

– **النفايات:** هي جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة أو غير الخطرة أو النفايات المشعة والتي يجرى التخلص منها او المطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

(42) راجع نص المادة (18) من النظام العام للبيئة السعودى لعام 1422 هـ .

النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت الصناعية والتجارية وغيرها.

النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها والمحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية مخلفات تشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب اسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها".

وكذلك، حددت ذات المادة المقصود بعمليات إدارة النفايات الخطرة وتداولها بأنها " **إدارة النفايات:** جنع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها. **وتداول النفايات:** جميع العمليات التي تبدأ من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها، وتشمل جمع النفايات وتخزينها ونقلها ومعالجتها وتدويرها والتخلص منها."

وفي هذا الخصوص، نظم الباب الخامس من هذا القانون والمعنون " تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية " كافة العمليات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة وتداولها، ومن ذلك على وجه التحديد المواد التالية:

"**المادة (58):**

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص.

المادة (59):

يتم التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية ويحظر إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من السلطات المختصة.

المادة (60):

تتم الرقابة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي للدولة طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة (61):

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أية أضرار بالبيئة. وتبين اللائحة تلك الاحتياطات .

وعلى صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها نفايات خطرة طبقاً لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات. وتبين اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل

والجهة المختصة بمتابعة للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

المادة (62):

1. يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة او دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها باي شكل في بيئة الدولة.
2. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو غغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.
3. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية."

ويلاحظ مما سبق، أولاً، أن القانون المذكور لم يحظر مطلقاً دخول النفايات الخطرة إلى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، وإنما أخضع هذا الدخول أو هذه الحركة عبر الحدود بصفة عامة لمجموعة من القواعد والأحكام التنظيمية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي سترد الإشارة إليها تفصيلاً في ما بعد.

كذلك، يلاحظ على الأحكام السابقة . وكذلك أحكام لائحته التنفيذية . أنه لم يذكر لفظاً مصطلح "الاتجار غير المشروع للنفايات الخطر"، وإن كان قد نظم عملاً بعض صور هذا الاتجار وفرض عليه ما يلزم من عقوبات، محدداً، ابتداءً، السلطات المختصة بالضبط القضائي. وذلك وفقاً لأحكام البابين السابع والثامن المعنيين بكل من المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية والعقوبات عليها على التوالي، حيث ورد في المادة 69 مانصه أن لموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي . والذين يصدر بتعيينهم قراراً بالتعاون بين كل من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وبالاتفاق مع وزير الصحة . أن يضبطوا أية مخالفة لأحكام هذا القانون وأن يحيلوا المخالف طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة.

وفي ما يتعلق بالعقوبات، فمن الملاحظ تعدد نطاق العقوبات المفروضة في حالات مخالفة أحكام هذا القانون، خاصةً ، ما يتعلق منها بتداول النفايات والمواد الخطرة والنفايات الطبية. وفي هذا الشأن، نصت المادة 73 من هذا القانون المذكور على أنه " يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد 27، 31، 62 ببنديها 1و3؛ وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل من خالف حكم البند 2 من المادة 62، كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين 1و2 من المادة المذكورة بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي الف دهم ولا تزيد على خمسمائة الف درهم أو لحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام المادة 158 من هذا القانون.

وبالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 78 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 59 و69 و61 من هذا القانون.

هذا بالإضافة إلى العديد من المواد الأخرى ذات الصلة والتي تفرض عقوبات متنوعة، بحسب طبيعة وحجم المخالفة، على مخالفة بعض الحكام العامة الواردة في القانون كالمعاقبة على عدم الإبلاغ عن حوادث تسرب الزيت إلى البيئة البحرية للدولة؛ والمعاقبة على إلقاء نفاياتها العادية في هذه البيئة؛ والمعاقبة على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث الناجم عن حمل بعض السفن والوسائل البحرية لكل من المواد والنفايات الخطرة وتسربها إلى البيئة البحرية المحيطة؛ هذا بالإضافة إلى المعاقبة على عدم امتلاك ربان الوسائل البحرية لسجل شحن للمواد التي تحملها وسيلته.

ويذكر في هذا الأمر، أيضاً، أن المادة 88 قد ضاعفت من العقوبات المقررة للجرائم المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود. كما نظمت المادة 90 من ذات القانون جهات الفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالنص على أنه " تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من اي من الوسائل البحرية على اختلاف جنسياتها وأنواعها داخل البيئة البحرية للدولة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة. وتختص المحاكم الجزائية في العاصمة بالفصل في الجرائم التي ترتكبها الوسيلة البحرية التي ترفع علم الدولة خارج البيئة البحرية للدولة.

2. قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001 في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999: نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية:

بادئ ذي بدئ، يتعين القول إن نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية قد سار على ذات النهج المطبق في القانون الإماراتي الاتحادي رقم 24 لعام 1999 في ما يتعلق بالتمييز بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام المعني هذا قد اهتم، في المقام الأول، بتنظيم ووضع قواعد تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، وذلك من خلال حظر مثل هذا التداول دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية والتي حددتها المادة الثانية من هذا النظام".

يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بغير ترخيص يصدر من الجهات المعنية وفقاً لما هو محدد بالجدول التالي كل في ما يخصه:

نوع المادة أو النفاية	الجهة المعنية
المواد الكيماوية	▪ وزارة الصحة ▪ وزارة الداخلية ▪ وزارة المالية والصناعة ▪ وزارة الزراعة والثروة السمكية ▪ البلدية

النفايات الطبية الخطرة	▪ وزارة الصحة ▪ البلدية
النفايات الخطرة الأخرى	البلدية
المركبات الكلوروفلوروكاربونية والهالونات	الهيئة الاتحادية البيئية

وفي ما يتعلق بآليات إنفاذ هذه الأحكام، وما يلزم ذلك من تعاون بين الجهات المعنية المختلفة، فقد أشارت المادة الثالثة من ذات النظام، والمعنونة "متطلبات عامة" إلى ما يلي: **"** يصدر الوزراء أو رؤساء أو مدراء الجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع الهيئة، الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة للتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية على أن تتضمن هذه الإجراءات على الأخص ما يلي:

1. إنشاء وحدة تنظيمية مختصة لإصدار تراخيص للمواد أو النفايات الخطرة الواردة في المادة 2 من هذا النظام.
2. إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.
3. القيام بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية متابعة المواد الخطرة والنفايات الخطرة المحظورة أو المقيدة دولياً واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني.
4. تقييم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة 2 من هذا النظام وإصدار الترخيص لها.
5. فحص المواد الخطرة وتعيين خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.
6. ....
7. ....
8. أية ضوابط أو شروط أخرى ترى الوزارة أو البلدية أهمية إضافتها بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية."

وقد حددت المادة الرابعة من هذا النظام كلاً من إجراءات وشروط منح الترخيص بالتداول والتعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية. وتتعلق مجمل إجراءات منح مثل هذه التراخيص باستيفاء بيانات محددة تتعلق بكل من القائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية (اسم المنشأة وجنسيتها؛ العنوان ورقم الهاتف؛ موقع المنشأة ومساحتها (بالإضافة إلى المخازن)؛ معدات الأمان المتوفرة لدى المنشأة؛ برنامج رصد البيئة المحيطة بالمنشأة)؛ والجهة المنتجة لهذه المواد والنفايات (اسم المنشأة وجنسيتها؛ العنوان ورقم الهاتف)؛ شحنة المواد أو النفايات المزمع التعامل بها (طبيعتها؛ تركيز العناصر الخطرة بها؛ كميتها؛ أسلوب تعبئتها؛ وسائل تخزينها؛ ومدة هذا التخزين؛ وسائل نقلها؛ الأسلوب المزمع إتباعه في معالجتها وتصريفها).

كذلك، تشمل هذه الإجراءات تعهد القائم بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية ومصادرها ومعدلات وفترات تجميعها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها، والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمسة أعوام من تاريخ بدء استخلاصها، وكذلك تعهده بإعداد خطة طوارئ لمواجهة الحوادث وتقديمها للوحدة التنظيمية المختصة لاعتمادها. كما تشمل هذه

الإجراءات، أيضاً، تقديم شهادة بالخبرة السابقة في مجال تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية.

أما عن شروط منح التراخيص، فتتمثل في استيفاء كافة البيانات المطلوبة؛ وتوفر الكوادر المدربة المرخص لها والمسئولة عن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية؛ وموافقة الهيئة الاتحادية للبيئة على صلاحية تلك الكوادر للتعامل في مجال المواد الخطرة؛ وتوفر متطلبات مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث أثناء التداول؛ وألا ينتج عن النشاط المراد الترخيص له آثار ضارة بالبيئة والصحة العامة؛ وكذلك، إبراز خطة إدارة حالة الطوارئ في الموقع.

ويلا حظ مما سبق، أن المادة سالفة الإشارة قد وضعت نظاماً صارماً لتنظيم حركة المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية عبر الحدود . وذلك بالطبع في حالة الحصول على موافقة كتابية من كل من دولة الاستيراد ودولة/ دول العبور . بحيث يمثل الخروج عن قواعد هذا النظام اتجاراً غير مشروع بالنفايات الخطرة بحسب تعريف اتفاقية بازل.

وفي مقابل ذلك، لم يشر نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية للائحة التنفيذية، عملاً، إلى ذلك الاتجار غير المشروع بالنفايات والمواد الخطرة.

وعلى ضوء تمييز اللائحة لمفاهيم المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، نظمت المواد من الخامسة وحتى التاسعة الأحكام التي تتعلق بعمليات تداول المواد الكيماوية الخطرة. كما عنيت المواد من العاشرة وحتى الرابعة عشر والمعنونة "القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الخطرة"، بالتعامل بالنفايات الخطرة، وعلى وجه التحديد: تولد النفايات الخطرة؛ تجميع وتخزين النفايات الخطرة؛ نقل النفايات الخطرة؛ معالجة وتصريف النفايات الخطرة.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على أنه: "يحظر نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل التابعة للجهات المرخصة لها بغدارة النفايات الخطرة، ويجب أن تتوفر في هذه الوسائل الاشتراطات التالية:

أ- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان.

ب- أن تكون مركبات نقل النفايات الخطرة قادرة على احتواء النفايات الخطرة دون حدوث تسرب.

ت- أن تكون سعة مركبات النقل مناسبة لكميات النفايات الخطرة.

ث- أن يتولى قيادة هذه المركبات نوعية مدربة من السائقين المرخص لهم قادرة على حسن التصرف، خاصةً، في الحالات الطارئة.

ج- أن توضع على المركبات علامة واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها، والأسلوب الأمثل للتصرف في حالة الطوارئ.

ح- تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات الخطرة، وإخطار سلطات الدفاع المدني فوراً بأي تغير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع والسليم في حالة الطوارئ.

إضافة إلى ما سبق، نصت المادة الثانية عشر من هذا النظام على أنه: " في ما يختص بالنفايات الخطرة المنتجة محلياً فإن الرقابة على نقلها والتخلص منها عبر الحدود البرية وحدود البيئة البحرية والمجال الجوي تتم

وفق الضوابط والقواعد والإجراءات الواردة باتفاقية بازل وبالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة".

وبالمثل، نظمت المادة الخامسة عشر القواعد والإجراءات العامة لإدارة النفايات الطبية. كما نصت المادة السادسة عشر على أنه لا تسري أحكام هذا النظام على عمليات تخزين ونقل وتداول المواد والنفايات المشعة، والمادة الثامنة عشر على أن الأحكام الواردة بنظام مبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية على المواد والنفايات الخطرة الزراعية ومخلفاتها.

وفي ما يتعلق بالعقوبات التي تطبق في حالة المخالفات، فنظراً لاعتبار هذه اللائحة التنفيذية جزءاً لا يتجزأ من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، فيحق لموظفي الهيئة والسلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يضبطوا أية مخالفة لأحكامه وأن يحيلوا المخالفات طبقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى السلطات القضائية المختصة لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً.

3. قانون رقم 21 لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات بإمارة أبو ظبي:

بشكل عام، هناك إشارة في أحكام هذا القانون للنفايات الخطرة ولعمليات نقلها، تخزينها، تدويرها، ومعالجتها؛ ولكن على مستوى الإمارة فقط. كذلك، هناك نظام محدد لإجراءات الضبط القضائي للمخالفات، ونظام للعقوبات يطبق في حالة المخالفات وأدلة إرشادية لكيفية تنظيم عمليات نقل المخلفات الخطرة مع مراعاة أن هذه الأدلة الإرشادية ذكرت لفظاً فقط دون تحديد ماهيتها وما إذا كانت هي ذاتها الأدلة الواردة أو النموذج الوارد في اتفاقية بازل أم لا. كما أن أحكام هذا القانون قد وردت عامة دون تحديد كما ستشير الدراسة في ما بعد.

وعلى الرغم من ذلك، لم يشر القانون المذكور إلى لفظ " الاتجار غير المشروع للنفايات الخطرة " وإن كان قد وضع أحكام وقواعد تنظيم نقل هذه النفايات فقط دون تنظيم عمليات مرورها عبر دولة الإمارات العربية المتحدة. وفي ما يلي، تفصيل ذلك.

تجدر الإشارة، ابتداءً، إلى أن المقصود بالنفايات وفقاً لأحكام هذا القانون "النفايات العادية والطبية والصناعية والخطرة وغيرها". ويلاحظ من هذا التعريف أن القانون المذكور لم يميز بين النفايات الخطرة التي تعني بها اتفاقية بازل وبين النفايات العادية (المنزلية) الواردة في الملحق الثاني للاتفاقية.

كذلك، يتعين القول إن القانون محل الدراسة قد حدد التزامات عامة في ما يتعلق بإدارة النفايات . بالمعنى الذي وردت به في القانون . كالعمل على تقليل النفايات الناتجة وتدويرها وإعادة استخدامها وتوفير حلول لمعالجة النفايات بكافة أنواعها ووضع الأولويات وأفضل الأساليب لإدارتها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها. وهو ما يتفق وأحكام والتزامات اتفاقية بازل.

ووفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، فإن من مسئوليات الجهات المعنية . الجهات الحكومية أو الخاصة التي يتوفر لديها مرافق للمعالجة أو التخلص من النفايات أو التي يتولد عن نشاطاتها نفايات . إلزام المنشآت والجهات التابعة لها والقائمة بنقل النفايات بأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية المتعلقة بترخيص مركبات نقل

النفايات وتنظيم ومراقبة عمليات النقل، دون تحديد لهذه الأدلة الإرشادية ودون إشارة إلى الجهة المسئولة عن صياغتها، وما إذا كانت اللائحة التنفيذية تنظم ذلك من عدمه.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن وفقاً لأحكام الفقرة الثامنة من ذات المادة، تلتزم الجهات المعنية بتقديم تقارير دورية إلى السلطة المختصة حول مدى التقدم في إدارة النفايات.

ولقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على أنه " في حالة القيام بنقل النفايات، يجب الالتزام بأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية المتعلقة بترخيص مركبات نقل النفايات وتنظيم ومراقبة عمليات النقل". ويتضح من ذلك، عمومية هذا النص وعدم تحديده للآليات محددة تنظم عملية النقل هذه.

وتتضح هذه العمومية في النص، أيضاً، في ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الخامسة، والتي نصت على ما يلي:

" ب . إعلام الجهات المهتمة بالتعاقد بكافة النفايات المصنفة كنفايات خطرة، وتزويد تلك الجهات بكافة البيانات المتوفرة لديها حول توصيف وخصائص تلك النفايات.

ج . عدم تسليم النفايات الطبية والخطرة إلى أية جهة راغبة بالتعاقد ما لم تحدد تلك الجهة الطرق التي ستطبقها على تلك النفايات وتبرز موافقة السلطة المختصة.

د . إتمام تسليم ونقل النفايات حسب النظم والأدلة المعتمدة. "

كذلك، ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة، حيث أشارت إلى أنه " لا يجوز لمنشآت التخزين والمعالجة والتخلص استلام أي شحنة نفايات خطرة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة على الموقع والطرق التي تستخدم ذلك".

ومما سبق، يتضح أن القانون المذكور قد عنى، بصفة أساسية، بتنظيم حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في صورتها المشروعة ووفقاً لأحكام اتفاقية بازل لا سيما المتعلقة منها بتنظيم حركتي استيراد وتصدير هذه النفايات دون إيلاء أهمية تذكر لمسألة الاتجار غير المشروع لهذه النفايات.

وفي ما يتعلق بالرقابة والتفتيش على احترام وتطبيق أحكام هذا القانون، فتجدر الإشارة إلى أن الباب السابع من هذا القانون محل الدراسة والمعنون " في الرقابة والتفتيش والعقوبات " قد أشار إلى ضرورة التعاون ما بين الجهات المعنية ووزارة العدل الإماراتية لإصدار قرار بتحديد موظفي السلطة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت والأماكن والمشاريع وغيرها، للتحقق من التزامها بأحكام القوانين ذات الصلة، على أن يكون لهم الحق في دخول كافة مواقع ومنشآت إنتاج وتداول ومعالجة والتخلص من النفايات بجميع أنواعها في أي وقت وتحرير محاضر بالتفتيش وضبط المخالفات.

أما عن العقوبات التي ترد على مخالفة أي من أحكام هذا القانون . ومن ثم، فهي لا ترد على الاتجار غير المشروع في هذه النفايات . فقد حددتها المادة التاسعة من هذا القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم بمصادرة المواد والأدوات والآلات المخالفة المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود.

4. قانون الجمارك لإمارة دبي لعام 1996:

لم ترد في أحكام هذا القانون أية إشارة للنفايات الخطرة أو المواد الخطرة ولعمليات نقلها عبر الحدود الدولية. ولكن في مقابل ذلك، تحدثت بعض أحكام القانون المذكور عن بعض البضائع المحظور استيرادها إلى إمارة دبي، وكذلك، بعض البضائع التي يقيد القانون استيرادها، مع مراعاة أن تلك الأحكام المعنية لم تحدد بدقة هذه البضائع، وإنما جاءت عباراتها عامة بدرجة كبيرة، من ذلك، ما نصت عليه أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون. (البضائع المحظورة هي: البضائع التي منع هذا القانون أو غيره من القوانين المعمول بها في دبي استيرادها أو التي منع استيرادها استناداً لسلطة خولها هذا القانون أو غيره من القوانين المذكورة؛ والمواد (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 6 الصادر بتاريخ 1995/12/9) المضرة بالبيئة والنظافة العامة للإمارة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس البلدية؛ وبالمثل، فإن البضائع المقيدة هي تلك البضائع التي يقيد أو ينظم هذا القانون أو غيره من القوانين المعمول به في دبي استيرادها أو تصديرها أو التي يخضع استيرادها أو تصديرها لقيود أو أنظمة موضوعة استناداً لسلطة خولها هذا القانون أو غيره من القوانين المذكورة إلا إذا جرى الاستيراد أو التصدير وفق أحكام القيود والأنظمة التي تقيده أو تنظمه).

وبحسب أحكام القانون الإماراتي الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها ونظام لائحته التنفيذية الخاص بتداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، تخضع المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية لأحكام هذا الحظر، وبالتالي يمكن القول إن أحكام قانون الجمارك لإمارة دبي لعم 1996 تسري بشكل أو بآخر على حركة المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية . التي هي موضع اهتمامنا في هذا المقام . عبر الحدود.

وقد نصت المادة السادسة من أحكام القانون محل الدراسة على أنه: " لا تعتبر أية بضاعة موجودة في مركب واصل لميناء في دبي بأنها مستوردة بصورة غير مشروعة إذا كانت مدرجة في بيان حمولة المركب بأنها مشحونة ويراد نقلها لميناء أو لمكان خارج الإمارات المتصالحة ولم يجر تنزيلها للأرض أو نقلها لمركب آخر". ويلاحظ من ذلك، أنه بشكل عام يمثل التلاعب في بيان حمولة وسيلة النقل المحملة بشحنة من البضائع من شأنه أن يجعل عملية النقل هذه غير مشروعة.

وفي ما يتعلق بإنفاذ هذه الأحكام فمبوجب نص المادة السابعة والعشرين: "يعهد لمدير دائرة الميناء والجمارك ولموظفيها العاملين تحت إشرافه ومراقبته بالمسؤولية العامة لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يعهد إليهم وتحت إشراف المفتش العام للميناء والجمارك بمسؤولية الرقابة العامة على جميع نشاطات الميناء والجمارك كما يحق له إيقاف أي إجراء أو معاملة يراها المفتش العام مخالفة لأحكام هذا القانون". ويحق لجهات الإشراف هذه مصادرة البضائع المحظورة المستوردة أو المصدرة، كما يحق لهم مصادرة وسائل النقل المستعملة في عملية الاستيراد أو التصدير هذه.

وفي مقابل حق الضبط هذا المخول لموظفي الجمارك ولأي من أفراد الشرطة، أجازت المادة الثلاثين لذوي

المصلحة الطعن بقرار المصادرة أمام المحكمة المختصة خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ إصدار القرار، والتي يحق لها . أي المحكمة المختصة . إلغاءه إذا ثبت لها أن البضاعة أو وسيلة النقل المقرر مصادرتها لم تكن عرضة للمصادرة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يعتبر التلاعب أو التزوير في أية وثيقة أو مستند أو تأشيرة لازمة لمجرى العمل المتعلق بالجمارك إحدى الجرائم المتعلقة بالفواتير والتزوير المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين، ومن ثم يترتب على هذه الجريمة العقوبة المنصوص عليها في ذات المادة، والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على أربعة آلاف درهم أو بهاتين العقوبتين معاً ".

واستكمالاً، فرضت المادة الخامسة والثلاثون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على ألف درهم أو بهاتين العقوبتين معاً، كل من حال دون ممارسة أي موظف جمركي لواجباته. كما قررت المادة السادسة والثلاثون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو هاتين العقوبتين لكل من يخالف أو يحاول مخالفة أو يساعد على مخالفة أي من أحكام ونصوص هذا القانون أو غيره من القرارات أو الأوامر أو الإعلانات أو الأنظمة ذات الصلة.

وتقام الدعاوى بالجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون وتلاحق من قبل الموظف أو فرد الشرطة المفوض بذلك، والذي يحق له التصالح مع المخالف مقابل مبلغاً من النقود، وذلك، باستثناء البضائع المحظورة والبضائع المقيدة التي لا يجوز له إجراء المصالحة بشأنها.

وتجدر الإشارة، في هذا الشأن، إلى أن القانون محل الدراسة هذا يعاني من عيب خطير تشترك فيه مختلف التشريعات العربية، ألا وهو تفريغه من مضمونه، فبعد النظام القانوني المتكامل حول تنظيم حركتي استيراد وتصدير البضائع المختلفة، وبعد فرض العقوبات اللازمة على مخالفة أحكام هذا النظام، جاءت المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ونصت على: " قرارات المدير والمفتش العام للميناء والجمارك لسمو الحاكم إلغاء أي قرار يصدره المدير أو المفتش العام للميناء والجمارك أو استبداله حسبما يراه سموه مناسباً ".

5. قانون البيئة السوري لعام 2002:

تجدر الإشارة، ابتداءً، إلى أن قانون البيئة السوري لعام 2002 لم يميز في أحكامه بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات غير الخطرة، مما انعكس على عمومية نصوصه وأحكامه. وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول إن أحد أبرز أهداف الهيئة السورية العامة لشؤون البيئة، في ما يتعلق بإرساء القواعد الأساسية اللازمة لسلامة البيئة ولحمايتها من التلوث، وفي إطار التعاون والتنسيق مع الجهات السورية العامة المختصة هو:

- وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها إلى الجمهورية العربية السورية وفقاً لنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أي نفايات إلى الجمهورية العربية السورية أو طمرها فيها.
- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وآلية معالجتها.

وعلى الرغم من ذلك، وضع القانون المذكور نظاماً لضبط المخالفات وإنفاذ ما يترتب عليها من عقوبات، وذلك في ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من الباب السابع عن المسئولية والتعويض عن الأضرار.

ويتعين القول، على الرغم من ذلك، أن المادة الرابعة والعشرين قد أشارت إلى " المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية"، كما فرضت غرامة تتراوح من مائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية على صاحب المنشأة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياسي أو الخدمي المسئول عن إدارتها إذا تخلص من أي نوع من هذه المخلفات في الجمهورية العربية السورية سواء تم ذلك عن طريق تصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأية صورة أخرى داخل إقليم الدولة.

كما نظمت المادة الثلاثين من هذا القانون عقوبة كل من يسهم أو يساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الدولة والتي قد تصل إلى حد الإعدام إذا أدخلت هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها في الجمهورية العربية السورية.

6. القانون السوري رقم 49 لعام 2004 بشأن الصحة العامة:

على خلاف قانون البيئة السوري، ميزت المادة الأولى من القانون السوري رقم 49 لعام 2004 بشأن الصحة العامة بين النفايات السامة والخطرة من جانب، والنفايات البلدية من جانب آخر، والنفايات غير الخطرة من جانب ثالث، حيث نصت على أن: " **النفايات:** هي المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنساني التي يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية. ويقصد **بالنفايات البلدية** النفايات المنزلية والتجارية والمهنية الحرفية ونفايات الطرق والحدائق والشجار والأماكن العامة ومخلفات البناء والأنقاض وترسيبات المجاري والحفر الفنية. على حين يقصد **بالنفايات الصناعية** المخلفات غير الخطرة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعية المتكونة من بقايا المواد الخام المستخدمة في الصناعة أو الناتجة عن عملية التصنيع. أما **النفايات السامة والخطرة،** فهي أي نفاية تحتوي على مواد سمية وخطرة مثل الرصاص، الزئبق، سيانيد، مذيبات عضوية، وغيرها من المواد التي تكون بطبيعتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة. وأخيراً، يقصد **بالنفايات الطبية** هي التي تنتج عن عمل المشافي والمراكز الطبية والعيادات والمخابر والمعالجات المنزلية والأدوية المنتهية الصلاحية سواء المتعلقة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثومية أو كيميائية أو إشعاعية معدية بما في ذلك إجراءات التعليم والبحوث المتعلقة بها.

وفي هذا الإطار، نظمت مواد الفصل الرابع من هذا القانون والمعنون "النفايات السامة والخطرة" الأحكام المختلفة المتعلقة بعمليات تداول النفايات الخطرة هذه. ولم تختلف هذه الأحكام كثيراً عن تلك الواردة في نظام اللائحة التنفيذية للقانون الإماراتي الاتحادي رقم 24 لعام 1999 بشأن تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، خاصةً ما يتعلق منها بضرورة الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة قبل القيام بأية عمليات نقل أو تخزين أو معالجة أو طمر لهذه المواد. وكذلك، ما يتصل بالمعلومات اللازم استيفائها للحصول على هذه التراخيص.

غير أنه، وعلى خلاف نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية الإماراتي، لم يضع

القانون السوري بشأن الصحة العامة أية نظام عملي لتحقيق إنفاذ هذه الأحكام وللكشف عن مخالفتها والمعاقبة عليها، سوى الاكتفاء بما أوضحته المادة الثامنة عشر من القانون سالف الإشارة.

ومن الجدير بالذكر، أيضاً، ما نصت عليه المادة التاسعة عشر "تطبيق اتفاقية بازل على النفايات الخطرة غير المعالجة أثناء نقلها إلى خارج سوريا".

وينظم الفصل الخامس من هذا القانون والمعنون "النفايات الطبية" قواعد التعامل بالنفايات الطبية، ولكن نظراً لأن هذه النفايات تصنف وفق أحكام اتفاقية بازل على أنها نفايات خطرة، فإن هذا التقرير يكتفي بما سلفت الإشارة إليه من أحكام في ما يخص النفايات الخطرة.

كذلك، انطوت المادة 53 على التزام عام يحظر بموجبه إدخال النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية على ان يحال المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة.

7. القانون المغربي رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها:

أوضحت المادة الثالثة من هذا القانون المقصود بمصطلح "النفايات" مع بيان أنواعها المختلفة، وكذلك، المقصود بكل من "تدبير النفايات" و "نقل النفايات عبر الحدود" في هذا القانون. كما أنه بموجب أحكام المادة التاسعة من ذات القانون، تقوم الإدارة بصياغة مخطط إرشادي بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث نصت المادة المذكورة على: " تقوم الإدارة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنيين بإعداد مخطط مديري وطني اتدبير النفايات الخطرة. ويجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على وجه الخصوص:

- الأهداف المزمع تحقيقها في ما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطرة والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري مدة عشر سنوات لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييماً لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها؛
- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديري الوطني لمدة عشر سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والموافقة عليه. وتحدد كيفيات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي. كما يوافق على المخطط المديري الوطني بمرسوم. إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإدارة بوجب نص تنظيمي في مجموع التراب الوطني أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية اللازمة لأجل تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطرة.

وبالإضافة إلى ذلك، اهتم القسم الرابع من هذا القانون والمعنون "تدبير النفايات الخطرة" بصياغة الأحكام

الأخرى ذات الصلة بعمليات إدارة النفايات الخطرة، وتحديداً، المادة الثلاثون التي تنظم شروط منح التراخيص اللازمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها. هذه الشروط هي: الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي؛ التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة؛ التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة؛ الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين؛ التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها. هذا بالإضافة إلى تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي أقرب إلى معنى اللائحة التنفيذية المكملة للنص القانوني.

واتساقاً مع النهج الدولي في هذا الشأن، فرضت المادتان الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون من القانون محل الدراسة التزامات على القائمين بنقل النفايات الخطرة، واللتان نصتا على ما يلي:

المادة الحادية والثلاثون: " لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات اللازمة لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقاً للمعايير الجاري بها العمل".

المادة الثانية والثلاثون: " يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها".

كذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والخمسون بشأن المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الترخيص، والتي تشمل سبعة أنواع من المعلومات على النحو التالي:

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص؛
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزمع إحداثها وموقع إقامتها؛
- طبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها؛
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة؛
- دراسة تاثير البيئة؛
- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليها في القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

هذا بالإضافة إلى التزام منتجي النفايات بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة بتزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو بتوزيعها أو استيرادها. والتزامهم، أيضاً، بموجب أحكام المادة السابعة والثلاثين، الاحتفاظ بسجل تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي يتم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة، على أن تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.

وتحت عنوان "نقل النفايات عبر الحدود"، منعت المادة الثانية والأربعون استيراد النفايات الخطرة إلا بترخيص من طرف الإدارة، على حين نظمت المادة الثالثة والأربعون من القانون محل التحليل شروط هذا الاستيراد بالنسبة للنفايات غير الخطرة.

ويتميز القانون المذكور عن نظيره من القوانين والتشريعات العربية ذات الصلة بأنه قد خصص أحد مواده

لتنظيم مسألة العبور غير القانوني للنفايات الخطرة، حيث نصت المادة السابعة والأربعون على: " يعتبر عبوراً غير مشروع كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43و 44 و46 من هذا القانون.

كذلك، تميز القانون المذكور، أيضاً، بأنه فرض ضرورة إيداع ضمانة مالية من جانب منشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها لإحراقها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح قبل الشروع في اي من هذه العمليات على أن تخصص هذه الضمانة لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث وكذا للحفاظ على سلامة المنشأة وحراسة موقعها.

الملحق الخامس

استبيان عن الاجراءات المتبعة في إدارة حركة المخلفات الخطرة والمخلفات الأخرى عبر الحدود الدولية

مركز اتفاقية بازل الاقليمي للتدريب ونقل التكنلوجيا للدول العربية – جامعة القاهرة – مصر
مشروع : تطوير الاستراتيجية الاقليمية وخطة العمل لمكافحة المروروالتخلص غيرالمشروع للنفايات الخطرة في المنطقة العربية

أولاً . القواعد ذات الصلة و اللوائح والتشريعات والاجراءات الادارية :

1- هل تلقيتم تدريب بقطركم على :

أ- اتفاقية بازل واجراءاتها

ب-توصيات الامم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة

ت-النظام العالمي الموحد لتصنيف وتبويب الكيمياويات GHS

2- هل اصدر قطركم تشريعات تنظم حركة المخلفات الخطرة والمخلفات الاخرى عبر الحدود الدولية ؟ اذا كانت الاجابة بنعم برجاء التحديد .

3- هل تشريعاتكم الوطنية الحالية متوافقة مع أحكام اتفاقية بازل ؟ الى أي مدى ؟

4- هل يحضر قطركم استيراد المخلفات الخطرة بغرض التخلص النهائي ؟

5- هل يحضر قطركم استيراد المخلفات الخطرة بغرض التخلص النهائي ؟

6 – هل هناك أي مخلفات غير تلك المندرجة تحت اتفاقية بازل تعتبر خطرة في ظل تشريعاتكم الوطنية ؟

7-هل تفرض تشريعاتكم أي متطلبات اضافية عن المتضمنة في اتفاقية بازل وذلك فيما يختص بالتصدير , المرور او الاستيراد للمخلفات الخطرة ؟

8- ماهي الاجراءات المتبعة لشحنات المخلفات الخطرة و الاخرى :

أ- عند التصدير للخارج؟

ب-عند المرور خلال قطركم ؟

ت-عند الاستيراد ؟

9- ما الجهة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن الحركة المخلفات الخطرة والمخلفات الاخرى عبر الحدود الدولية ؟ هل هناك جهات حكومية اخرى مسؤولة ؟ اذا كانت الاجابة بنعم برجاء تحديد :

أ- دور كل جهة: على سبيل المثال جمع البيانات ، التحقق من الاخطارات والبيانات الاخرى ، التحقيق ، اصدار الاحكا م.

ب-التشريع الذي يحدد دور كل جهة .

10 - هل هناك لجنة أو لجان تنسيقية ؟ اذا كانت الاجابة بنعم فما هو هيكلها والاجراءات المتبعة واليات عملها ؟ اذا كانت الاجابة بلا فكيف يتم تبادل المعلومات والتعاون بين الجهات ؟ هل هناك معوقات لهذا التبادل؟

11- هل الجهات الحكومية المذكورة في الفقرة السادسة) وربما الثامنة (تتعاون / تنسيق مع الجهات دولية او اقليمية اخرى؟ كيف يتم تبادل المعلومات والتعاون بين الجهات؟ هل واجهت دولتكم أي صعوبات في هذا التعاون ؟

12- هل يساهم قطركم في شبكة جمارك دولية ؟ ماهي خبراتكم مع هذه الشبكة ؟

13- كيف يتم استقبال او ارسال المعلومات من والى نقطة الاتصال او الجهة المسؤولة عن اتفاقية بازل بقطركم ؟ هل واجهتكم اي صعوبات الاتصال والتواصل مع هذه الجهة ؟

14- كيف تتلقى معلومات متعلقة بالآتي :

أ – (مخلفات غير تلك المندرجة في ملاحق اتفاقية بازل والتي تعتبر خطرة لدى دول اخرى ؟

ب -(حظراستيراد المخلفات الخطرة لبلدان اخرى ؟ هل واجهتكم أي صعوبات في استقبال أو تلقي تلك المعلومات؟

15 - هل تلقيت تدريب في كيفية التعامل مع شحنات تحتوي على مخلفات خطرة ؟

16 – هل يوجد بقطركم معهد تدريب لضباط الجمارك ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، هل تشمل برامجهم التدريبية موضوعات الحفاظ على البيئة وحمايتها ؟ وهل تشارك الجهة المئولة عن البيئة في برامج التدريب هذه ؟

17- ماهي الاجراءات المتبعة للتأكد من مطابقة الشحنات للوثائق الواردة معها وذلك في حالة:

أ- عند التصدير للخارج؟

ب-عند المرور خلال قطركم ؟

ت-عند الاستيراد ؟

18 - هل تعتمد الاجراءات على وسيلة النقل ، نوع الحاوية ، أو طبيعة التعبئة ؟

19 - ما هي نسبة العين المأخوذة للفحص في حالة:

أ- التصدير؟

ب-المرور ؟

ت-الاستيراد ؟

ث-وكيف يتم الاختيار ؟

20 - هل هناك أي اجراءات سلامة يتم اتخاذها عند فحص شحنات مشبوهة بالموقع ؟

21 - هل واجهتكم أي مشكلات في تحديد نوعية المخلفات داخل رسالة او شحنة ؟ اذا كانت الاجابة بنعم برجاء تحديد النوع ؟

22-هل يتم الاحتفاظ بسجلات أو معلومات للآتي :

أ- كمية المخلفات الخطرة والاخرى التي تم تصديرها فئتها ، خصائصها ، الوجهه ، دول المرور ، طريقة التخلص النهائي المنصوص عليها في الرد على الاخطار؟

ب-كمية المخلفات الخطرة والاخرى التي تم استيرادها ، فئتها ، خصائصها ، منشأها ، طريقة التخلص النهائي ؟ هل أنشأ قطركم قاعدة بيانات تحتوي هذه المعلومات ؟ اذا كانت الاجابة بنعم رجاء شرح طريقة عمل قاعدة البيانات؟

ت-الاجراءات المتبعة لمنع وتحديد ورصد وادارة حالات المرور غير شرعي للمخلفات الخطرة والاخرى؟

23- هل أصدر قطركم تشريعات تمنع وتعاقب المرورغير الشرعي للمخلفات الخطرة والاخرى ؟ اذا كانت الاجابة بنعم برجاء التحديد ؟

24- كيف تم تعريف المرورغير الشرعي للمخلفات الخطرة والاخرى في تشريعاتكم الوطنية ؟ وماهي العقوبات المنصوص عليها ؟

25- هل تم ادراج أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالمرور غير الشرعي للمخلفات الخطرة والاخرى في تشريعاتكم الوطنية ؟

26- هل تم اكتشاف أو تحديد ثغرات في التشريع الوطني المنظم للمرور غيرالشرعي للمخلفات الخطرة والاخرى؟

27- ماهي الاجراءات المتبعة عند تحديد شحنة مخالفة (مرورغير شرعي للمخلفات الخطرة والاخرى) ؟ هل تعيد تصديرها؟ هل تحتجز مركب الشحن وتجري تحقيق؟ هل تتصل ببلد التصدير، المرورأو الاستيراد ؟

28- هل تختلف الاجراءات في حالة ماذا كان بلدك هو المستورد ، أو المصدر ، أو دولة مرور ؟ ماالاجراءات المتبعة في كل حالة ؟

29- ما الجهة الحكومية المسؤولة؟ وماهي الاجراءات المتبعة للتحقيق في حالات اشتباه المرور غيرالشرعي للمخلفات الخطرة والاخرى بقطركم ؟ هل هناك جهات مسؤوله ؟اذا كانت الاجابة بنعم، برجاء التحديد.

30- في حالة وجود اكثر من جهة مسؤولة ، كل جهة ؟ وكيف يتم تبادل المعلومات والتعاون بين الجهات ؟ وهل هناك معوقات لهذا التبادل (أعناق الزجاجات)؟

31 – هل هناك من يشارك في التحقيق من :

أ- هيئات اخرى ؟

ب-بلدان اخرى ؟

ت-وهل واجه قطركم اي صعوبات في اجراء تحقيقات مشتركة ؟ اذا كانت الاجابة بنعم ، برجاء تحديد كيفية تحسين التحقيقات المشتركة ؟

32- هل هناك ملاحظات اخرى تود أن تضيفها ؟

ثانياً . تقرير حالة / شبهة تهريب غير مشروع تم اكتشافها في قطركم :

مركز اتفاقية بازل الاقليمي للتدريب ونقل التكنلوجيا للدول العربية – جامعة القاهرة – مصر

مشروع : تطوير الاستراتيجية الاقليمية وخطة العمل لمكافحة المرور والتخلص غير المشروع للنفايات الخطرة في المنطقة العربية

برجاء تحديد / ذكر حالة / شبهة تهريب غير مشروع تم اكتشافها في قطركم واعاد عرض لهذه الحالة بمساعد النقاط التالية مع التفضل بالعلم بأن هذا العرض ستقومون بتقديمه أثناء ورشة العمل:

1- وصف وقائع ضبط الحالة بما في ذلك ماترتب عليها من اتلاف للبيئة ، صحة الانسان وكلفة اصحاح الاتلافات .

2- ذكر أحكام اتفاقية بازل أو التشريع الوطني الذي بنيت عليه وقائع ضبط الحالة .

3- ما الدليل الذي أدى الى الشك في عدم شرعية الشحنة .

4- ما الاجراءات التي تم اتخاذها لفحص الحالة وتوثيق التلبس ؟

5- ما الاجراءات الامنية التي تم اتخاذها أثناء التعامل مع الشحنة ؟

6- ما الجهة الحكومية التي قادت التحقيقات ؟ وما الجهات الحكومية الاخرى التي شاركت في التحقيق ؟ كيف تم التعاون والتنسيق بين الجهات التي باشرت القضية ؟

7- هل شارك في التحقيق دول أو منظمات اخرى ؟ كيف تم الاتصال والتنسيق مع هذه الجهات؟

8- هل أدت التحقيقات الى ادانة أو أي شكل من العقاب (كدفع تعويض أو غرامة) ؟

9- ما الجهة الحكومية التي حكمت بالادانة أو التي حددت العقوبة ؟ وهل ساهمت جهات حكومية اخرى في تحديد العقوبة ؟ كيف تم التنسيق والتعاون بين الجهات في هذا الشأن ؟ وماذا كان الحكم النهائي في هذه القضية؟

10- هل واجهتكم أي مشكلات صعوبات أثناء التحقيق في هذه القضية ؟ ماهي تلك المشكلات أو الصعوبات ؟

11- كيف تم حل المشكلة وماهي الدروس المستفادة من وجهة نظركم ؟

الملحق السادس

استمارة تقييم لورشة العمل المقامة فى 8-10 ديسمبر 2007
من قبل مركز اتفاقية بازل الإقليمي بالقاهرة

الرجاء ملء الاستمارة التالية للوقوف على مدى الاستفادة من ورشة العمل وسبل تطويرها المستقبلية.

ولكم من مركز إتفاقية بازل الاقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية المتمثل فى مركز جامعة القاهرة للحد من المخاطر البيئية وفريق العمل جزيل الشكر.

ملء البيانات الشخصية اختيارى

الاسم:

الموقع الوظيفى:

البلد الممثلة:

وسيلة الاتصال:

1- هل أضافت ورشة العمل معلومات بشأن الإطار العام للمرور والإتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانى ؟

نعم ( ) لا ( )

2- هل أضافت ورشة العمل معلومات بشأن الإطار القانونى الدولى للمرور والإتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانى؟

نعم ( ) لا ( )

3- هل أضافت ورشة العمل معلومات بشأن الإطار القانونى العربى للمرور والإتجار والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانى ؟

نعم ( ) لا ( )

4- هل ترى أن الدول العربية التى تم عرض تجاربها تعكس خبرات مختلفة فى مجال المرور والدفن غير المشروع للنفايات الخطرة ؟

نعم ( ) لا ( )

5- ما هى أهم الدروس التى يمكن الاستفادة منها فى بلدكم من واقع الخبرات الدولية فى مجال مكافحة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ؟

6- ما مدى الإستفادة من التفاعل مع المشاركين من الدول العربية الأخرى ؟

7- هل قدمت ورشة العمل معلومات أو مفاهيم جديدة فى التجربة العملية للتعامل مع قضية المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ على المستوى الدولى ؟

نعم ( ) لا ( )

8- هل قدمت ورشة العمل أساساً لإستراتيجية للتعاون الإقليمى العربى فى مجال مكافحة المرور غير المشروع للنفايات الخطرة عبر الموانئ العربية؟

نعم ( ) لا ( )

9- من واقع مشاركتكم فى أعمال هذه الورشة، ما هى عناصر الاستراتيجية التى تقترحون الأخذ بها لتطوير منع المرور والدفن غير المشروع عبر الموانئ للنفايات الخطرة فى بلدكم ؟

10-ما هى أهم الموضوعات التى تقترحون عقد ورش عمل مستقبلية بشأنها فىمجال معالجة النفايات الخطرة وغيرها من قضايا البيئة ؟

11-ما هى مقترحاتكم لتطوير ورش العمل فى المرات القادمة ؟

12-هل هناك قضايا تتعلق بموضوع الورشة كنت تتوقع طرحها ولم يتم تناولها فى أعمال الورشة؟

نعم ( ) أذكر أمثلة

لا ( )

13–هل ترغب فى الاتصال بكم ودعوتكم فى حالة وجود ورشة عمل مقبله تتناول نفس الموضوع ؟

14–ما هو تقييمك الكمى لورشة العمل ؟

ممتاز ( ) جيد جداً ( ) جيد ( ) مقبول ( )

الملحق السابع

Workshop and Consultative Meeting towards an Arab Ports Regional Strategy for Combating Illegal Traffic and Dump of Hazardous Wastes Dec 8th-10th 2007

Executive summary

Workshop took place in Cairo run by BCRC Egypt attended by 16 Arab countries out of an overall of 22 invited Countries. Representative of NGOs working in the environmental sector, and high professional employees from four of the main Egyptian ports has also attended the workshop. The number of participants mounted up to 60 attendees. Countries that didn't send participants were Saudi Arabia, Kuwait, United Arab Emirates, Lebanon, Somalia, and Libya. The workshop was covered by the media through El Ahram newspaper, the most famous daily paper in Egypt, and the Egyptian T.V. in order to increase public awareness of workshop goals.

The participants came from the customs authorities, ports authorities and environmental ministries and/or agencies of the 16 Arab countries represented in the workshop and the consultative meeting. Participants were asked to email the BCRC Egypt the different aspects (positive and negative) of their countries national experiences in applying Basel Convention in the field of combating of illegal traffic and dump of hazardous wastes before coming to the workshop, in response to a guiding questionnaire emailed to them. However, most of the questionnaire forms were filled in by the participants during the workshop.

Prior to the workshop the consultative team was engaged in researching the legal, technical, economical and political aspects of the national and regional efforts aiming at combating of illegal traffic and dump of hazardous wastes the conditions in the Arab participating countries, driving a comparison with developed countries that have enhanced strategies, policies and action plans in this regards.

The workshop presentations were handed by 2 consultancy teams hired by BCRC Egypt: first team led by DR. Mostafa Elwi Saif (Senate Member, and Head of the Political Science Department at Cairo University) second, Environment Consultant Nancy Isarin (Ambien Dura). Both consultants focused on:

1. **The General Frame work for Illegal traffic and dump of hazardous wastes across ports, the international legal frame work, and the Arab**

legal frame work.

2. **Reviewing the current combating measures in participating ports, while providing port enforcement and customs officers with current concepts for tracking and combating illegal traffic and dump of hazardous wastes and other wastes in any of the countries of the region: The practical experience on the international and Arab level.**
3. **Reinforcing the linkage, coordination and networking between the ports of the region, and initiating collaboration to draw a relevant regional strategy.**
4. **Identifying, and elaborating on the elements of a regional Arab strategy to fulfill the workshop goals.**
5. **Providing a future vision for further efforts to fulfill Basel Convention Regional Center goals.**

Participants were asked to present their national experience, and 15 countries delivered professional presentations to the work shop sharing their legal and practical experiences regarding combating illegal traffic and dump of hazardous Wastes across ports.

Presenters from the UNEP/MAP/ROWA gave presentations focusing on the Basel Convention and other related conventions, Green Custom Initiative, and Mediterranean Protocol. Participants were active all through the workshop asking questions and presenting their views on the possibility of accomplishing the aimed goals of the workshop, and the obstacles that face them.

The workshop and the consultative meeting came up with suggested elements of a prospective strategy for effective collaboration between and among Arab states to combat illegal traffic and dump of hazardous wastes through Arab ports. The participants discussed and agreed upon a number of policy recommendations on the different aspects of such a strategy: capacity building, financial resources, Arab legal and political collaboration, technical collaboration and net working, regional and international collaboration.

The consultancy team headed by Mostafa Elwi Saif suggested for the BCRC Egypt an action plan for training and building the capacity of customs and ports officers and officers from other authorities engaged in combating illegal traffic and dump of hazardous wastes. Another action plan for a unified for building a unified Arab regional list for hazardous waste was also suggested by the same team for BCRC Egypt.

Participants were requested to fill an evaluation form for the workshop, were their feedback proved to be positive, and encouraging, as they highly positively assessed the workshop and consultative meeting, and identified their

future needs to be fulfilled by Basel Convention Regional Center Egypt.